الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

قانون الأحوال الشخصية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية.
- قانون اتحادي رقم (21) لسنة 1997م في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022م في شأن الأحوال الشخصية المدني، ولائحته التنفيذية.

طبعة (16) - أكتوبر 2025

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة السادسة عشرة
1447 هـ - 2025م
الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: قـانـون الأحـوال الشخصية
نوع المطبـــوع: كتاب
اللغـــــــة : العربية
النـــــاشـــر: وزارة العـدل - معهد التدريب القضائي
الرقم الدولي: ISBN 978-9948-743-38-5

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)
قانون الأحوال الشخصية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤م(*)
في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بقانون الأحوال الشخصية المرافق لهذا المرسوم بقانون الاتحادي، وتسري أحكامه على جميع المسائل التي تتناولها المواد الواردة فيه، فإذا لم يجد القاضي نصاً فيه حَكم بمقتضى الشريعة الإسلامية على أن تُراعى تخيّر أنسب الحلول حسبما تقتضيه المصلحة، فإذا لم يجد حَكم القاضي بمقتضى العرف على ألا يكون متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة.

المادة الثانية

تُطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وقانون المعاملات المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

المادة الثالثة

١. يُصدر مجلس القضاء الاتحادي والجهات القضائية المحلية المختصة كلٌّ في نطاق اختصاصه اللوائح والأدلة الآتية:

---

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وخمسة وثمانون (ملحق ٢)- السنة الرابعة والخمسون.
١١ ربيع الثاني ١٤٤٦هـ- ١٤ أكتوبر ٢٠٢٤م.

أ. لائحة الإشهادات والتوثيقات.

ب. لائحة بعمل إدارة دعاوى الأحوال الشخصية واختصاصات القاضي المشرف.

ج. اللائحة المنظمة لعمل المأذونين الشرعيين.

د. لائحة تنظيم التركات وأموال القصر.

هـ. لائحة التوجيه الأسري.

و. لائحة رؤية المحضونين.

ز. اللائحة المنظمة لعمل الحكمين.

ح. دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية.

ط. دليل إرشادي يُنظم القواعد اللازمة لتقدير قيمة النفقات والأجور وما في حكمها.

ي. أي لائحة أخرى تطبيقاً لأحكام القانون المرافق.

٢. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد التنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المعنية، إسناد تنفيذ أحكام النفقات وتحصيلها إلى إحدى الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، لتتولى دفعها للمحكوم لهم ثم تحصيلها من المحكوم عليهم وفق ضوابط وإجراءات تصدر بهذا الشأن، ويكون لها صفة المحكوم لهم في متابعة تحصيل النفقات وما يترتب عليها من رسوم والقيام بالإجراءات اللازمة لذلك.

٣. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد التنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المعنية، أن يصدر قراراً بإسناد مهمة تنفيذ الرؤية وتسليم المحضون وتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات التي تتعلق بشؤون القاصر لأي جهة لديها ما يؤهلها للقيام بذلك وفق ضوابط وإجراءات تصدر بهذا الشأن.

٤. يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية إلى حين إصدار مجلس الوزراء، ومجلس القضاء الاتحادي والجهات القضائية المحلية المختصة، كلٌّ في نطاق اختصاصه، اللوائح والأدلة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة

يحل القانون المرافق لهذا المرسوم بقانون محل القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، ويُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون والقانون المرافق له.

المادة الخامسة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٦) ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:

بتاريخ: ٢٨/ ربيع الأول/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١/ أكتوبر/ ٢٠٢٤م

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (١)

نطاق سريان القانون

١. تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، إذا كان طرفا العلاقة أو أحدهما مسلماً.

٢. تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الامارات العربية المتحدة غير المسلمين، ما لم يكن لهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم أو اتفقوا على تطبيق قانون آخر تجيزه التشريعات السارية في الدولة.

٣. تسري أحكام هذا القانون على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه أو أي قانون آخر اتفق على تطبيقه مما تجيزه التشريعات السارية في الدولة.

٤. تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه، ويسري بأثر رجعي على إشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق، ودعاوى إثبات أو نفي النسب التي لم يصدر بها حكم بات.

المادة (٢)

حساب المدد

يُعتمد الحساب الميلادي في المدد الواردة في هذا القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (٣)

اختصاص المحاكم

١. تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي ترفع على المواطنين والأجانب الذين لهم موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة.

٢. تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو محل عمله، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم أو محل إقامته أو محل عمله.

٣. تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل إقامة أو محل عمل المدعي أو

المدعى عليه أو مسكن الزوجية، بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة، حسب الأحوال، في المسائل الآتية:

أ. النفقات والأجور وما في حكمها.

ب. الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

ج. المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها.

د. التطليق والخلع والإبراء والفسخ والفرقة بين الزوجين بجميع أنواعها.

٤. تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل المتوفى في الدولة بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.

٥. يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على النحو الآتي:

أ. في مسائل الولاية بموطن أو محل إقامة الولي أو القاصر، وفي مسائل الوصاية بآخر موطن أو محل إقامة للمتوفى أو القاصر.

ب. في مسائل الحجر بموطن أو محل إقامة المطلوب الحجر عليه.

ج. في مسائل الغيبة بآخر موطن أو محل إقامة أو محل للغائب.

د. إذا لم يكن لأحد من المذكورين في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) موطن أو محل إقامة في الدولة، ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو محل إقامته أو المحكمة التي يوجد في دائرتها مال الشخص المطلوب حمايته.

هـ. على المحكمة التي أصدرت حكماً بالحجر أو أمرت بسلب الولاية أو وقفها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن أو محل إقامة القاصر لتعيين من يشرف عليه ولياً كان أو وصياً.

٦. إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة، ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بموجب الأحكام المتقدمة في الفقرات السابقة، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته أو محل عمله وإلا كان الاختصاص لمحكمة العاصمة.

المادة (٤)

اختصاص المحاكم في الدعاوى التي ترفع على أجنبي ليس له موطن في الدولة

تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي ترفع

على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة، وذلك في الأحوال الآتية:

١. إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في الدولة.

٢. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ عقد الزواج أو بطلانه أو بالطلاق أو بالتطليق، وكانت الدعوى مرفوعة من زوجة مواطنة أو زوجة فقدت جنسية الدولة، متى كانت لها موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كانت مرفوعة من زوجة لها موطن أو محل إقامة في الدولة على زوجها الذي كان له موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه أو محل إقامته أو محل عمله في الخارج، أو كان قد أُبعد من الدولة أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف في الخارج.

٣. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأبوين أو الزوجة أو القاصر، متى كان لهم موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة.

٤. إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير له موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كان بها آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل للغائب.

٥. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وكان المدعي مواطناً أو كان أجنبياً له موطن أو محل إقامة أو محل عمل بالدولة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة معروف في الخارج أو كان القانون الوطني هو الواجب التطبيق في الدولة.

٦. إذا تعدّد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة.

٧. إذا كان له موطن مختار في الدولة.

المادة (٥)

اختصاص قاضي الأحوال الشخصية وقاضي التركات

١. يختص قاضي الأحوال الشخصية بنظر كافة النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون وكل ما له علاقة بالزواج والطلاق والمهر والعدول عن الخطبة وكافة مسائل الأحوال الشخصية.

٢. استثناءً مما ورد في البند (١) من هذه المادة، يختص قاضي التركات بالآتي:

أ. إصدار حكم بإثبات الوفاة وحصر الورثة وحصر وتصفية وتوزيع التركة وتعيين الوصي على القصر ووصي التركة، واتخاذ كل ما من شأنه المحافظة على التركة.

ب. نظر كافة المنازعات المتعلقة بقائمة الجرد أو بتصفية التركة أو قسمة أموالها وتوزيعها بين الورثة وأي دعوى مدنية أو عقارية أو تجارية ناشئة أو متفرعة عن التركة تتعلق بملكيتها أو تصفيتها أو أي شأن من شؤونها بين الورثة والغير والنزاعات التي تتم بين الورثة والأوصياء ومن في حكمهم.

ج. أي طلبات عارضة متعلقة بإخراج أو إدخال وارث أو بالوصايا أو بالوقف أو بالتسوية بين الورثة في الهبات تكون ناشئة عن التركة أو مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

د. يجوز إسناد بعض الاختصاصات الواردة في هذه المادة إلى دائرة مختصة أو محكمة متخصصة بموجب قرار من مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية.

المادة (٦)

إذن المحكمة أو موافقتها

١. في الحالات التي يوجب فيها القانون الحصول على إذن المحكمة أو موافقتها أو تطلب القانون رفع الأمر إلى القاضي، يُقدم الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل إقامة الطالب، وذلك بموجب أمر على عريضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢. للمحكمة أن تجري التحقيق اللازم، ولها أن تطلب ما تراه ضرورياً، وعليها سماع البينة وطلب المستندات اللازمة.

٣. لكل ذي مصلحة التظلم من هذا الأمر خلال أسبوع من اليوم التالي لصدوره إن كان حضورياً، ومن اليوم التالي لإعلانه إن كان بمثابة الحضوري، وتصدر المحكمة حكمها في التظلم بتأييده أو تعديله أو إلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف.

المادة (٧)

توجيه الخصومة في حالة المطالبة بالحكم بفقد شخص

تُوجّه الخصومة في حالة المطالبة بالحكم بفقد الشخص إلى الورثة المحتملين

للمفقود ووكيله أو من عُيّن وكيلاً عنه، وإلى النيابة العامة.

المادة (٨)

مركز الإصلاح والتوجيه الأسري

١. للقاضي المشرف قبل عرض الدعوى على المحكمة المختصة أن يصدر قراراً بعرض أطراف الدعوى على مركز الإصلاح والتوجيه الأسري لحل الخلاف بينهما بالطرق الودية إذا رأى جدوى من ذلك، ويُستثنى من العرض على مركز الإصلاح والتوجيه الأسري مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج وإثبات الطلاق.

٢. إذا تم الصلح بين الأطراف أمام مركز الإصلاح والتوجيه الأسري، أُثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه الأطراف والموجه الأسري، ويُعتمد هذا المحضر من القاضي المشرف ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون.

المادة (٩)

ميعاد الطعن على الأحكام

ميعاد الطعن بالاستئناف والنقض في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في هذا القانون (٣٠) ثلاثون يوماً.

المادة (١٠)

بدء ميعاد الطعن

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان حضورياً، ومن اليوم التالي لإعلان المحكوم عليه إذا كان بمثابة الحضوري.

الفصل الثاني

الخطبة

المادة (١١)

تعريف الخطبة

الخطبة هي طلب الرجل الزواج بامرأة تحل له والوعد به، ولا تعد الخطبة زواجاً.

المادة (١٢)

العدول عن الخطبة

لكل من الخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة.

المادة (١٣)

الهدايا خلال فترة الخطبة

جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الطرف الآخر خلال فترة الخطبة يُعد هدية، ما لم يُثبت الخاطب بأن ما قدمه يُعد مهراً أو يجري العرف على أنه من المهر.

المادة (١٤)

استرداد الهدايا

١. إذا عدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة تُسترد فقط الهدايا المشروطة بإتمام الزواج، والهدايا الثمينة التي تزيد قيمة كل منها عن (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف درهم، إن كانت قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها.

٢. إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يُسترد شيء من الهدايا.

المادة (١٥)

استرداد المهر المقدم خلال فترة الخطبة

١. إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن إبرام عقد الزواج أو مات قبل العقد، وكان الخاطب قد سلم إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، يحق للخاطب

أو لورثته الرجوع فيما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا بمثله، أو بقيمته يوم القبض.

٢. إذا اشترت المخطوبة بالمهر أو بعضه جهازاً لمصلحة الزواج، وفق ما جرى به العرف، وكان العدول من الخاطب بلا سبب من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما اشترته بحاله، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

٣. إذا اشترت المخطوبة بالمهر أو بعضه لمصلحة الزواج، وفق ما جرى به العرف، وكان العدول منها وبلا سبب من الخاطب، فتكون المخطوبة ملزمة برد المهر وإلا بمثله، أو بقيمته يوم القبض.

الفصل الثالث

الزواج

المادة (١٦)

تعريف الزواج وغايته

الزواج عقد يتم وفقاً لأحكام هذا القانون بأركان وشروط بين رجل وامرأة بنية دوام العلاقة الزوجية بينهما، يرتب حقوقاً وواجبات بين الزوجين، وغايته الإحصان والإعفاف، وإنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة ورحمة.

المادة (١٧)

تعريف الخلوة

الخلوة هي التقاء الزوجين قبل الدخول في مكان يأمن كل منهما للآخر بلا مطلع عليهما فيه، وتثبت الخلوة باتفاقهما عليها إذا أقرا بها أو بشهادة الشهود.

المادة (١٨)

أركان عقد الزواج

الأركان اللازمة لانعقاد عقد الزواج هي:

١. الإيجاب والقبول من الزوجين.

٢. الولي إذا كانت الزوجة مسلمة، ويُستثنى من ذلك الزوجة المسلمة غير المواطنة إذا كان قانون جنسيتها لا يوجب أن يكون لها وليٌ في الزواج.

المادة (١٩)

أهلية الزواج

١. تكتمل أهلية الزواج بالعقل، وبلوغ الشخص (١٨) ثمانية عشر سنة ميلادية.

٢. يُحظر توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ (١٨) ثمانية عشر سنة ميلادية ذكراً كان أو أنثى، إلا بإذن من المحكمة وبعد التحقق من وجود مصلحة في هذا الزواج، وأن يكون مستوفياً للضوابط والإجراءات الخاصة بتزويج من هم أقل من سن (١٨) ثمانية عشر سنة ميلادية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.

٣. إذا طلب الزواج من لم يبلغ سن (١٨) ثمانية عشر سنة ميلادية وامتنع وليه عن تزويجه، جاز له رفع الأمر إلى المحكمة، وتُحدد المحكمة مدة لحضور الولي بعد إعلانه يُبين خلاله أقواله، فإن لم يحضر أو حضر وكان اعتراضه غير سائغ زوّجته المحكمة.

٤. كل من تزوج زواجاً صحيحاً يكتسب أهلية التقاضي والتوكيل في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره إذا كان عاقلاً ولو لم يبلغ سن الرشد.

٥. إذا كانت المخطوبة بكراً وكان فارق السن بينها وبين الخاطب يزيد عن (٣٠) ثلاثين سنة، فلا يُعقد الزواج إلا بإذن من المحكمة.

المادة (٢٠)

تزويج السفيه أو المجنون أو المعتوه

١. لمن بلغ من الذكور سن الرشد وكان سفيهاً أو طرأ عليه السفه أن يزوج نفسه، ولولي المال قبل الدخول الاعتراض على ما زاد على ضعف مهر المثل، ويُستثنى من ذلك إسقاط الحقوق المالية المترتبة على الزواج.

٢. للمحكمة أن تأذن بزواج المجنون أو المعتوه بناءً على طلب الولي، بعد توفر الشروط الآتية:

أ. أن يكون في هذا الزواج مصلحة للمجنون أو المعتوه.

ب. أن يقبل الطرف الآخر التزوج منه بعد إفهامه حالته.

ج. أن يقدم الولي تقريراً طبياً معتمداً من جهة حكومية عن حالة الجنون أو العته، مبيناً به مدى إمكانية انتقاله إلى نسله.

المادة (٢١)

ترتيب الأولياء في الزواج

يكون ترتيب الأولياء في الزواج على النحو الآتي:

١. الأب ثم من أوصى له، ثم الجد الصحيح وإن علا، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم من تختاره المرأة من: ابن الابن وإن نزل، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن نزلا، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، أو من تُعينه المحكمة منهم، أو القاضي نفسه.

٢. إذا استوى الأولياء في الدرجة، تقدّم من عينته المرأة منهم، وإن لم تُعين جاز تولي أي منهم عقد الزواج.

٣. إذا تعذّر حضور ولي المرأة أو تعذر تبليغه، فتنقل المحكمة بناءً على طلب المرأة أو أي من ذي مصلحة ولاية التزويج إلى الولي الذي يليه.

٤. يُحظر تزويج البنت بغير رضاها، وفي جميع الأحوال يجب أن يضمّن عقد الزواج ما يثبت الرضا.

المادة (٢٢)

تزويج من لا ولي له

القاضي ولي من لا ولي له، ولا يجوز له أن يزوج نفسه ممن له الولاية عليها.

المادة (٢٣)

شروط الولي في الزواج

يُشترط في الولي في الزواج أن يكون رجلاً عاقلاً بالغاً سن الرشد، فإن فُقد شرط من شروط الولاية، زوّج الوليّ الذي يليه.

المادة (٢٤)

منع ولي المرأة تزويجها

إذا منع الولي، ولو كان الأب، المرأة التي له الولاية عليها من الزواج بكفئها الذي رضيت به وبمهر المثل، تتولى المحكمة تزويج المرأة بطلب منها أو من ذي مصلحة، وللمحكمة نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض من تراه مناسباً بإجراء العقد.

المادة (٢٥)

شروط الإيجاب والقبول

يُشترط في الإيجاب والقبول:

١. أن يكونا متوافقين صراحة بألفاظ تفيد معنى الزواج لغةً وعرفاً.

٢. أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حقيقة، ويصح أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حكماً، وذلك وفقاً لما تُقرره التشريعات السارية في هذا الشأن.

٣. أن يكونا منجزين، لا معلقين على شرط ولا مضافين إلى مستقبل ولا دالين على التأقيت.

المادة (٢٦)

شروط صحة عقد الزواج

يُشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي:

١. تعيين الزوجين.

٢. ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

٣. رضا الزوجة.

٤. الإيجاب من الولي (إذا كانت الزوجة مسلمة) وقبول الآخر، ويُستثنى من ذلك الزوجة المسلمة غير المواطنة إذا كان قانون جنسيتها لا يوجب أن يكون لها وليٌ في الزواج.

٥. شهادة شاهدين.

المادة (٢٧)

شروط الشاهد في الزواج

يُشترط في الشاهد أن يكون رجلاً عاقلاً بالغاً سن الرشد، وأن يكون قد سمع الإيجاب والقبول وفهم المقصود بهما، وأن يكون مسلماً متى كان الزوج مسلماً.

المادة (٢٨)

المحرمات بسبب القرابة

١. يُحرّم على التأبيد بسبب القرابة من النسب، الزواج من:

أ. الأصل وإن علا.

ب. الفرع وإن نزل.

ج. فروع الوالدين وإن نزلوا.

د. الطبقة الأولى من فروع الأجداد أو الجدات.

٢. يُحرّم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل.

المادة (٢٩)

المحرمات بسبب المصاهرة

١. يُحرّم على التأبيد بسبب المصاهرة، زواج الرجل من:

أ. أصول زوجته وإن علون.

ب. فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن.

ج. من كانت زوجة أحد أصوله وإن علوا، أو زوجة أحد فروعه وإن نزلوا.

٢. الدخول في الزواج غير الصحيح يوجب ما يوجبه التحريم بالمصاهرة في الزواج الصحيح.

المادة (٣٠)

المحرمات بسبب اللعان

١. يُحرّم على التأبيد زواج الرجل من امرأة لاعنها أمام القضاء ولو أكذب نفسه.

٢. يُحرّم على الشخص ابنته المنفية باللعان.

المادة (٣١)

المحرمات بسبب الرضاعة

يُحرّم من الرضاع ما يُحرّم من النسب، إذا توفرت الشروط الآتية:

١. أن يقع الرضاع في العامين الأولين من عمر المولود.

٢. أن يبلغ عدد مرات الرضاع (٥) خمس رضعات متيقنة متفرقة ولو تقارب وقتها.

٣. يُثبَت الرضاع بالترتيب الآتي: إقرار المرضعة، أو بشهادة زوجها أو فروعها أو اثنتين من النساء اللصيقات بها.

المادة (٣٢)

حالات التحريم المؤقت من الزواج

يُحرّم الزواج مؤقتاً، في الحالات الآتية:

١. زواج الرجل من زوجة الغير.

٢. زواج الرجل من المعتدة من غيره.

٣. زواج الرجل من البائن منه بينونة كبرى بطلاقها ثلاثاً، ما لم تنقضِ عدتها من زوج آخر دخل بها في زواج صحيح.

٤. الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة طلاق رجعي.

٥. الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، ويأخذ حكم الجمع أن تكون إحداهما في فترة عدتها منه ولو كان الطلاق بائناً.

٦. زواج المسلم من غير الكتابية.

٧. زواج المسلمة من غير المسلم.

المادة (٣٣)

ضوابط الاشتراط في عقد الزواج

١. الزوجان عند شروطهما إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

٢. إذا اشترط في عقد الزواج شرطاً ينافي أصله بطل العقد.

٣. إذا اشترط في عقد الزواج شرطاً لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه أو كان محرماً شرعاً، بطل الشرط وصح العقد.

٤. إذا اشترط في عقد الزواج شرطاً لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به، وإذا أخل أحد الزوجين بما شرطه الآخر فللمشترط طلب فسخ عقد الزواج إلا إذا أسقط حقه صراحة أو ضمناً، ويُعتبر في حكم الرضا الضمني مرور سنة على العلم بوقوع المخالفة، كما يسقط الحق في الفسخ بالطلاق البائن.

٥. إذا كان عدم الوفاء من الزوج فيكون الفسخ بلا عوض، وإذا كان من الزوجة فيكون بعوض لا يزيد على المهر.

٦. لا يكون الشرط مثبتاً لخيار فسخ عقد الزواج إلا إذا نص على الشرط كتابةً في وثيقة عقد الزواج أو أقر به الزوجان.

٧. لا يعتد عند الإنكار بأي شرط إلا إذا نص عليه كتابة في عقد الزواج الموثق.

المادة (٣٤)

انعقاد عقد الزواج

ينعقد الزواج بالإيجاب والقبول بين أطراف العقد بلفظ الزواج الصريح، وبالكتابة عند العجز عن النطق، وبالإشارة المفهومة عند العجز عن النطق والكتابة.

المادة (٣٥)

أنواع عقد الزواج

عقد الزواج نوعان، وهما:

١. عقد زواج صحيح.

٢. عقد زواج غير صحيح، ويشمل ما يأتي:

أ. عقد الزواج الباطل الذي يتخلف فيه ركن أو أكثر من أركان عقد الزواج.

ب. عقد الزواج الفاسد الذي يتخلف فيه شرط أو أكثر من شروط صحة العقد.

المادة (٣٦)

عقد الزواج الصحيح

يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توفرت أركانه وشروطه، ويرتب آثاره منذ انعقاده.

المادة (٣٧)

عقد الزواج غير الصحيح

يكون عقد الزواج غير صحيح إذا تخلف أحد أركانه، أو أحد شروط صحته أو أُشترط فيه شرط ينافي أصله.

المادة (٣٨)

آثار عقد الزواج الباطل

١. لا يرتب الزواج الباطل أي أثر قبل الدخول.

٢. يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول، العدة وثبوت النسب.

المادة (٣٩)

آثار عقد الزواج الفاسد

١. تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونة صغرى.

٢. يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

أ. استحقاق المرأة المهر المسمى أو مهر المثل إذا لم يسمى المهر.

ب. ثبوت النسب.

ج. وجوب العدة.

د. حرمة المصاهرة.

هـ. استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة بفساد العقد.

المادة (٤٠)

تصحيح عقد الزواج الباطل أو الفاسد

يصح للزوجين بزواج فاسد أو باطل إبرام عقد زواج جديد مستوف الأركان والشروط دون الحاجة إلى حكم قضائي بفسخ العقد السابق الفاسد أو الباطل، وذلك مع مراعاة الإجراءات المنظمة لتوثيق عقود الزواج.

المادة (٤١)

توثيق عقد الزواج

١. يجب توثيق عقد الزواج في المحكمة وفق التشريعات السارية.

٢. يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات عقد الزواج غير الموثق.

٣. يُشترط لعقد الزواج استيفاء المتطلبات وتقديم الوثائق والتقارير الطبية التي تُحددها التشريعات السارية في هذا الشأن.

المادة (٤٢)

الكفاءة

١. يجب أن يكون الزوج كفؤاً للمرأة وقت انعقاد الزواج ولا يؤثر في العقد زوال الكفاءة بعده، والكفاءة حق لكل من المرأة ووليها كامل الأهلية.

٢. العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج ديناً، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين.

٣. ليس للأبعد من الأولياء حق الاعتراض على عدم الكفاءة إلا عند عدم وجود الأقرب أو نقص أهليته.

المادة (٤٣)

حق الزوجة ووليها طلب فسخ العقد لعدم الكفاءة

إذا ادعى الرجل الكفاءة أو اصطنع ما يُوهم بها أو اشترطت الكفاءة في العقد، ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفء كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ، وإذا امتنع الولي يجوز للزوجة أن ترفع الأمر إلى المحكمة.

المادة (٤٤)

سقوط حق الزوجة في طلب الفسخ لعدم الكفاءة

يسقط الحق في طلب الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت الزوجة أو انقضت سنة من تاريخ الدخول، أو بسبق الرضا ممن له طلب الفسخ.

المادة (٤٥)

المهر

١. المهر هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بموجب عقد الزواج، ويخضع تحديده لقانون تحديد المهر.

٢. المهر ملك للمرأة، لا تُجبر على أي تصرّف فيه، ولا يعتد بأي شرط مخالف.

المادة (٤٦)

تأجيل المهر

١. يجوز الاتفاق في عقد الزواج على تأجيل المهر كله أو بعضه.

٢. إذا لم ينص في العقد على تأجيل المهر ولم يُحدد وقت معين لتسليمه، فيتعين تسليمه عند المطالبة به.

٣. إذا نص في العقد على تأجيل المهر، وذُكر أجلٌ معلوم فيحل المهر بحلول الأجل، أما إن ذُكر أجلٌ غير معلوم فيكون معجلاً.

٤. إذا عُلق المهر على شرط، فيحل بوقوعه أو الفرقة البائنة أو وفاة أحد الزوجين.

٥. في جميع الأحوال يحل المهر بالفرقة البائنة أو بوفاة أحد الزوجين.

المادة (٤٧)

وجوب وتأكيد واستحقاق المهر

١. فيما عدا عقد الزواج الباطل، يجب المهر بموجب عقد الزواج.

٢. يتأكد المهر المسمى كاملاً أو مهر المثل بالدخول، أو الخلوة الصحيحة أو وفاة أحد الزوجين.

٣. تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان المهر مسمى، وإلا فلها ما لا يتجاوز نصف مهر المثل.

المادة (٤٨)

مهر المثل

يثبت للمرأة مهر المثل في الأحوال الآتية:

١. السكوت عن تسمية المهر.

٢. نفي المهر في عقد الزواج.

٣. عدم تسمية المهر في العقد تسمية صحيحة.

المادة (٤٩)

حقوق الزوجين

يلزم على كل من الزوجين مراعاة الآتي:

١. حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما.

٢. عدم إضرار أحدهما بالآخر مادياً أو معنوياً.

٣. عدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية أو الإنجاب إلا بموافقة الطرف الآخر.

٤. السكن في مسكن الزوجية إلا إذا اشترط في العقد خلاف ذلك، وعلى المحكمة مراعاة مصلحة الأسرة في حال الخلاف بين الزوجين.

٥. المحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

٦. على الزوج النفقة بالمعروف، والعدل بين الزوجات في المعاملة والقسم والنفقة الواجبة.

٧. على الزوجة الطاعة بالمعروف، وإرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع جائز شرعاً من ذلك.

المادة (٥٠)

حق الزوجة في الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية

١. للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها الحال ويهيئ الزوج لها المسكن المناسب وفق المقدرة المالية للزوج.

٢. إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها الحال، فيبقى ديناً في ذمة الزوج لها المطالبة به في أي وقت شاءت، وليس لها الامتناع بعد ذلك إذا هيّأ لها المسكن المناسب.

المادة (٥١)

أموال الزوجة وذمتها المالية

١. لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، والزوجة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها.

٢. إذا شارك أحد الزوجين الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن أو نحوه، كان له الرجوع على الطرف الآخر أو الورثة بنصيبه فيه.

الفصل الرابع

الفرقة بين الزوجين

المادة (٥٢)

حالات الفرقة بين الزوجين

تحصل الفرقة بين الزوجين في أي من الحالات الآتية:

١. الطلاق.

٢. التطليق.

٣. الخُلع.

٤. فسخ عقد الزواج.

٥. وفاة أحد الزوجين.

المادة (٥٣)

تعريف الطلاق

الطلاق حل ميثاق عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه، واللفظ نوعان:

١. صريح، وهو لفظ الطلاق أو ما تصرف منه.

٢. كناية، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا نوى به الزوج الطلاق.

المادة (٥٤)

وقوع الطلاق من الزوج

١. يقع الطلاق من الزوج بالنطق أو بالكتابة بأي وسيلة كانت، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

٢. لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح.

المادة (٥٥)

توكيل الزوج غيره في الطلاق

١. يصح للزوج، أو الزوجة إذا ملكت تطليق نفسها، توكيل الغير ذكراً كان أو أنثى، بالتطليق بموجب توكيل خاص موثق.

٢. لا يقبل قول المُوكل في الرجوع عن الوكالة الموثقة بعد إيقاع الطلاق من الوكيل، إلا إذا وثق الزوج أو الزوجة رجوعه قبل وقوع الطلاق أو أثبت علم الوكيل برجوعه عن الوكالة قبل وقوع الطلاق.

المادة (٥٦)

الحالات التي لا يقع فيها الطلاق

لا يقع الطلاق في الحالات الآتية:

١. إذا كانت الزوجة في عدة طلاق أو زواج غير صحيح.

٢. طلاق غير العاقل أو من زال عقله ولو اختياراً بمحرم.

٣. طلاق المكره.

٤. طلاق من اشتدَّ غضبه حتى حال بينه وبين تحكمه في ألفاظه.

٥. الطلاق المضاف إلى المستقبل.

٦. الطلاق المُعلق على فعل شيء أو تركه أو على حصول شيء أو عدم حصوله، ما لم تثبت نية الطلاق فعلاً.

٧. الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام، ما لم تثبت نية الطلاق فعلاً.

المادة (٥٧)

الطلاق المتكرر

لا يقع الطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة.

المادة (٥٨)

توثيق الطلاق

١. يجب على الزوج أن يوثق الطلاق أمام المحكمة المختصة، وذلك خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاعه، ولا يخل ذلك بحق الزوجة في إقامة دعوى إثبات الطلاق.

٢. إذا لم يوثق الزوج الطلاق خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه المادة، بدون عذر تقبله المحكمة، فلها الحق بتعويض يعادل النفقة من تاريخ وقوع الطلاق إلى تاريخ توثيقه.

المادة (٥٩)

أنواع الطلاق

الطلاق نوعان:

١. طلاق رجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.

٢. طلاق بائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وينقسم إلى قسمين:

أ. الطلاق البائن بينونة صغرى: إذا وقع الطلاق لأول أو ثاني مرة ولم يقم المطلق بإرجاع مطلقته خلال فترة العدة، فلا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد ومهرٍ جديدين.

ب. الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الطلاق المكمل لثلاث طلقات، ولا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح.

المادة (٦٠)

الطلاق الرجعي

كل طلاق في زواج صحيح يُعد طلاقاً رجعياً ما عدا:

١. الطلاق المكمل للثلاث، تَبين به المرأة بينونة كبرى.

٢. الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، تَبين به المرأة بينونة صغرى.

المادة (٦١)

المراجعة

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً فله مراجعتها ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

المادة (٦٢)

ما تصح به المراجعة

١. تصح المراجعة بالفعل أو باللفظ الصريح نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

٢. لا تصح المراجعة إلا منجزة، ولا يجوز تعليقها على شرط أو إضافتها إلى المستقبل.

المادة (٦٣)

قول الزوجة في دعوى الطلاق والمراجعة

١. لا يقبل قول الزوجة في دعوى الطلاق والمراجعة إلا ببينة.

٢. يقبل قول الزوجة في انقضاء عدة الطلاق قبل المراجعة إذا كانت المدة تحتمل انقضاء العدة فيها عادة.

المادة (٦٤)

توثيق المراجعة

١. يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة أمام المحكمة المختصة، خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان قد وثق الطلاق، ويجب عليه إعلام الزوجة بالمراجعة حال وقوعها ولو كان الطلاق لم يتم توثيقه.

٢. إذا لم يوثق الزوج المراجعة خلال المدة المحددة، ولم تعلم بها المرأة ثم تزوجت بآخر، فلا تصح المراجعة.

المادة (٦٥)

تعريف الخلع

الخلع فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج على العوض الذي تبذله الزوجة أو غيرها، ويقع بالخلع طلقة بائنة بينونة صغرى.

المادة (٦٦)

بدل الخلع

١. كل ما صحَّ اعتباره مالاً صحَّ أن يكون بدلاً في الخلع.

٢. إذا كان بدل الخلع هو المهر، فيقتصر تسليم ما قبض من المهر ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً.

٣. لا يجوز التراضي على أن يكون البدل في الخلع إسقاط أي حق من حقوق الأولاد أو نفقتهم أو حضانتهم.

٤. إذا رفض الزوج قبول بدل الخلع تعنتاً، حكمت المحكمة بالمخالعة مقابل بدل مناسب تُقدره.

المادة (٦٧)

الأهلية في الخلع

يصح الخلع من الزوجين كاملي الأهلية، ويصح البدل في الخلع بأهلية مقدم العوض.

المادة (٦٨)

توثيق الخلع

على الزوجين توثيق الخلع وفقاً للإجراءات المعمول بها أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة لإثباته بأي من وسائل الإثبات.

المادة (٦٩)

فسخ المحكمة لعقد الزواج للمرض أو علة مضرة

١. إذا وجد أحد الزوجين في الآخر مرض أو علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة، كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعنة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج، سواء أكانت تلك العلة موجودة

قبل العقد أم حدثت بعده.

٢. يسقط الحق في الفسخ إذا علم بالمرض أو العلة قبل العقد أو رضي بها بعده صراحةً أو دلالةً، على أن حق الزوجة في طلب الفسخ للمرض أو العلة المانعة من المتعة الجنسية لا يسقط بحال.

٣. إذا كان المرض أو العلة المضرة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة عقد الزواج دون حاجة لإمهال، أما إذا كان زوالهما ممكناً تؤجل المحكمة الدعوى لمدة مناسبة لا تجاوز سنة، فإذا لم تزل العلة أو المرض خلالها وأصر طالب الفسخ، فسخت المحكمة عقد الزواج.

٤. للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة المرض أو العلة وتقديرها وإمكانية علاجها.

المادة (٧٠)

آثار فسخ عقد الزواج للمرض أو العلة المضرة

إذا فسخ عقد الزواج لمرض أو لعلة مضرة في أحد الزوجين، فعلى المحكمة أن تُقرر ما يأتي:

١. إذا كان المرض أو العلة في الزوجة سابقاً للعقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة، فللزوجة المهر، ويجوز للزوج الرجوع بالمهر على من غرر به.

٢. إذا كان حدوث المرض أو العلة في أي من الزوجين سابقاً على العقد وكان الفسخ قبل الدخول أو الخلوة، فيسترد الزوج ما دفعه من المهر ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً.

٣. إذا كان حدوث المرض أو العلة في الزوج سابقاً على العقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة، فللزوجة المهر.

٤. إذا علم الزوج بالعيب في الزوجة قبل العقد، ثم طلب الفسخ لذات العيب قبل الدخول والخلوة الشرعية فلها نصف المهر المسمى أو نصف مهر المثل إذا لم يسمى المهر.

٥. إذا علمت الزوجة بالعيب في الزوج قبل العقد، ثم طلبت الفسخ لذات العيب بعد الدخول أو الخلوة الشرعية فعليها إرجاع نصف المهر المسمى أو نصف مهر المثل إذا لم يسمى المهر.

المادة (٧١)

فسخ عقد الزواج للضرر

لكل من الزوجين الحق في طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما، وللمحكمة أن تحكم بالتطليق إذا ثبت الضرر وتعذّر الإصلاح.

المادة (٧٢)

تعيين الحكمين

إذا لم يثبت الضرر تحكم المحكمة برفض الدعوى، فإن استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة بعد صيرورة الحكم باتاً أو (٦) ستة أشهر من صدور الحكم الابتدائي أيهما أبعد ما لم يحدث ضرر جديد يُوجب الفسخ أو طرأت ظروف ووقائع جديدة تُقدرها المحكمة، فإن تعذر الإصلاح بينهما، تعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تُحدده المحكمة، وإلا عينت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهلهما ممن تُرجى منهما القدرة على الإصلاح، ويُحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تعيينهما.

المادة (٧٣)

تقصي الحكمين لأسباب الشقاق

يستمع الحكمان إلى الزوجين ويتقصيان أسباب الشقاق، ويبذلان الجهد للإصلاح بينهما، ولا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أي من الزوجين عن التعامل مع الحكمين.

المادة (٧٤)

تقرير الحكمين

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه وتُقدر المحكمة العوض في ضوء العوامل التي أدت إليها ودور كل من الزوجين فيها، وفي جميع الأحوال، يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر المثبت في وثيقة الزواج، ويقدم الحكمان إلى المحكمة تقريراً يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي استند إليها.

المادة (٧٥)

فسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة

١. تحكم المحكمة بفسخ عقد الزواج متى طلبت الزوجة فسخه قبل الدخول أو الخلوة، وامتنع الزوج عن طلاقها أو مخالعتها، وأعادت ما قبضته من مهر، وتعذر الإصلاح بينهما، وذلك دون الحاجة إلى بحث أسباب الضرر وثبوته.

٢. إذا كان طلب الزوجة فسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة بسبب راجع إليها، فيلزمها إعادة المهر، وكذلك إعادة ما أنفقه الزوج بطلب منها من أجل الزواج، متى طلب الزوج ذلك.

المادة (٧٦)

فسخ عقد الزواج لعدم أداء المهر الحال

١. يُحكم للزوجة غير المدخول بها بفسخ عقد الزواج لعدم أداء الزوج مهرها الحال إذا انتهى الأجل الذي حددته المحكمة لأداء مهرها الحال ولم يؤده، على ألا يزيد الأجل على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تكليف المحكمة له بالوفاء.

٢. لا يحكم للزوجة بعد الدخول بفسخ عقد الزواج لعدم أداء مهرها الحال، ويبقى ديناً في ذمة الزوج، ويحكم بالمهر الحال منه عند مطالبة الزوجة به.

المادة (٧٧)

التطليق لعدم الإنفاق على الزوجة

١. إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو تعذر استيفاء النفقة منه أمهلته المحكمة مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً، فإن امتنع عن السداد دون أن يبدي عذراً مقبولاً طلقت عليه المحكمة.

٢. إذا ادعى الزوج الإعسار بالنفقة الواجبة لزوجته وأثبته، أمهله القاضي مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً، فإن امتنع عن السداد بعد انتهاء الأجل طلق عليه القاضي. وفي جميع الأحوال، يقع الطلاق في هذه الحالة بائناً بينونة صغرى.

٣. إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين وثبت للمحكمة في كل منهما عدم الإنفاق وطلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق طلقها القاضي عليه بائناً.

المادة (٧٨)

الحكم بالتطليق للهجر

على المحكمة أن تفسخ عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة في الحالتين الآتيتين:

١. إذا حلف الزوج على عدم مباشرتها مدة تزيد على (٤) أربعة أشهر، ما لم يرجع عن يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة.

٢. إذا امتنع الزوج عن مباشرتها مدة تزيد على (٦) ستة أشهر بلا عذر مشروع.

المادة (٧٩)

الحكم بالتطليق للغيبة والفقد والحبس

١. للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته إذا غاب عنها مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ما لم تكن الغيبة بسبب عمل، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ إنذاره.

٢. لزوجة المفقود والذي لا يُعرف موطنه أو محل إقامته طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد التحري والبحث عنه ومضي سنة من تاريخ رفع الدعوى.

٣. لزوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم بات بعقوبة مقيدة للحرية مدة (٣) ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب من المحكمة بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، ويُشترط للحكم للزوجة بفسخ عقد الزواج ألا يخرج الزوج من السجن أثناء نظر الدعوى أو ألا يبقى من مدة حبسه أقل من (٦) ستة أشهر.

المادة (٨٠)

التطليق بسبب إدمان تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أو المسكرات

لأي من الزوجين طلب التطليق للضرر في حال إدمان الزوج تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المسكرات.

الفصل الخامس

العـــــدة

المادة (٨١)

تعريف العدة

العدة هي المدة المحددة التي لا يجوز للمرأة خلالها الزواج بسبب وقوع الفرقة.

المادة (٨٢)

حالات وجوب العدة

مع مراعاة المادتين (٣٨) و(٣٩) من هذا القانون، تجب العدة في حالة الوفاة في عقد الزواج الصحيح ولو قبل الدخول، وتجب إذا وقعت الفرقة في غير حالة الوفاة بالخلوة أو الدخول في عقد الزواج الصحيح.

المادة (٨٣)

احتساب مدة العدة

١. يتم احتساب مدة العدة وفق الآتي:

أ. يبدأ احتساب مدة عدة الوفاة من تاريخ الوفاة.

ب. يبدأ احتساب مدة عدة الطلاق من تاريخ صيرورة الحكم باتاً عند الفرقة بحكم قضائي في حالات التطليق أو فسخ عقد الزواج أو الحكم ببطلانه، أو من تاريخ إثباته أمام المحكمة بالبينة أو الإقرار، ويسند الطلاق إلى تاريخ الإقرار ما لم يثبت للمحكمة تاريخ سابق.

٢. لا تتزوج المرأة في الحالات السابقة إلا بعد انتهاء مدة العدة.

المادة (٨٤)

عدة المطلقة غير الحامل

عدة المطلقة غير الحامل تكون على النحو الآتي:

١. (٣) ثلاثة أطهار لذوات الحيض والطهر.

٢. (٣) ثلاثة أشهر قمرية لمن انقطع عنها الطمث وممتدة الدم، و(٣) ثلاثة أشهر قمرية لمن لم تحض أصلاً، فإن رأت الحيض قبل انقضائها ابتدأت المرأة العدة بالطهر.

المادة (٨٥)

عدة الحامل

تنقضي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه.

المادة (٨٦)

عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل

عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل تكون على النحو الآتي:

١. قبل الدخول بها أو بعده هي (٤) أربعة أشهر و(١٠) عشرة أيام بالأشهر القمرية.

٢. إذا كانت المرأة في العدة من طلاق رجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى.

٣. إذا كانت المرأة في العدة من خلع أو فسخ أو طلاق بائن، فتكمل عدتها وليس عليها عدة وفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وبغير طلبها فتعتد بأطول العدتين.

٤. تعتد المدخول بها بعقد باطل أو بشبهة إذا توفي عنها الرجل عدة الطلاق.

٥. وفي جميع الأحوال، إذا توفى أحد الزوجين أثناء نظر الاستئناف أو الطعن أمام المحاكم العليا، فإن العدة تُحسب من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

الفصل السادس

النسب

المادة (٨٧)

طرق إثبات النسب

١. يثبت نسب الولد إلى أبيه بالولادة في عقد زواج أو بالإقرار أو بالبينة أو بالطرق العلمية.

٢. يثبت نسب الولد إلى أمه بثبوت الولادة.

المادة (٨٨)

إثبات النسب حال قيام عقد الزواج

١. أقل مدة الحمل (١٨٠) مائة وثمانون يوماً وأكثره (٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، ما لم تُقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك.

٢. يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا ولد حال قيام عقد الزواج بعد انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ عقد الزواج، أو بعد انتهائه قبل انقضاء مدة أكثر الحمل، ما لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.

المادة (٨٩)

شروط ثبوت النسب بالإقرار

١. يجب لثبوت النسب بالإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت، توفر الشروط الآتية:

أ. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.

ب. أن يكون الولد مجهول النسب.

ج. أن يصدقه المقر له إن كان بالغاً عاقلاً.

د. أن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار.

٢. يجوز للمحكمة طلب إجراء فحص الحمض النووي متى رأت ذلك.

المادة (٩٠)

ثبوت النسب بإجراء فحص الحمض النووي

للمحكمة في الأحوال الاستثنائية أو عند اختلاط المواليد في المستشفيات أو في حال الحوادث أو الكوارث، أو عند التنازع في إثبات نسب الولد أو بناءً على طلب جهة مختصة، أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي وذلك وفق التشريعات السارية، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص بعد التحقق مما يأتي:

١. أن يكون الولد مجهول النسب.

٢. أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد.

المادة (٩١)

ثبوت النسب بإقرار الزوجة

إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بإقراره بالشروط المذكورة في المادة (٨٩) من هذا القانون، أو قامت البينة على أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد أو باطل.

المادة (٩٢)

عدم جواز سماع دعوى نفي النسب

إذا ثبت النسب وفقاً لأحكام المواد (٨٧) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) من هذا القانون، فلا تسمع الدعوى بنفيه.

المادة (٩٣)

نفي نسب الولد باللعان

ليس للزوج أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان، إذا توفر الشرطان الآتيان:

١. أن يتقدم بالدعوى خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالولادة.

٢. ألا يتقدم النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمناً.

المادة (٩٤)

نظر دعوى اللعان

١. إذا رفعت دعوى لعان لنفي نسب الولد، فتنظر المحكمة فيها بعد إجراء فحص الحمض النووي بناءً على أمر المحكمة، إذا وافقت المرأة على إجرائه.

٢. إذا لم توافق المرأة على إجراء فحص الحمض النووي، فتستكمل المحكمة النظر في دعوى اللعان بدونه.

٣. يكون اللعان لنفي نسب الولد أمام المحكمة وفق الصيغة المقررة شرعاً، وإذا حلف الرجل أيمان اللعان وامتنعت المرأة عن أدائه، فتحكم المحكمة من دون أيمانها.

٤. يترتب على اللعان انتفاء نسب الولد، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه، ولا يقبل منه نفيه بعد ذلك.

الفصل السابع
النفقة

المادة (٩٥)

تعريف النفقة

النفقة حق لمستحقها، وتشمل الضروريات والاحتياجات الأساسية من غذاء وكسوة ومسكن وعلاج وتعليم بحسب العرف.

المادة (٩٦)

تقدير النفقة

١. يُراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً.

٢. يجوز أن تكون النفقة نقداً.

٣. تقوم مقام الإنفاق إباحة المال عيناً أو منفعة.

المادة (٩٧)

زيادة وإنقاص النفقة

١. يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال.

٢. تُحدد المحكمة زيادة النفقة أو نقصانها بحسب الظروف والأحوال وبمراعاة الآتي:

أ. في حال الزيادة، لا يسري الحكم بأثر رجعي لأكثر من (٦) ستة أشهر.

ب. في حال الإنقاص، لا يسري الحكم بأثر رجعي، وتحسب من تاريخ صدور الحكم ما لم يُحدد الحكم تاريخ آخر.

٣. لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة من تاريخ صيرورة الحكم بالنفقة باتاً إلا في الظروف الاستثنائية التي تُقدرها المحكمة.

المادة (٩٨)

النفقة المستمرة

تعد النفقة المستمرة التي تُستحق من تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة بها للزوجة والأولاد والوالدين ديناً ممتازاً يُقدم على سائر الديون، وذلك بخلاف النفقة الماضية فتخضع لحكم باقي الديون.

المادة (٩٩)

النفقة الزوجية

١. تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو كانت موسرة بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكنته من نفسها حقيقة أو حكماً.

٢. لا يسقط حق الزوجة في النفقة إلا بالأداء أو الإبراء.

٣. لا تسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على سنتين من تاريخ إقامة الدعوى.

المادة (١٠٠)

النفقة المؤقتة

للمحكمة أثناء النظر في دعوى النفقة أن تُقرر بناءً على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأولادها من المدعى عليه، ويكون قرارها مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

المادة (١٠١)

نفقة المعتدة وسكنها

١. تجب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي.

٢. تجب النفقة للمعتدة البائن إذا كانت حاملاً إلى أن تضع حملها.

٣. لا تجب النفقة للمعتدة البائن إذا لم تكن حاملاً.

٤. لا نفقة لمعتدة من خلع أو وفاة.

٥. المعتدة من الوفاة إذا كانت حاملاً فتجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع حملها، فإن لم يكن له مال وجبت النفقة على وارث الحمل.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، تستحق المعتدة السكنى في بيت الزوجية مدة عدتها إلا إذا كان غير مناسب فتستحقُّ السكنى في بيت مناسب.

المادة (١٠٢)

متعة المطلقة

إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب أو سبب منها أو كان الطلاق أو الفسخ بسببه استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها، ويجوز للمحكمة تقسيطها حسب يسار الزوج وإعساره، ويراعى في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر.

المادة (١٠٣)

سقوط حق الزوجة في النفقة

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع.

المادة (١٠٤)

مسكن الزوجية

تسكن الزوجة مع زوجها في مسكن الزوجية المناسب، إلا إذا اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك.

المادة (١٠٥)

الفئات التي يجوز أن تسكن في مسكن الزوجية

١. للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه، وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحق الزوجة ضرر من ذلك.

٢. للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها أو أنهم يتضررون من مفارقتها، أو إذا رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق للزوج العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

٣. إذا اشترك الزوجان في ملكية بيت الزوجية أو استئجاره أو توفيره، فليس لأي منهما أن يسكن معهما أحداً إلا برضا الطرف الآخر.

٤. للزوج أن يسكن أكثر من زوجة في ذات المبنى على أن يكون المسكن مناسب، ولكل زوجة استقلال شبه تام في المسكن من كافة النواحي، وعلى سبيل المثال المرافق الصحية والخدمية والمداخل والمخارج، وللمحكمة إضافة شروط أخرى بناءً على طلب الزوجة المتضررة.

المادة (١٠٦)

نفقة الأولاد

١. نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة أو تعمل، وحتى يصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد حسب العرف ووفقاً لما تُقدره المحكمة.

٢. نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

٣. تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو تعمل أو تجب نفقتها على غيره.

٤. إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.

٥. تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة.

٦. تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له أو عجز عن الإنفاق، ولها الرجوع على الأب بما أنفقت إذا أيسر وكان الإنفاق بإذنه أو بإذن المحكمة.

المادة (١٠٧)

نفقة الوالدين

١. يجب على الولد الموسر، ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.

٢. إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

المادة (١٠٨)

توزيع نفقة الوالدين على الأولاد

١. توزع نفقة الوالدين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم.

٢. إذا أنفق أحد الأولاد على والديه أو أحدهما رضاء فلا رجوع له على إخوته.

٣. إذا أنفق أحد الأولاد على والديه أو أحدهما بموجب حكم على الأولاد بالنفقة، فيجوز لمن أنفق أن يرجع على كل واحد من إخوته بما أنفقه وفق الحكم، متى كان إنفاقه بنية الرجوع.

المادة (١٠٩)

ضم الوالدين لعائلة الولد

إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده، أُلزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته.

المادة (١١٠)

ترتيب الملزمين بالنفقة والمستحقين لها

١. تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث.

٢. إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين، ثم نفقة الأقارب.

المادة (١١١)

تاريخ المطالبة بنفقة الأولاد والأقارب

١. لا تسمع الدعوى بالمطالبة بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة تزيد على سنة من تاريخ المطالبة القضائية.

٢. تفرض نفقة الأقارب غير الأولاد من تاريخ المطالبة القضائية.

الفصل الثامن

الحضانة

المادة (١١٢)

تعريف الحضانة

١. الحضانة هي حفظ الولد وتربيته ورعايته والقيام على مصالحه بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية.

٢. يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه.

٣. استثناءً من حكم البند (٢) من هذه المادة، يكون للأم الحاضنة الولاية التعليمية على المحضون، وبما يحقق مصلحة المحضون.

٤. عند الخلاف على ما يحقق مصلحة المحضون، يرفع أي من ذوي الشأن الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة، ليصدر قراره بأمر على عريضة مراعياً مدى يسار الولي، وذلك دون المساس بحق الأم الحاضنة في الولاية التعليمية.

٥. إذا اقتضت مصلحة المحضون نقل الولاية التعليمية من الأم الحاضنة إلى الأب أو غيره ممن تثبت له الولاية على المحضون، جاز لأي منهم أن يرفع الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة، ليصدر أمراً على عريضة لمن تكون له الولاية التعليمية على المحضون.

٦. إذا كانت حضانة المحضون للمحارم من النساء غير الأم، وكانت الولاية لغير الأب، يجوز للحاضنة وفقاً لما تتطلبه مصلحة المحضون، أن ترفع الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة، ليصدر أمراً على عريضة لمن تكون له الولاية التعليمية على المحضون.

٧. لا تُخل أحكام هذه المادة بواجب النفقة المقررة للمحضون بموجب هذا القانون.

المادة (١١٣)

شروط الحاضن

يجب أن تتوفر في الحاضن الشروط الآتية:

١. العقل، وبلوغ سن (١٨) ثمانية عشر سنة ميلادية إذا كان الحاضن الأم أو الأب، وبلوغ سن الرشد إذا كان الحاضن غيرهما.

٢. الأمانة والقدرة على تربية المحضون التربية الصالحة وحفظه ورعايته والإشراف على تعليمه.

٣. السلامة من الأمراض المعدية أو الخطيرة التي قد تشكل خطراً على حياة أو صحة المحضون.

٤. إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي عن المحضون، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك وفقاً لتقدير المحكمة.

٥. إذا كان الحاضن رجلاً، فيجب أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كانت أنثى، وأن يقيم عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء.

٦. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض.

٧. ألا يكون مدمناً على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المسكرات.

٨. أن يتحد الحاضن مع المحضون في الدين، إلا إذا كانت الحاضنة أُماً على غير دين المحضون وقدّرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون وفقاً للشروط التي تُقررها المحكمة.

المادة (١١٤)

ترتيب الأحق بالحضانة

الحضانة حق للطفل وهي على الوالدين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تُقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون، وللمحكمة أن تُقرر خلاف هذا الترتيب، بناءً على مصلحة المحضون.

المادة (١١٥)

سقوط الحق في الحضانة

١. يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية:

أ. إذا تخلف أحد الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضن.

ب. إذا قصّر الحاضن في القيام بواجبات الحضانة أو تعذر عليه قيامه بها.

ج. إذا انتقل الحاضن إلى مكان بقصد الإقامة تفوت به مصلحة المحضون.

د. إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على سنة من تاريخ علمه بسبب الاستحقاق من غير عذر، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

هـ. إذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضانته لسبب غير العجز الصحي.

و. ارتكاب الحاضن لسلوك مشين يؤثر على المحضون.

٢. يجوز لمن سقط حقه في الحضانة أن يتقدم إلى المحكمة بطلبها مجدداً إذا زال سبب سقوطها عنه.

المادة (١١٦)

شروط السفر بالمحضون إلى خارج الدولة

١. يجوز للحاضن من الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج الدولة بموافقة خطية من الوالد الآخر أو الولي على النفس في حال وفاة الأب.

٢. للمحكمة أن تأذن للحاضن من أحد الوالدين بالسفر بالمحضون لمدة أو مدد لا يتجاوز مجموعها (٦٠) ستين يوماً في السنة بضمان تقبله المحكمة يضمن عودة المحضون، ويبدأ احتساب السنة من أول إذن، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذه المدة إذا كان السفر لمصلحة المحضون أو للعلاج أو لضرورة تُقدرها بعد سماع أقوال الوالد الآخر أو الولي على النفس في حال وفاة الأب ما لم يتعذر الحضور.

٣. يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج الدولة بموافقة خطية من الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر أو الولي على النفس في حال وفاة الأب أو وفاتهما.

٤. للمحكمة أن تأذن للحاضن من غير الوالدين بالسفر بالمحضون لمدة أو مدد لا يتجاوز مجموعها (٦٠) ستين يوماً في السنة بضمان تقبله المحكمة يضمن عودة المحضون، ويبدأ احتساب السنة من أول إذن، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذه المدة إذا كان السفر لمصلحة المحضون أو للعلاج أو لضرورة تُقدرها بعد سماع أقوال الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر أو الولي على النفس في حال وفاة الأب أو وفاتهما ما لم يتعذر حضورهما أمامها.

المادة (١١٧)

جواز سفر المحضون

١. دون الإخلال بأحكام المادة (١١٦) من هذا القانون، للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيُسلَم للحاضنة.

٢. للمحكمة أن تأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذا رأت تعنتاً من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة.

٣. للحاضنة الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد وأي وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون أو بصورة منها مصدقة ولها الاحتفاظ بالبطاقة الشخصية للمحضون.

٤. لكل من بلغ (١٨) ثمانية عشر عاماً ميلادياً دون أن يعترضه عارض من عوارض الأهلية، ذكراً كان أو أنثى، أن يحتفظ بجواز سفره وأي وثائق ثبوتية أخرى خاصة به، ما لم تُقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة (١١٨)

عدم طلب الحضانة

١. إذا كان سن المحضون لا يتجاوز العامين ولم يطلب الحضانة أحد الوالدين، فتلزم بها الأم إن وجدت وإلا أُلزم بها الأب.

٢. إذا تجاوز المحضون سن العامين ولم يطلب الحضانة أحد الوالدين، فيلزم بها الأب إن وجد وإلا فتلزم بها الأم.

٣. إذا لم يوجد الوالدان أو امتنعا ولم يقبل الحضانة أحداً من الأقارب، تختار المحكمة من تراه صالحاً من أقارب المحضون أو غيرهم، أو إحدى الجهات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة (١١٩)

أجرة الحاضنة

١. لا تستحق الحاضنة أجرة حضانة إذا كانت زوجة لأب المحضون أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه.

٢. يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها، ويجوز للقاضي أن يحكم بنفقة أجرة مسكن بقدرٍ يغطي تكاليف سكن المحضونين معها.

المادة (١٢٠)

ترك الأم بيت الزوجية

إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فلا يسقط حقها في الحضانة لأجل ذلك، ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك.

المادة (١٢١)

زيارة المحضون

١. إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فللآخر زيارته واستزارته واستصحابه والمبيت بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تُقرر المحكمة ما تراه وفق مصلحة المحضون.

٢. إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائباً أو كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.

٣. يجوز للمحكمة أن تكلف الحاضن أو المحكوم له بالرؤية بمصاريف الانتقال داخل الدولة لتحقيق الرؤية وفقاً لظروف الحال.

٤. يجوز لقاضي التنفيذ باتفاق الحاضن والمحكوم له بالرؤية تغيير مواعيد وأماكن الرؤية بما يحقق مصلحة المحضون.

٥. ينفذ حكم المحكمة جبراً إذا امتنع عن تنفيذه الحاضن.

المادة (١٢٢)

اختيار المحضون الإقامة لدى أحد والديه

إذا أتم المحضون (١٥) الخامسة عشر من عمره، فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

المادة (١٢٣)

انتهاء واستمرار الحضانة

١. تنتهي الحضانة ببلوغ المحضون سن (١٨) ثمانية عشر سنة ميلادية.

٢. إذا كان المحضون مجنوناً أو معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، فتستمر الحضانة لدى الحاضن أو من يليه في الترتيب ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

المادة (١٢٤)

الأوراق الثبوتية

مع مراعاة أحكام المادتين (١١٦) و (١١٧) من هذا القانون، يحتفظ الحاضن بالأوراق الثبوتية للمحضون على ألا يستخدمها في السفر دون إذن من الولي أو المحكمة، وألا يستخدمها بما يضر الولي أو يتعارض مع ولايته أو يخالف مصلحة المحضون أو ينتفع بها بغير حق، وفي حال مخالفته، فللولي طلب الأوراق الثبوتية، ولا تسلم للحاضن بعد ذلك إلا بإذن من المحكمة وبما تقتضيه مصلحة المحضون، ويتحمل الأب مصروفات استخراج الأوراق الثبوتية وتجديدها.

الفصل التاسع
الوصاية والولاية والقوامة

المادة (١٢٥)

القاصر

١. القاصر إما أن يكون فاقداً للأهلية أو ناقصها.

٢. يُعد فاقداً للأهلية الصغير غير المميز، والمجنون، والمعتوه، ويُعد في حكم فاقد الأهلية الجنين والمفقود والغائب.

٣. يُعد ناقصاً للأهلية الصغير المميز، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة.

٤. مع مراعاة ما ورد في المادتين (١٩) و(١١٣) من هذا القانون، تخضع الأهلية وعوارضها وانعدامها ونقصانها، وسن الرشد، والولاية، والوصاية لأحكام قانون المعاملات المدنية.

المادة (١٢٦)

تعيين الوصي

١. للأب أن يُعيِّن وصياً ليقوم بشؤون الصغير أو المجنون أو المعتوه أو الحمل المستكن في حال عجز الأب أو بعد وفاته، أو تُعينه المحكمة لمدة محددة أو غير محددة أو القيام بمهمة معينة متى اقتضت المصلحة ذلك.

٢. يجوز للمحكمة أن تُعين أُم القاصر وصياً على ماله.

٣. يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعدداً.

المادة (١٢٧)

تعيين القيم

١. تُعيِّن المحكمة قيِّماً لإدارة أموال وشؤون المحجور عليه لسفه أو غفلة، على أن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في الوصي وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢. تسري أحكام الوصاية على القوامة والوكالة القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، ويتولى ولي المال أو القيم أو الوصي بحسب الحال شؤون القاصر وتمثيله.

٣. يكون طلب تعيين القيّم بأمر على عريضة، وتعلن النيابة والورثة المحتملون بالطلب.

المادة (١٢٨)

أقسام الولاية على القاصر

١. تنقسم الولاية على القاصر إلى ما يأتي:

أ. ولاية على النفس، ويقصد بها، الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون.

ب. ولاية على المال، ويقصد بها، العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر.

٢. يجوز اجتماع الولايتين في شخص واحد.

المادة (١٢٩)

ترتيب الولاية على مال القاصر

١. الولاية على مال القاصر للأب وحده ثم لوصيه إن وجد ثم للجد الصحيح ثم للمحكمة.

٢. لا يجوز للأب أو الجد الصحيح التخلي عن ولايته إلا بإذن المحكمة.

المادة (١٣٠)

الشروط التي يتعين توفرها في الولي أو الوصي

يجب أن تتوفر في الولي أو الوصي الشروط الآتية:

١. أن يكون كامل الأهلية أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية أو الوصاية المنوطة به.

٢. أن يكون متحداً في الدين مع المولى عليه إذا كان مسلماً بالنسبة للولاية على النفس.

٣. ألا يكون محكوماً عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤. ألا يكون محكوماً عليه بالإعسار أو الإفلاس بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص بالنسبة للولاية على المال.

٥. ألا يكون محكوماً عليه بالعزل من الولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به أو التفريط في حفظ ماله.

٦. ألا توجد بينه وبين القاصر عداوة يخشى منها على مصلحته.

المادة (١٣١)

شمول ولاية الأب

تشمل ولاية الأب أولاد ابنه القاصرين إذا كان أبوهم محجوراً عليه.

المادة (١٣٢)

حدود ولاية الأب على أموال ولده القاصر

١. تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظاً وإدارة واستثماراً.

٢. تحمل تصرفات الأب على السداد وخصوصاً في الحالات الآتية:

أ. التعاقد باسم ولده والتصرف في أمواله.

ب. القيام بالتجارة لحساب ولده ولا يستمر في ذلك إلا في حالة النفع الظاهر.

ج. قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده إذا كانت خالية من الالتزامات الضارة.

د. الإنفاق من مال ولده على من وجب لهم النفقة عليه.

المادة (١٣٣)

الولاية وأموال التبرع للقاصر

لا يدخل في الولاية ما يؤول إلى القاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك.

المادة (١٣٤)

بطلان التصرف بمال القاصر

لا يجوز إقراض مال القاصر أو التبرع به أو بمنافعه، فإن وقع التصرف بشيء من ذلك كان باطلاً وموجباً للمسؤولية والضمان.

المادة (١٣٥)

إيداع قائمة بموجودات القاصر في المحكمة

١. على الولي أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه، وأن يودع هذه القائمة في المحكمة التي يقع في دائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى القاصر.

٢. يجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخر في تقديمها تعريضاً لمال القاصر للخطر.

المادة (١٣٦)

مسؤولية الأب لسوء تصرفه وإلحاق الضرر بالقاصر

١. تبطل تصرفات الأب إذا ثبت سوء تصرفه، وعدم وجود مصلحة فيه للقاصر.

٢. يعتبر الأب مسؤولاً في ماله عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر بالقاصر.

المادة (١٣٧)

التصرف في أموال القاصر

لا يجوز للولي القيام بالأعمال الآتية في مال القاصر إلا بإذن المحكمة:

١. التصرف في عقار القاصر ناقلاً للملكية أو منشئاً عليه حقاً عينياً إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة تُقدرها المحكمة.

٢. الاقتراض لمصلحة القاصر بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد سنة من بلوغه سن الرشد.

٤. الاستمرار في تجارة آلت إلى القاصر.

٥. قبول هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات.

٦. إنفاق الولي على نفسه من مال القاصر إذا كانت نفقته واجبة عليه.

المادة (١٣٨)

تصرفات الأب الموقوفة على إذن المحكمة

تكون تصرفات الأب موقوفة على إذن المحكمة في الحالات الآتية:

١. إذا اشترى ملك ولده لنفسه أو لزوجته أو سائر أولاده.

٢. إذا باع ملكه أو ملك زوجته أو سائر أولاده لولده.

٣. إذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه.

المادة (١٣٩)

الأحكام المقررة لولاية الجد

تسري على الجد الصحيح الأحكام المقررة للأب في الولاية.

المادة (١٤٠)

واجب الوصي المأذون له بالتجارة

يجب على الوصي المأذون له بالتجارة في أموال القاصر أن يقدم للمحكمة حساباً دورياً عن تصرفاته.

المادة (١٤١)

مسؤولية المشرف بمراقبة أعمال الوصي

إذا عين الأب مشرفاً لمراقبة أعمال الوصي، فعلى المشرف أن يقوم بما يحقق ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر ويكون مسؤولاً أمام المحكمة.

المادة (١٤٢)

واجب الوصي في إدارة أموال القاصر

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات الاتحادية أو المحلية السارية، لمجلس الوزراء أو السلطة المحلية المختصة، إسناد مهمة استثمار مال القاصر وإدارته ورعاية القصر والقيام بشؤونهم لأي جهة مختصة أو مؤهلة في ذلك، ويضع مجلس الوزراء أو رئيس الجهة القضائية المحلية كافة الضوابط والإجراءات والقواعد والأحكام المتعلقة بإدارة واستثمار ورعاية أموال القصر والقيام بشؤونهم، بالإضافة إلى تحديد وتنظيم المحكمة أو الدوائر القضائية المختصة بنظر الطلبات أو المنازعات المتعلقة بها.

المادة (١٤٣)

رقابة المحكمة على تصرفات الوصي

تخضع تصرفات الوصي إلى رقابة المحكمة، ويلتزم بتقديم حسابات دورية إليها عن تصرفاته في إدارة أموال القاصر ومن في حكمه.

المادة (١٤٤)

أعمال الوصي التي تتطلب إذن المحكمة

لا يجوز للوصي القيام بالأعمال التالية إلا بإذن من المحكمة:

١. التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.

٢. التصرف في السندات والأسهم أو حصص منها، وفي المنقول غير اليسير أو الذي لا يخشى تلفه ما لم تكن قيمته ضئيلة.

٣. تحويل ديون القاصر أو قبول الحوالة عليه إذا كان مديناً.

٤. استثمار أموال القاصر لحسابه.

٥. اقتراض أموال لمصلحة القاصر.

٦. تأجير عقار القاصر.

٧. قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.

٨. الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته إلا إذا كانت النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ.

٩. الوفاء بالالتزامات الحالة التي تكون على التركة أو على القاصر.

١٠. الإقرار بحق على القاصر.

١١. الصلح والتحكيم.

١٢. رفع الدعوى إذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع حق له.

١٣. التنازل عن الدعوى وعدم استعماله لطرق الطعن المقررة قانوناً.

١٤. بيع أو تأجير أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.

١٥. ما يصرف في تزويج القاصر من مهر ونحوه وفق التشريعات السارية.

١٦. تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة.

١٧. الإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة.

المادة (١٤٥)

حق القاصر في محاسبة الوصي

للقاصر بعد بلوغه سن الرشد محاسبة الوصي عن تصرفاته خلال فترة الوصاية.

المادة (١٤٦)

سلب الولاية على المال وعزل الوصي

تُسلب الولاية ويُعزل الوصي بقرار من المحكمة المختصة في أي من الحالتين الآتيتين:

١. إذا تخلف أحد الشروط الواجب توفرها في الولي أو الوصي.

٢. إذا قصر الولي أو الوصي بواجبات الولاية أو الوصاية، أو تعذر قيامه بها.

المادة (١٤٧)

أجر الوصي

١. تكون الولاية والوصاية بغير أجر، إلا إذا حدد الموصي للوصي أجراً مقبولاً عرفاً.

٢. يجوز للمحكمة بناءً على طلب الولي أو الوصي أن تُقرر له مكافأة عن عمل معين، أو أن تُقرر له أجراً على أن يبدأ احتسابه من تاريخ الطلب.

المادة (١٤٨)

نطاق عمل الوصي

يتقيد الوصي بما أسند إليه في الوصية، عدا ما يخالف منها القانون والنظام العام والآداب العامة.

المادة (١٤٩)

تعدد الأوصياء

إذا تعدد الأوصياء، يكون ترتيب الوصاية ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك وفق الآتي:

١. إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة اشتركوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يُفوضه باقي الأوصياء.

٢. إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في أكثر من وصية ولم يعلم المتأخر منها اشتركوا في الوصاية، ما لم ترَ المحكمة عدم اشتراكهم لمصلحة القاصر.

٣. إذا جعل الأب الوصاية لشخص ثم جعلها لآخر فهي للأخير، ما لم تدل قرينة على الاشتراك.

وللمحكمة في حال عدم تحديد الأب صلاحيات كل وصي، تحديد صلاحيات كل منهم.

المادة (١٥٠)

ضم وصي أو أكثر من قبل المحكمة

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوصي أن تضم إليه شخصاً غيره واحداً أو أكثر إذا عَجز أو احتاج إلى من يُعينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر.

المادة (١٥١)

نفاذ الوصاية

١. يتوقف نفاذ الوصاية على قبول الوصي، وتُعد مباشرة الوصي لأعماله قبولاً ضمنيّاً منه للوصاية.

٢. لكل من له مصلحة التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الوصي لمباشرة أعماله، ولها إمهاله مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً لمباشرة أعماله من تاريخ الإعذار، وتُقرر المحكمة ما تراه حيال الوصاية.

المادة (١٥٢)

عزل وتنحي الوصي عن الوصاية

١. للأب عزل الوصي متى شاء.

٢. للوصي التنحي عن الوصاية متى شاء في حياة الموصي، وعلى الوصي أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التنحي إذا كان الموصي متوفى أو غير مكتمل الأهلية.

٣. للمحكمة عزل الأوصياء أو أحدهم إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة (١٥٣)

سلب الولاية على النفس وجوباً

تُسلب الولاية على النفس وجوباً في الحالات الآتية:

١. إذا تخلف أحد الشروط الواجب توفرها في شروط الولي.

٢. إذا قَصر الولي بواجبات الولاية أو الوصاية أو تعذر قيامه بها.

٣. إذا ثبت للمحكمة أن أموال القاصر أصبحت في خطر.

٤. إذا ارتكب الولي أو الوصي مع المولى عليه أو الموصى عليه أو مع غيره جريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو قاده في طريق الدعارة أو ما في حكمها.

٥. إذا صدر على الولي أو الوصي حكم بات في جناية أو جنحة عمدية أوقعه هو أو غيره على نفس المولى عليه أو الموصي عليه أو ما دونها.

المادة (١٥٤)

سلب الولاية على النفس جوازاً

١. يجوز سلب الولاية عن الولي على النفس كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً، إذا أصبح المولى عليه عرضة للخطر الجسيم في سلامته أو صحته أو عرضه أو أخلاقه أو تعليمه بسبب سوء معاملة الولي له أو سوء القدوة نتيجة لاشتهار الولي بفساد السيرة أو الإدمان على المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو بسبب عدم العناية، ولا يُشترط في هذه الحالة أن يصدر حكم بعقوبة على الولي بسبب شيء مما ذكر.

٢. يجوز للمحكمة بدلاً من سلب الولاية أن تعهد بالقاصر إلى إحدى المؤسسات المختصة مع استمرار ولاية الولي.

المادة (١٥٥)

تسليم القاصر إلى شخص مؤتمن أو مؤسسة مختصة

في الحالات المذكورة في المادتين (١٥٣) و (١٥٤) من هذا القانون، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب سلطة التحقيق أن تعهد مؤقتاً بالقاصر إلى شخص مؤتمن أو إلى إحدى المؤسسات المختصة حتى يُبت في موضوع الولاية.

المادة (١٥٦)

حالات انتهاء الولاية والوصاية

تنتهي الولاية والوصاية حال تحقق أي من الحالات الآتية:

١. بلوغ القاصر سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية.

٢. رفع الحجر عن المحجور عليه.

٣. وفاة القاصر.

٤. استرداد أب القاصر أهليته وقدرته على القيام بمهام الولاية.

٥. عزل الولي أو الوصي أو قبول تنحيه.

٦. وفاة الولي أو الوصي أو فقده الأهلية أو نقصانها.

٧. ثبوت فقد الولي أو الوصي أو غيابه.

٨. انتهاء حالة فقد أو غياب المولى عليه.

المادة (١٥٧)

استمرار الولاية أو الوصاية

إذا كان القاصر البالغ سن الرشد ناقص الأهلية أو غير مأمون على أمواله، وجب على الولي أو الوصي المعين من المحكمة التقدم إلى المحكمة للنظر في استمرار الولاية أو الوصاية عليه.

المادة (١٥٨)

التزامات الوصي أو الولي بعد انتهاء مهمته

على الولي أو الوصي المعين من المحكمة عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من تُعينه المحكمة تحت إشرافها، خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مهمته.

المادة (١٥٩)

وفاة الولي أو الوصي أو القيم المعين من المحكمة أو فقدانه أهليته

١. مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في التشريعات السارية في الدولة بشأن تنظيم المواليد والوفيات، على مراكز الشرطة إبلاغ النيابة العامة عن أي حالة وفاة تقع في دائرتها، وعلى النيابة العامة إبلاغ المحكمة التي تقع في دائرتها إذا تبيّن لها أن المتوفى ولي أو وصي أو قيم على قصّر ويخشى على ضياع أموالهم بوفاته.

٢. مع عدم الإخلال بحكم البند (١) من هذه المادة، إذا توفي الوصي أو الولي أو القيم المعين من المحكمة أو فقد أهليته، وجب على ورثته أو من يضع يده على تركته أو جزء منها إبلاغ المحكمة المختصة لحماية حقوق القاصر.

المادة (١٦٠)

رد الولاية لولي النفس

في غير الحالات التي تسلب فيها الولاية وجوباً، يجوز للمحكمة أن ترد لولي النفس ولايته التي كانت سلبتها عنه جزئياً أو كلياً بناءً على طلبه بشرط أن تكون قد مضت (٦) ستة أشهر على زوال سبب سلبها.

المادة (١٦١)

وقف الولاية

تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولي غائباً أو حُبس تنفيذاً لحكم بعقوبة مقيدة للحرية.

المادة (١٦٢)

آثار الحكم بسلب الولاية

١. يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس القاصر سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال.

٢. إذا سلبت ولاية الولي عن بعض ممن هم تحت ولايته وجب سلبها عن باقيهم.

المادة (١٦٣)

انتقال الولاية بعد السلب

إذا قضت المحكمة على ولي النفس بسلب ولايته أو الحد منها أو وقفها انتقلت الولاية إلى من يليه في الترتيب إن كان أهلاً، فإن أبى أو كان غير أهل، جاز للمحكمة أن تعهد بالولاية إلى من تراه أهلاً ولو لم يكن قريباً للقاصر، أو أن تعهد بهذه الولاية إلى إحدى المؤسسات المختصة.

المادة (١٦٤)

الجهات الحكومية التي تتولى الولاية على أموال القاصرين

لا تخل الأحكام الواردة في هذا القانون، بالاختصاصات المقررة للجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية التي تتولى الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

المادة (١٦٥)

منع الجهات المكلفة بشؤون القاصر

تمنع الجهة المكلفة بشؤون القاصرين أو أي مسؤول مختص فيها من شراء أو استئجار شيء لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مما يملكه القاصر، كما يمنع أن يبيع للقاصر شيئاً مما يملكه هو أو زوجه أو أحد أصولهما أو فروعهما.

المادة (١٦٦)

إقامة المحجور عليه دعوى رفع الحجر بنفسه

للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه.

الفصل العاشر
الغائب والمفقود

المادة (١٦٧)

تعريف الغائب والمفقود

١. الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، وتعذرت إدارة شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة تُقدرها المحكمة، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره.

٢. المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

المادة (١٦٨)

تعيين المحكمة وصي لإدارة أموال الغائب أو المفقود

١. إذا لم يكن للغائب أو المفقود ولي، فللمحكمة أن تُعين وصياً لإدارة أمواله أو بعضها.

٢. يحصي الوصي المعين من المحكمة أموال الغائب أو المفقود ويديرها وفق أحكام إدارة أموال القاصرين.

المادة (١٦٩)

انتهاء الفقد

١. ينتهي الفقد في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. إذا تحققت حياة المفقود.

ب. إذا صدر حكم قضائي باعتبار المفقود متوفى، ويتعين على المحكمة في جميع الأحوال ألا تحكم بوفاة المفقود إلا في الحالات التالية:

١. قام الدليل على وفاته.

٢. بعد مضي مدة سنة من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه.

٣. بعد مضي مدة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه.

٢. يُعد تاريخ صدور الحكم بوفاة المفقود تاريخاً لوفاته، ما لم يثبت تاريخ وفاته الحقيقي لاحقاً.

المادة (١٧٠)

ظهور المفقود حياً

يترتب على صدور الحكم باعتبار المفقود متوفى ثم ظهوره حياً، ما يأتي:

١. أن يرجع المفقود بالموجود عيناً من ماله على الورثة.

٢. أن تعود زوجة المفقود إلى عصمته ما لم تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها.

الفصل الحادي عشر
الوصية

المادة (١٧١)

تعريف الوصية

١. الوصية هي تصرف مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

٢. تصح الوصية مطلقة أو مقيدة، مضافة أو معلقة على شرط صحيح.

المادة (١٧٢)

اقتران الوصية بشرط

إذا اقترنت الوصية بشرط يُخالف أحكام هذا القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، فالشرط باطل والوصية صحيحة.

المادة (١٧٣)

تنفيذ الوصية

تنفذ الوصية من تركة الموصي، في حدود ثلث التركة بعد إخراج نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه.

المادة (١٧٤)

تصرفات المريض مرض الموت

يأخذ كل تصرف ناقل للملكية يصدر من المريض مرض الموت حكم الوصية إذا كان تبرعاً، وإذا كان معاوضة فيها محاباة فيأخذ قدر المحاباة حكم الوصية.

المادة (١٧٥)

أركان الوصية

أركان الوصية هي:

١. الصيغة.

٢. الموصي.

٣. الموصى له.

٤. الموصى به.

المادة (١٧٦)

انعقاد الوصية

١. تنعقد الوصية باللفظ الدال عليها نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

٢. لا تُسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها أو تعديلها إلا بشهادة عدلين أو من في حكمهما.

المادة (١٧٧)

تعديل الوصية والرجوع عنها

١. يجوز للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدال عليه.

٢. إذا انعقدت الوصية بالتوثيق أمام الجهات المختصة، فلا يجوز للموصي تعديل الوصية أو الرجوع عنها أو عن بعضها إلا بالطريقة ذاتها.

المادة (١٧٨)

شروط الموصي

١. يُشترط في الموصي أن يكون كامل الأهلية.

٢. تصح الوصية من المحجور عليه في وجوه البر بإذن المحكمة.

المادة (١٧٩)

الوصية الواجبة

١. من توفي ولو حكماً وله أولاد ابن أو أولاد بنت وقد مات ذلك الابن أو تلك البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية:

أ. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه مورثهم عن أصله المتوفى على فرض موت مورثهم إثر وفاة أصله المذكور على ألا يجاوز ذلك ثلث التركة.

ب. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل مورثهم جدّاً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

ج. تكون هذه الوصية لأولاد الابن وأولاد البنت وإن نزلوا واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

٢. الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

٣. يُحرم قاتل المورث والمرتد من استحقاق الوصية الواجبة وفق أحكام هذا القانون.

المادة (١٨٠)

تعدد الوصايا

١. تعدد الوصايا لا يعد رجوعاً عن الوصية المتقدمة ما لم يصرح الموصي برجوعه عنها، ولكل ذي مصلحة أن يثبت الرجوع عنها.

٢. عند تعدد الوصايا بغير تعيين المال الموصى به وضاق عنها الثلث، فيدخل النقص على جميع الموصى لهم، كل بقدر نصيبه، وإذا كان المال الموصى به معيناً فيقسم بين جميع الموصى لهم بالمال المعين بالتساوي ما لم ينص الموصي على التفاوت.

المادة (١٨١)

الموصى له

يجوز أن يكون الموصى له أي من الآتي:

١. شخص معين حي أو حمل مستكن.

٢. فئة محصورة أو غير محصورة.

٣. وجوه البر الجائزة شرعاً.

٤. مسجد أو وقف.

٥. شخص اعتباري تجيز التشريعات السارية في الدولة له قبول الوصايا.

المادة (١٨٢)

الوصية مع اختلاف الدين

تصح الوصية ولو مع اختلاف الدين سواء كانت بين الأزواج أو ذوي القربى أو الغير.

المادة (١٨٣)

حكم الوصية بما لا يجوز تملكه من الموصى له

إذا كان الموصى به مما لا يجوز تملكه من قبل الموصى له وفقاً للتشريعات السارية، يجوز للمحكمة أن تُقرر انتقال حق الموصى له إلى الثمن المقابل في حدود الوصية أو ما يعادله.

المادة (١٨٤)

الوصية للوارث

١. لا تجوز الوصية لوارث إلا في الحالتين الآتيتين:

أ. إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين، فتنفذ في حصة من أجازها.

ب. إذا اقتضتها مصلحة راجحة تُقرها المحكمة، فتنفذ الوصية ولو لم يجزها باقي الورثة.

٢. المعتبر بكون الموصى له وارثاً هو وقت وفاة الموصي.

المادة (١٨٥)

لزوم الوصية بحسب الموصى له

تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على النحو الآتي:

١. إذا كانت لشخص طبيعي معين وفئة محصورة فبالقبول لها بعد وفاة الموصي، وينتقل الملك للموصى له من وقت القبول.

٢. إذا كانت لقاصر، فبقبول الولي لها.

٣. إذا كانت لوجوه البر الجائزة شرعاً، أو لفئة غير محصورة، فتلزم الوصية بوفاة الموصي بلا قبول.

٤. إذا كانت لشخص اعتباري، فبعد موافقة من يملك حق قبولها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٥. إذا كانت لمسجد فبعد موافقة الجهة المشرفة، وإذا كانت لوقف فبعد موافقة ناظره.

المادة (١٨٦)

رد الوصية

١. للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي.

٢. لولي القاصر رد الوصية أو بعضها بإذن المحكمة.

٣. للشخص الاعتباري، رد الوصية أو بعضها ممن يملك حق ردها وفقاً للتشريعات السارية.

٤. إذا كانت لمسجد فللجهة المشرفة رد الوصية أو بعضها، وإذا كانت لوقف فلناظره.

المادة (١٨٧)

إعذار الموصى له بقبول الوصية أو ردها

١. لا يُشترط لقبول الوصية أو ردها أن يكون فور وفاة الموصي.

٢. إذا لم يبد الموصى له القبول أو الرد، فلكل من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الموصى له، وتُحدد له المحكمة أجلاً للقبول لا يزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إعذاره، فإن لم يجب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيعد رادّاً لها، وإذا كان الموصى له شخصاً اعتبارياً فتُقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد.

٣. إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي وقبل قبول الوصية أو ردها، انتقل الحق في القبول أو الرد إلى ورثة الموصى له بقدر حصة كل وارث في الوصية، ويسرى البند (٢) من هذه المادة على ورثة الموصى له لتحديد موقفهم من قبول الوصية أو ردها.

المادة (١٨٨)

استحالة تنفيذ الوصية

إذا استحال تنفيذ الوصية لأي سبب من الأسباب رجع الموصى به ميراثاً.

المادة (١٨٩)

تنفيذ الوصية لفئة غير محصورة

إذا كانت الوصية لفئة غير محصورة، فلمن له تنفيذها تقدير توزيعها على الموصى لهم، مع مراعاة تقديم المحتاجين منهم دون التقيد بالتعميم أو المساواة، ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك.

المادة (١٩٠)

توزيع الوصية في حال تعدد الموصى لهم

إذا تعدد الموصى لهم في وصية واحدة -أو في أكثر من وصية- ولم يُحدد نصيب كل واحد منهم، فيكون توزيع الوصية وفق الآتي:

١. إذا أوصى لمعينين أو فئة محصورة كان لكل فرد منهم سهم من الوصية.

٢. إذا أوصى لمعينين وفئة غير محصورة، كان لكل فرد من المعينين سهم، وللفئة غير المحصورة سهم.

المادة (١٩١)

شروط الموصى به

يُشترط في الموصى به ما يأتي:

١. أن يكون ملكاً للموصي إذا كان معيناً.

٢. أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود.

٣. ألا يكون الموصى به مخالفاً للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

المادة (١٩٢)

أشكال الموصى به وأحكامه

١. يصح في الموصى به أن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً متقوماً، شائعاً أو محدداً.

٢. إذا كان الموصى به شائعاً شمل جميع أموال الموصي وقت وفاته، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

المادة (١٩٣)

إذا زادت الوصية على ثلث التركة

تُنفذ الوصية إذا لم تزد على ثلث التركة، وإذا زادت الوصية على الثلث فتكون على النحو الآتي:

١. يوقف ما زاد على إجازة الورثة وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم.

٢. تصح الوصية بما زاد على الثلث ممن لا وارث له.

٣. تصح الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة إذا لم يوجد وارث سواهما.

المادة (١٩٤)

ضوابط حساب خروج منفعة العين الموصى بها من التركة

إذا كانت الوصية بمنفعة عين فيحسب خروجها من ثلث التركة على النحو الآتي:

١. إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له، فبقيمة العين الموصى بمنفعتها وقت وفاة الموصي.

٢. إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة، فبقيمة المنفعة خلال هذه المدة.

المادة (١٩٥)

عودة منفعة العين الموصى بها إلى مالك العين

تعود المنفعة الموصى بها إلى مالك العين سواء كان وارثاً أو موصى له بالعين في الحالات الآتية:

١. إذا انقضت مدة المنفعة الموصى بها.

٢. إذا مات الموصى له بالمنفعة.

٣. إذا انقطع الموصى له واحداً أو أكثر، وكانت الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة يظن انقطاعها.

المادة (١٩٦)

تحول الوصية إلى وقف

إذا كان الموصى له بالمنفعة أو غلتها شخصاً اعتبارياً أو فئة غير محصورة لا يظن انقطاعها، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة، فيكون لها حكم الوقف.

المادة (١٩٧)

الوصية بسهم شائع في التركة

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة، وكان منها دين أو مال غائب، استوفى الموصى له سهمه في الحاضر، وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

المادة (١٩٨)

الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي

١. إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.

٢. إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب أقلهم ميراثاً مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.

المادة (١٩٩)

حالات بطلان الوصية

تبطل الوصية في الحالات الآتية:

١. رجوع الموصي عن وصيته قولاً أو فعلاً.

٢. وفاة الموصى له المعين قبل الموصي أو موتهما معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة، إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له.

٣. رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول.

٤. قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع الإرث.

٥. تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي.

الفصل الثاني عشر

التركة

المادة (٢٠٠)

تعريف التركة

التركة هي ما يخلفه المتوفى من الأموال والحقوق المالية.

المادة (٢٠١)

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

ترتب الحقوق المتعلقة بالتركة، بحسب الآتي:

١. تجهيز الميت بالمعروف.

٢. قضاء الديون، سواء كانت حقاً لله أو للعباد.

٣. تنفيذ الوصية بحدود الثلث إلا إذا رضي الورثة بالزيادة على الثلث.

٤. قسمة ما يبقى من التركة على الورثة.

المادة (٢٠٢)

شروط استحقاق الإرث

يُشترط لاستحقاق الإرث ما يأتي:

١. وفاة المورث حقيقة أو بحكم قضائي.

٢. حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو تقديراً.

٣. وجود سبب الإرث وانتفاء موانعه.

المادة (٢٠٣)

الحرمان من الميراث

من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً، ويُشترط أن يكون القتل بلا حق ولا عذر وأن يكون القاتل عاقلاً بالغاً.

المادة (٢٠٤)

الإرث في حالة الطلاق الرجعي وطلاق المريض مرض الموت

الفرقة بين الزوجين في الحياة تمنع إرث أحدهما من الآخر إلا في الحالتين الآتيتين:

١. إذا كان الطلاق رجعياً، فيتوارثان ما دامت المرأة في العدة.

٢. إذا طلق الرجل في مرض الموت دون طلب من المرأة، فترثه ما لم تتزوج قبل وفاته.

المادة (٢٠٥)

حالات لا توارث فيها

١. لا توارث مع اختلاف الدين.

٢. لا توارث بين الموتى إذا كان موتهم في وقت واحد، ولم يُعلم المتقدم وفاةً منهم.

المادة (٢٠٦)

أشكال الميراث

١. يكون الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم.

٢. الفرض هو نصيب مقدر شرعاً للوارث.

٣. التعصيب هو نصيب غير مقدر شرعاً للوارث.

المادة (٢٠٧)

الفرع الوارث

الفرع الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من ذرية الميت وهم الابن وأولاده وإن نزلوا، والبنت، ولا يعد من الفرع الوارث من أدلى بأنثى.

المادة (٢٠٨)

الأصل الوارث

الأصل الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من والدي الميت، وهم الأب وآباؤه، والأم والجدات.

المادة (٢٠٩)

الفروض

الفروض هي: الثلثان والثلث والسدس، والنصف والربع والثمن.

المادة (٢١٠)

أصحاب الفروض

أصحاب الفروض هم: الزوج، والزوجة، والأب، والأم، والجد لأب وإن علا، والجدة، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، سواء انفردن أو تعددن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخ لأم، والأخت لأم سواء انفردوا أو تعددوا.

المادة (٢١١)

إرث الزوج

يرث الزوج (النصف) عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة، و(الربع) عند وجوده.

المادة (٢١٢)

إرث الزوجة

١. ترث الزوجة (الربع) عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج، و(الثمن) عند وجوده.

٢. تشترك الزوجات عند تعددهن في فرض الزوجة الواحدة.

المادة (٢١٣)

إرث الأب

١. يرث الأب (السدس) فرضاً عند وجود فرع وارث ذكر.

٢. يرث الأب (السدس) فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود فرع وارث أنثى لا ذكر معها.

٣. يرث الأب جميع التركة تعصيباً عند عدم وجود فرع وارث أو أحد الزوجين.

المادة (٢١٤)

إرث الجد

١. الجد الوارث كل من ليس في نسبته إلى الميت أنثى.

٢. يرث الجد عند عدم وجود الأب، ويسقط الجد الأعلى عند وجود جد وارث أقرب.

٣. يكون ميراث الجد مثل ميراث الأب، وإذا انحصر الورثة في أحد الزوجين وأم وجد، فيرث الباقي تعصيباً بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه، وأخذ الأم (ثلثها) من كل التركة.

المادة (٢١٥)

إرث الأم

١. ترث الأم (السدس) في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. إذا كان للميت فرع وارث.

ب. إذا كان للميت أخوان -فأكثر- ذكوراً أو إناثاً من أي جهة كانوا، وارثين أو محجوبين.

٢. مع مراعاة ما تضمنه البند (٣) من هذه المادة، ترث الأم (ثلث) التركة عند عدم تحقق الحالتين الواردتين في البند (١) من هذه المادة.

٣. ترث الأم (ثلث) باقي التركة بعد فرض أحد الزوجين إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين.

المادة (٢١٦)

إرث الجدة

١. لا ترث الجدة إلا من هذه الجهات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، ولا يحجب الأب أمه ولا أم أبيه.

٢. ترث الجدة (السدس) عند عدم وجود الأم، وتشترك الجدات الوارثات عند تعددهن في (السدس)، وتحجب البعيدة لأب بالقريب لأم، ولا تحجب البعيدة من جهة الأم بالقريبة من جهة الأب، وتشتركان في (السدس).

المادة (٢١٧)

إرث البنت

١. ترث البنت (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين فأكثر إذا لم يوجد ابن للميت.

٢. ترث البنت إذا كانت واحدة فأكثر الباقي مع ابن الميت تعصيباً بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة (٢١٨)

إرث بنت الابن

١. ترث بنت الابن (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين فأكثر إذا توفر الشرطان الآتيان:

أ. ألا يكون للميت فرع وارث أعلى منها.

ب. ألا يكون للميت ابنُ ابنٍ في درجتها.

٢. ترث بنت الابن إذا كانت واحدة فأكثر (السدس)، إذا توفر الشرطان الآتيان:

أ. وجود بنت وارثة للنصف فرضاً.

ب. ألا يكون للميت ابنُ ابنٍ في درجتها.

٣. ترث بنت الابن إذا كانت واحدة فأكثر الباقي مع ابن ابنٍ للميت في درجتها أو أنزل منها تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط عدم وجود فرع وارث ذكر أعلى درجة منها.

المادة (٢١٩)

إرث الأخت الشقيقة

١. ترث الأخت الشقيقة (النصف) إن كانت واحدة، و (الثلثين) إن كانتا اثنتين فأكثر إذا توفرت الشروط الآتية:

أ. ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب. ألا يكون للميت فرع وارث.

ج. ألا يكون للميت أخ شقيق.

٢. ترث الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة فأكثر الباقي مع الأخ الشقيق تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا توفر الشرطان الآتيان:

أ. ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب. ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

٣. تنفرد الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة فأكثر بالباقي تعصيباً مع الغير إذا توفرت الشروط الآتية:

أ. ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب. ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

ج. ألا يكون للميت أخ شقيق.

د. أن يكون للميت فرع وارث أنثى.

المادة (٢٢٠)

إرث الأخت لأب

١. مع عدم الإخلال بما تضمنه البند (١) من المادة (٢١٩) من هذا القانون من شروط، ترث الأخت لأب (النصف) إن كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين فأكثر، وذلك إذا لم يكن للميت أخت شقيقة ولا أخ لأب.

٢. ترث الأخت لأب إذا كانت واحدة فأكثر (السدس)، إذا توفر الشرطان الآتيان:

أ. وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

ب. ألا يكون للميت أخ لأب.

٣. ترث الأخت لأب إذا كانت واحدة فأكثر الباقي مع الأخ لأب تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا توفرت الشروط الآتية:

أ. ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب. ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

ج. ألا يكون للميت أخ شقيق.

٤. تنفرد الأخت لأب إذا كانت واحدة فأكثر بالباقي تعصيباً مع الغير، إذا توفرت الشروط الآتية:

أ. ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب. ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

ج. أن يكون للميت فرع وارث أنثى.

د. ألا يكون للميت أخ شقيق أو أخت شقيقة.

هـ. ألا يكون للميت أخ لأب.

المادة (٢٢١)

إرث الأخ لأم والأخت لأم

يرث الأخ لأم أو الأخت لأم (السدس) إن كان واحداً و(الثلث) إن كانا اثنين فأكثر إذا توفر الشرطان الآتيان:

١. ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

٢. ألا يكون للميت فرع وارث.

المادة (٢٢٢)

إرث الجمع من الأخوة لأم

إذا كان للميت جمع من الإخوة لأم، ذكوراً وإناثاً، فالثلث بينهم بالتساوي، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

المادة (٢٢٣)

تعريف الحجب من الميراث

الحجب هو حرمان من قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه.

المادة (٢٢٤)

حالات الحجب

١. لا يحجب غيره من قام به مانع من موانع الإرث.

٢. من كان محجوباً من الإرث حرماناً أو نقصاناً يحجب غيره إذا وجد سبب الحجب.

المادة (٢٢٥)

أنواع العصبة

العصبة ثلاثة أنواع، وهي:

١. عصبة بالنفس.

٢. عصبة بالغير.

٣. عصبة مع الغير.

المادة (٢٢٦)

العصبة بالنفس

العصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال بالقرابة إلا الأخ لأم، ويكون ترتيب جهاتهم على النحو الآتي:

١. البنوة: وتشمل أبناء الميت، وأبناء ابنه وإن نزل.

٢. الأبوة: وتشمل أب الميت، وجده لأب وإن علا.

٣. الأخوة: وتشمل إخوة الميت الأشقاء، أو لأب، وبنيهم وإن نزلوا.

٤. العمومة: وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا (أشقاء أو لأب)، وأبناء الأعمام (أشقاء أو لأب) وإن نزلوا.

المادة (٢٢٧)

العصبة بالغير

١. العصبة بالغير هم:

أ. البنت فأكثر مع الابن.

ب. بنت الابن فأكثر مع ابن الابن الذي في درجتها أو الأنزل منها في الإرث.

ج. الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق.

د. الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب.

٢. ويكون الإرث في الأحوال المشار إليها في البند (١) من هذه المادة للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة (٢٢٨)

العصبة مع الغير

العصبة مع الغير هم: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر، مع البنت أو بنت الابن واحدة فأكثر وتعامل الأخت في هذه الحالة معاملة الأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات.

المادة (٢٢٩)

ميراث العاصب بالنفس

إذا انفرد العاصب بالنفس أخذ التركة كلها، وإذا كان مع وارث بالفرض أخذ ما بقي من التركة بعد الفروض، ويسقط العاصب بالنفس وذلك بمراعاة نص المادة (٢٤٠) من هذا القانون.

المادة (٢٣٠)

ترتيب العصبات

١. يقدم في التعصيب الأولى جهة بحسب الترتيب الوارد في المادة (٢٢٦) من هذا القانون، ثم الأقرب درجة للميت عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.

٢. يشترك العصبات في استحقاق الباقي بالتعصيب عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة.

٣. القريب الشقيق أقوى من القريب لأب في الجهة نفسها.

المادة (٢٣١)

ميراث العاصب بالغير والعاصب مع الغير

يأخذ العاصب بالغير والعاصب مع الغير ما بقي من التركة بعد الفروض إذا كان أحدهما مع وارث بالفرض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

المادة (٢٣٢)

تزاحم أصحاب الفروض

إذا تزاحمت سهام ذوي الفروض في التركة، فتعول بنقص أنصبتهم بنسبة فروضهم.

المادة (٢٣٣)

رد باقي التركة على أصحاب الفروض

إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عاصب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

المادة (٢٣٤)

تعريف ذوي الأرحام

ذوو الأرحام هم كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب.

المادة (٢٣٥)

أنواع ذوي الأرحام

لذوي الأرحام (ثلاث) جهات على النحو الآتي:

١. جهة الأبوة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب، وهم القرابات الآتية:

أ. الجد غير الوارث وفقاً لحكم البند (١) من المادة (٢١٤) من هذا القانون.

ب. الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم البند (١) من المادة (٢١٦) من هذا القانون.

ج. العم لأم.

د. العمة.

هـ. بنت العم.

و. بنت الأخ الشقيق أو لأب.

ز. ولد الأخت لغير أم.

ح. ولد الأخت مطلقاً.

٢. جهة الأمومة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأم، وهم القرابات الآتية:

أ. الجد غير الوارث وفقاً لحكم البند (١) من المادة (٢١٤) من هذا القانون.

ب. الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم البند (١) من المادة (٢١٦) من هذا القانون.

ج. الخال.

د. الخالة.

هـ. ولد الأخ والأخت لأم.

و. أولاد القرابات السابقة.

٣. جهة البنوة، وتشمل كل فروع الميت، وهم القرابات الآتية:

أ. ولد البنت.

ب. ولد بنت الابن.

ج. أولاد القرابات السابقة.

المادة (٢٣٦)

حالات ميراث ذوي الأرحام

يرث ذوو الأرحام في أي من الحالتين الآتيتين:

١. إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصيب.

٢. إذا وجد أحد الزوجين ولم يوجد معه وارث بفرض أو تعصيب.

المادة (٢٣٧)

قسمة تركة ذوي الأرحام

يكون توريث ذوي الأرحام بتنزيل كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة إرثاً وحجباً، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

المادة (٢٣٨)

اتحاد جهات ذوي الأرحام

إذا اتحدت جهات ذوي الأرحام وكان بعضهم أقرب للميت، فيسقط الأبعد، وإذا اختلفت الجهات فيرث البعيد مع وجود القريب.

المادة (٢٣٩)

الأكدرية

يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب، ولا ترث معه بالفرض إلا في الأكدرية، وهي زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد، ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة (٢٤٠)

المشتركة

يرث الأخ الشقيق بالتعصيب، إلا في المشتركة وهي زوج، وأم أو جدة، وعدد من

الأخوة لأم، وأخ شقيق أو أشقاء.

للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ويقسم الثلث بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثى.

المادة (٢٤١)

حكم التركة إذا لم يوجد وارث

إذا لم يوجد وارث بفرض ولا وارث بتعصيب ولا وارث برحم، فتأخذ التركة حكم الأوقاف الخيرية تحت إشراف الجهات المعنية بذلك بعد موافقة المحكمة المختصة.

المادة (٢٤٢)

ميراث المفقود

١. يحفظ للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته قبل موت مورثه رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت الحكم.

٢. إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حياً، طُبق حكم البند (١) من المادة (١٧٠) من هذا القانون.

المادة (٢٤٣)

ميراث الجنين

يحفظ للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر بناءً على تقرير طبي معتمد يُحدد عدد الأجنة، ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين. فإذا وضع وتبين موته أو حياته وجنسه وعدده، فيوزع باقي التركة على الورثة بحسب أنصبتهم.

المادة (٢٤٤)

إرث المقر له

١. إذا أقر بعض الورثة المكلفين بمشارك في الإرث أو بحاجب لأحدهم، وأنكره الباقون أو كانوا غير مكلفين وقامت البينة، ثبت إرث المقر له من الميت.

٢. إذا لم تقم البينة، شارك المقرُّ له المقرَّ في استحقاقه من الميراث إن كان وارثاً.

المادة (٢٤٥)

إرث من لم ينسب لأبيه

يرث من لم ينسب لأبيه، ومنفي النسب، وولد اللعان من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها.

المادة (٢٤٦)

إقرار الورثة بالنسب

١. لا يترتب على إقرار المتوفى حال حياته بالنسب أثر بالنسبة للورثة، إلا إذا توفرت في الإقرار شروط صحته.

٢. إذا أقر بنسب على غيره ولم يثبت وفقاً للمادة (٩١) من هذا القانون، ولم يرجع عن إقراره، استحق المقر له تركة المقر ما لم يكن ثمة وارث له.

٣. إذا أقر بعض الورثة لآخر بالنسب على مورثهم، شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث دون سواه ما لم يكن محجوباً به.

المادة (٢٤٧)

التخارج من التركة

١. التخارج هو الاتفاق على ترك بعض الورثة أو الموصى له نصيبه من التركة أو بعضه في مقابل شيء معلوم منها أو من غيرها.

٢. يجب أن يوثّق التخارج أمام الجهة المختصة وفقاً للتشريعات السارية.

المادة (٢٤٨)

حالات التخارج من التركة

١. يجوز للورثة التخارج مع بعضهم أو مع الموصى له إذا كانت التركة معلومة لجميع المتخارجين أو مجهولة وتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة، وتُحدد المحكمة هذه المدة بحسب طبيعة المال محل التخارج ومكانه ومقداره.

٢. إذا كانت جهالة التركة يمكن العلم بها في مدة قريبة عادة، وتم التخارج قبل علم المتخارجين بالتركة، جاز لمن جهل منهم الحال طلب إبطال التخارج.

المادة (٢٤٩)

أنواع التخارج من التركة

١. إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

٢. إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض يأخذه من التركة، قُسم نصيب المتخارج على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.

٣. إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض معلوم من غير التركة، قُسم نصيب المتخارج على باقي الورثة بقدر نسبة ما دفعه كل واحد منهم، ما لم يتفقوا على خلافه.

٤. إذا لم يعرف ما بذله كل واحد من الورثة ولم ينص على طريقة قسمة نصيب المتخارج في عقد التخارج، فيقسم نصيبه على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.

المادة (٢٥٠)

التحايل على الميراث

يُعتبر باطلاً كل تحايل على الميراث بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات.

الفصل الثالث عشر

العقوبات

المادة (٢٥١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥،٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كان يتولى شؤون القاصر ومن في حكمه وارتكب أحد الأفعال الآتية:

١. تصرف في أموال القاصر ومن في حكمه أو مستنداته أو اختلسها أو استعملها أو بددها أو أخفاها إضراراً به أو تصرف فيها بغير إذن المحكمة ولم تُقر المحكمة التصرف بعد ذلك.

٢. تسبب بخطئه أو إهماله في الإضرار بأموال القاصر ومن في حكمه.

٣. امتنع بغير وجه حق عن تسليم أوراق القاصر ومن في حكمه وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر.

٤. تصرف بأموال القاصر وأوراقه أو استعملها بعد انتهاء صفته على القاصر.

ويعد صدور حكم جزائي بالإدانة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة سبباً موجباً لسلب ولاية المال وما في حكمها.

المادة (٢٥٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل حاضن سافر بالمحضون الذي تحت حضانته دون إذن وليه أو المحكمة أو استعمل محرراً أو صورته يخص المحضون أو انتفع به بغير وجه حق.

المادة (٢٥٣)

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى أو بدد أو أتلف أو استولى غشاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً.

المادة (٢٥٤)

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. أساء أو تعدى أو أهمل أو رفض رعاية والديه أو أحدهما، أو تركهما دون رعاية، مع قدرته على ذلك.

٢. امتنع عن الإنفاق على والديه أو أحدهما، متى كانت نفقتهما واجبة عليه بموجب حكم قضائي.

المادة (٢٥٥)

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية بشأن الأفعال المنصوص عليها في المواد (٢٥٢)، (٢٥٣)، (٢٥٤) من هذا القانون إلا بناءً على شكوى من صاحب الشأن، وتنقضي الدعوى الجزائية إذا تم التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا تم التنازل بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه.

(٢)
قانون تحديد المهر
في عقد الزواج ومصاريفه

قانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م(*)
في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣م بشأن تحديد المهر في عقد الزواج،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢م في شأن إنشاء صندوق الزواج،

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وموافقة مجلس الوزراء،

وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

لا يجوز أن يزيد مقدم الصداق في عقد الزواج على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم أو أن يجاوز مؤخر الصداق (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم.

المادة (٢)

لا تُسمع أمام المحاكم أية دعوى بالمطالبة بما يجاوز الحدين المشار إليهما في المادة (١) من هذا القانون ويسري هذا الحكم على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم في تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (٣)

١ - لا يجوز أن تزيد أيام الاحتفال بالزواج على يوم واحد فقط.

٢ - لا يجوز أن يُنحر في حفلات الزواج ما يزيد على تسعة رؤوس من الإبل.

---

* الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣١٢- السنة السابعة والعشرين
٢٢ رمضان ١٤١٨هـ ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م.

المادة (٤)

كل من يخالف أحكام هذا القانون يُحرم من الحصول على منحة الزواج المقررة بالقانون الاتحادي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه.

المادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) بند (٢) من هذا القانون بغرامة مقدارها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم.

المادة (٦)

على وزيري الداخلية والعدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا القانون ولهما أن يصدرا القرارات اللازمة لذلك.

المادة (٧)

يُلغى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣م المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٨)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،

بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤١٨هـ،

الموافق: ٢١ ديسمبر ١٩٩٧م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠(*)
في شأن ضوابط الزواج لمن بلغ شرعًا ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــة: دولة الإمارات العربية المتحدة

المحكمة: المحكمة الابتدائية الشرعية أو دائرة الأحوال الشخصية بحسب الأحوال.

رئيس المحكمة: رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية أو رئيس دائرة الأحوال الشخصية حسب الأحوال.

اللجنـــــة: اللجنة التي تشكل بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال وفقًا لأحكام هذا القرار.

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعة وثمانون (ملحق) - السنة الخمسون
١١ ربيع الأول ١٤٤٢هـ - الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٠م

اللجنة الطبية: اللجنة الطبية المختصة المشكلة بقرار وزير الصحة ووقاية المجتمع والمنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار في شأن طلبات الإذن بالزواج المبكر التي يتقدم بها مواطنو الدولة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، كما تسري أحكامه على طلبات الإذن بالزواج المبكر التي تقدم من غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه.

المادة (٣)

لا يُأذن بزواج من بلغ شرعًا ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، إلا وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (٤)

تشكّل لجنة بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، لتتولى الاختصاصات الآتية:

١- النظر في طلبات الإذن بالزواج لمن بلغ شرعًا ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.

٢- مقابلة الخاطب والمخطوبة وذوي الشأن.

٣- إعداد تقرير شامل عن مدى ملاءمة منح الإذن بالزواج من عدمه.

المادة (٥)

للجنة في سبيل أداء مهمتها:

١- التواصل مع الآباء والأمهات متى كان ذلك لازمًا وضروريًا لإعداد تقريرها.

٢- التنسيق مع رئيس المحكمة بحسب ما يقتضيه بحث الحالة.

٣- أن تسمع- بغير حلف يمين- من ترى أقواله لازمة لتكوين رأيها، ولها أن تطلب الاطلاع على أي مستند أو وثيقة ترى أن الاطلاع عليها من شأنه أن يساعدها في إعداد تقريرها على أن تحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالطلب.

٤- أن تطلب من الجهات المعنية إجراء التحري اللازم عن الخاطب والمخطوبة وظروفهما المعيشية والمالية.

المادة (٦)

تلتزم اللجنة في إعداد تقريرها بالضوابط الآتية:

١- أن يتقدم كل من الخاطب والمخطوبة بشهادة من اللجنة الطبية تثبت اكتمال البلوغ، وأنه لا خطورة على حياة المخطوبة وسلامتها الجسدية من الحمل والإنجاب.

٢- التأكد من الموافقة الشخصية للمخطوبة للتثبت من عدم إكراهها على الزواج من الخاطب.

٣- التأكد من أن المخطوبة أهل لتحمل الواجبات الزوجية وعلى إدراك تام بأعباء الزواج وتبعاته.

٤- أن يقدم الخاطب ما يثبت قدرته على الإنفاق بعد الزواج، أو أن يقدم إقرارًا موثقًا حسب الأصول المرعية من وليه الشرعي أو الوصي عليه يقرُّ فيه بتعهده بالإنفاق على الزوجين بعد زواجهما لحين بلوغ الزوج السن الذي يتكسب فيه أمثاله.

٥- أن تتحقق اللجنة بوجه عام من توافر أركان وشروط صحة الزواج، وعليها في سبيل ذلك التحقق مما يأتي:

أ- من عدم وجود ضرر يُرجح وقوعه على الإذن بزواج الخاطب والمخطوبة بالنظر إلى الحالة الاجتماعية والظروف المعيشية لكل منهما.

ب- مدى التناسب بين الخاطب والمخطوبة في السن والكفاءة الاجتماعية والمالية.

ج- التحقق من توفير الخاطب لمسكن الزوجية اللائق وقدرته على النفقة بعد الزواج.

د- مدى تأثير الزواج على مستقبل المخطوبة التعليمي ودراستها.

المادة (٧)

ترفع اللجنة إلى رئيس المحكمة المختص تقريرها بشأن الطلب المعروض عليها على أن يكون مسببًا ومستوفيًا للضوابط المذكورة بالمادة (٦) من هذا القرار.

المادة (٨)

يصدر رئيس المحكمة المختص قراره بالإذن بالزواج أو رفضه استرشادًا بالرأي الذي انتهى إليه تقرير اللجنة، وله- قبل إصدار قراره- تكليف اللجنة باستيفاء ما قد يراه لازمًا لصحة الفصل في الطلب المعروض عليها.

ولرئيس المحكمة المختص بالإذن بالزواج لمن بلغ شرعًا ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر في بعض الحالات الاستثنائية لمراعاة القيم والتقاليد المرعية.

المادة (٩)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧/ أكتوبر/ ٢٠٢٠م

(٣)
مرسوم بقانون اتحادي في شأن الأحـــوال الشخصيـة المدنـي ولائحتـه التنفيذيـة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢م(*)
في شأن الأحوال الشخصية المدني

نحن محمد بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الصحة العامة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون (ملحق) - السنة الثانية والخمسون.
١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ في شأن المحكمة الاتحادية العليا،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة (١)
نطاق سريان المرسوم بقانون

١. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على غير المسلمين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى الأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، فيما يتعلق بمواد الزواج والطلاق والتركات والوصايا وإثبات النسب، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٢)، و(١٣)، و(١٥)، و(١٦)، و(١٧)، من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

٢. يجوز للمخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة، الاتفاق على تطبيق التشريعات الأخرى المنظمة للأسرة أو للأحوال الشخصية النافذة في الدولة بدلاً من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع الوقائع التي تحدث بعد سريان أحكامه.

المادة (٢)
حساب المدد

يُعتمد التقويم الميلادي في حساب المدد الواردة في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣)
الاستثناء من العرض على التوجيه الأسري

تُستثنى دعاوى الطلاق التي تُرفع استنادًا لأحكام هذا المرسوم بقانون من

العرض على لجان التوجيه الأسري، وتُعرض مباشرةً على المحكمة لإصدار الحكم من الجلسة الأولى.

المادة (٤)
المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات

يُراعى في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، ويسري ذلك بوجه خاص في الأمور الآتية:-

١. الشهادة: المساواة في الشهادة أمام المحكمة، ويعتد بشهادة المرأة أمام المحكمة مثلها مثل شهادة الرجل دون تفرقة.

٢. الإرث: المساواة بين الرجل والمرأة في توزيع الإرث حسب أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. الحق في طلب الطلاق: للزوج والزوجة على حد سواء كل بإرادته المنفردة طلب توقيع الطلاق من المحكمة دون الإخلال بحقوقهما المتعلقة بالطلاق.

٤. الحضانة المشتركة: تتساوى المرأة والرجل في الحق في حضانة الطفل بشكل مشترك حتى بلوغه سن (١٨) الثمانية عشر عامًا، وبعدها يكون للطفل حرية الاختيار.

الفصل الثاني
أحكام الزواج المدني

المادة (٥)
الزواج المدني

يُشترط لعقد الزواج المدني أن تتوافر الشروط الآتية:

١. بلوغ كل من الزوج والزوجة (٢١) واحد وعشرين عامًا ميلاديًا على الأقل. ويثبت السن بموجب أي وثيقة رسمية صادرة عن الدولة التي ينتمي إليها كل منهما بجنسيته.

٢. ألا يكون الزواج بين الإخوة أو الأبناء أو الأحفاد أو الأعمام أو الأخوال، وأية حالات أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية.

٣. أن يعبر كلا الزوجين صراحةً أمام قاضي التوثيقات عن موافقته على الزواج، وعدم وجود ما يحول قانونًا دون الاعتداد برضاه.

٤. توقيع الزوجين على نموذج الإفصاح.

٥. أي شروط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٦)

إجراءات عقد الزواج المدني وتوثيقه

١. يجوز عقد إجراءات الزواج أمام قاضي التوثيقات لدى المحكمة المختصة، من خلال تقديم طلب وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض، وذلك بمراعاة الشروط والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. يتم إجراء الزواج من خلال تعبئة الزوجين للنموذج المعد لذلك أمام قاضي التوثيقات، وللزوجين الاتفاق على شروط العقد، ويتم الاعتداد فيما بينهما بما ورد في هذا العقد من حقوق الزوج والزوجة خلال فترة الزواج وحقوق ما بعد الطلاق وعلى وجه الخصوص الحضانة المشتركة للأطفال.

٣. يتعين أن يتضمن نموذج عقد الزواج إفصاح كل من الزوجين عن وجود أي علاقة زوجية أخرى سابقة لأيٍّ منهما مع بيان تاريخ وقوع الطلاق إن وجد، وإقرار الزوجة بعدم وجود أي علاقة زوجية قائمة، وعلى الزوج تقديم هذا الإقرار في حال لم تكن تشريعاته تجيز له تعدد الزوجات، وفي جميع الأحوال يتعين على الزوج أن يفصح عن أي علاقة زوجية قائمة أمام قاضي التوثيقات.

٤. أن يكون العقد مشتملاً على ما يفيد رضا كل منهما نطقًا أو كتابةً.

٥. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون نموذج العقد المعتمد مزدوج اللغة للزواج المدني.

٦. بعد التحقق من توافر كافة شروط عقد الزواج المدني، وبعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم قاضي التوثيقات بالتصديق على عقد الزواج، ويتم قيده في السجل المعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث

الطلاق وإجراءاته

المادة (٧)

الطلاق بالإرادة المنفردة

يُكتفى لطلب الطلاق وتوقيعه أن يبدي أحد الزوجين أمام المحكمة رغبته في

الانفصال وعدم الاستمرار في العلاقة الزوجية، دون الحاجة لتبرير ذلك الطلب أو بيان الضرر أو إلقاء اللوم على الطرف الآخر.

المادة (٨)

إجراءات الطلاق

يجوز لأيٍّ من الزوجين طلب الطلاق دون الحاجة لإثبات الضرر، وذلك وفق النموذج المعد لذلك، ويقع الطلاق بحكم المحكمة بعد إعلان الطرف الآخر.

المادة (٩)

نفقة المطلقة

للمطلقة تقديم طلب للمحكمة بعد صدور حكم الطلاق للحصول على حكم بالنفقة من مطلقها، ويتم إضافة أي طلبات لاحقة للطلاق أمام المحكمة وفقًا للنموذج المعد لذلك، وفي حال عدم الاتفاق على شروط أو ضوابط هذه النفقة أو الطلبات المالية الأخرى في عقد الزواج، يخضع قبول الطلب ومدته للسلطة التقديرية للقاضي بعد تقييم العوامل الآتية:

١. عدد سنوات الزواج، بحيث يزيد مقدار النفقة بزيادة عدد سنوات الزواج.

٢. سن الزوجة، بحيث تنخفض قيمة النفقة بانخفاض سن الزوجة والعكس صحيح.

٣. الحالة المالية لكل من الزوجين، وذلك وفقًا لتقرير يقوم بإعداده خبير حسابي يتم ندبه من المحكمة لتقييم الوضع الاقتصادي لكل من الزوجين.

٤. مدى مساهمة الزوج في الطلاق عن طريق الإهمال أو الخطأ أو اقترافه أي فعل أدى للطلاق.

٥. تعويض أيٍّ من الزوجين للآخر عن أي ضرر مادي أو معنوي لحق به بسبب الطلاق.

٦. الأضرار المالية التي أصابت أي من الزوجين من جراء طلب توقيع الطلاق بالإرادة المنفردة.

٧. تكفل الأب بمصاريف وتكاليف حضانة الأم للأبناء أثناء الحضانة المشتركة، وذلك لفترة مؤقتة لا تتجاوز سنتين وفقًا لما يسفر عنه تقرير الخبير الحسابي.

٨. مدى اهتمام الزوجة برعاية الأبناء من عدمه.

٩. في جميع الأحوال، تسقط نفقة الزوجة في حال زواجها من رجل آخر، وفي حال انتهاء حضانتها للأبناء لأي سبب من الأسباب، ويجوز تقديم طلب جديد لتعديل النفقة بعد كل سنة أو وفقًا لتغير ظروف الحال.

الفصل الرابع
حضانة الأبناء

المادة (١٠)

الحضانة المشتركة

١. حضانة الأبناء حق مشترك ومتساو للأب والأم بعد وقوع الطلاق، وهي كذلك حق للأبناء في عدم استحواذ أحد الأبوين دون الآخر بتربية الابن ورؤيته، وذلك حفاظًا على الصحة النفسية للمحضون والحد من آثار الطلاق على الأبناء.

٢. الأصل في حضانة الأبناء هو اشتراك الأب والأم معًا في مسؤولية تربية الأبناء بعد وقوع الطلاق، ما لم يقدم الطرفان طلبًا للمحكمة بإثبات الحضانة لمن هو جدير بتحقيق مصالح المحضون، أو يطلب أحدهما التنازل كتابةً أمام المحكمة عن حقه في الحضانة، أو تقديم طلب للمحكمة بعزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة وإسقاط حقه في الحضانة لأي سبب تقبله المحكمة مثل عوارض الأهلية، أو خطورة اشتراك الشخص في الحضانة، أو عدم قيام الحاضن المشترك بمهامه، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون حالات عزل الطرف الآخر من الحضانة وإسقاط حقه فيها.

٣. في حالة اختلاف الأب والأم في أي أمر من أمور الحضانة المشتركة، يحق لأيٍّ منهما التقدم بطلب للمحكمة وفق النموذج المعد لذلك للاعتراض أو طلب تدخل المحكمة للفصل في الأمر محل الخلاف.

٤. للمحكمة السلطة التقديرية لتقرير ما تراه مناسبًا لمصلحة المحضون وذلك بناءً على طلب أي من الأبوين بعد وقوع الطلاق.

الفصل الخامس
التركات والوصايا

المادة (١١)

توزيع الإرث

١. للمورث الحق في ترك وصية بكامل ما يملك من أموال موجودة في الدولة لمن أراد وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. في حالة عدم وجود وصية، فإن نصف الإرث يذهب إلى الزوج أو الزوجة، والنصف الآخر يوزع بالتساوي بين الأبناء لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى. وإذا لم يكن للمتوفى أي أولاد فإن الميراث يؤول إلى والدي المتوفى حال حياتهما بالتساوي بينهما، أو يؤول النصف إلى أحدهما حال عدم وجود الآخر، ويؤول النصف الآخر إلى إخوته، أو يؤول كل الميراث إلى أحد الوالدين في حال عدم وجود الآخر وعدم وجود زوج المورث أو أبنائه أو إخوته. وفي حال عدم وجود الأبوين يؤول الميراث كله إلى إخوة المورث ويوزع بينهم بالتساوي لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى.

٣. استثناءً من أحكام البند (٢) من هذه المادة، لأيٍّ من ورثة الأجنبي طلب تطبيق القانون واجب التطبيق على التركة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، وذلك ما لم توجد وصية مسجلة على خلاف ذلك.

المادة (١٢)

إجراءات فتح ملف التركة وتوزيعها

يصدر مجلس الوزراء دليل إجراءات التركات الخاصة بالمخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٣)

إجراءات تسجيل الوصايا

١. يتم تسجيل وصايا المخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون في السجل المعد لذلك وفقًا للإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. للزوجين تعبئة نموذج تسجيل الوصايا أثناء توقيع عقد الزواج لبيان كيفية توزيع المال في حالة وفاة أي منهما.

الفصل السادس

إثبات النسب

المادة (١٤)

إثبات نسب المولود

١. يثبت نسب الطفل بالزواج أو بإقرار الأب والأم، ويتم استخراج شهادة ميلاد الطفل حسب التشريعات النافذة في هذا الشأن.

٢. للمحكمة أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعليها ألا تصدر أمرها بإثبات النسب لمن يدعيه إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ. أن الطفل مجهول النسب.

ب. أن فارق السن يحتمل نسبة الطفل لمن ادعى نسبه إليه.

٣. لمجلس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل أن يصدر قرارًا يُنظم بمقتضاه إجراءات وأحكام التبني والأسر البديلة والآثار المترتبة عليه.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة (١٥)

ما لم يرد بشأنه نص خاص

تسري القوانين والتشريعات النافذة في الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٧)

الإلغاء

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٨)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ١ فبراير ٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-

بتاريخ: ٧/ ربيع الأول/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣/ أكتوبر/ ٢٠٢٢م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢م
في شأن الأحوال الشخصية المدني

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن الأحوال الشخصية المدني،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــة: الإمارات العربية المتحدة.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن الأحوال الشخصية المدني.

المحكمة المختصة: الدائرة المختصة بنظر الدعاوى والتوثيقات التي تُرفع وفقًا لأحكام المرسوم بقانون.

المدقـــــق: الموظف المختص بالتحقق من استيفاء جميع المستندات والشروط اللازمة لإبرام عقد الزواج وفقًا لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وخمسة وستون- السنة الثالثة والخمسون
٠٢ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ- الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٢٣م.

تقرير الخبرة الحسابية: تقرير يُعده خبير حسابي يُنتدب من المحكمة المختصة لتقييم الوضع الاقتصادي لكل من الزوجين للوقوف على حقيقة الوضع المالي للزوجين مثل مصادر الدخل وحجم الثروة والممتلكات لغاية احتساب قيمة النفقة الزوجية، ويكون التقرير مزدوج اللغة متى رأت المحكمة المختصة ذلك لازمًا نظرًا لظروف الدعوى وجنسية الأطراف.

الوصيـــــــــة: إفصاح الموصي عن إرادته بشأن كيفية التصرف في أمواله أو أي جزء منها تصرفًا مضافًا إلى ما بعد الموت.

منفذ الوصيـــــــة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُعينه الموصي لتنفيذ الوصية سواءً بوثيقة الوصية ذاتها أو بوثيقة مستقلة، أو من تُعينه المحكمة المختصة.

مدير التركـــــــة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى إدارة التركة تحت إشراف المحكمة المختصة.

السجـــــــــل: المحرر الورقي أو الإلكتروني الخاص بقيد الوصايا والتركات الخاصة بالمخاطبين بأحكام هذا القرار.

المادة (٢)
شروط عقد الزواج المدني

يُشترط لعقد الزواج المدني توافر الشروط الآتية:

١. أن يبلغ من العمر كل من الزوج والزوجة (٢١) واحدًا وعشرين عامًا ميلاديًا.

٢. أن يتمتع كلا الزوجين بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية.

٣. أن يكون الزواج المدني بين ذكر وأنثى.

٤. أن يُعبر كلا الطرفين عن رضاهما صراحةً على الزواج.

٥. ألا يكون الزواج بين الإخوة أو الأبناء أو الأحفاد أو الأعمام أو الأخوال أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة.

٦. ألا يكون الزواج بين الطفل المتبنى والأب أو الأم في الأسرة البديلة، أو أي من أبنائهما الطبيعيين.

٧. عدم الجمع بين الأختين أو الزوجة وأمها أو خالتها أو عمتها أو جدتها متى كانت

تشريعات الزوج تبيح له تعدد الزوجات.

٨. عدم وجود علاقة زوجية قائمة للزوجة، وكذلك بالنسبة للزوج في حال لم تكن تشريعاته تجيز له تعدد الزوجات، وفي جميع الأحوال يتعين على الزوج أن يفصح عن أي علاقة زوجية قائمة.

المادة (٣)

مباشرة الولي أو الوصي أو القيّم إبرام عقد الزواج

استثناءً من البند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، يجوز أن يباشر العقد أي من الولي أو الوصي أو القيّم حسب الأحوال، إذا كان أحد الزوجين في حكم القاصر، بعد الحصول على إذن القاضي على أن يتحقق من توافر المصلحة من هذا الزواج.

المادة (٤)

إجراءات تقديم طلب الزواج المدني

١. يُقدم الزوجان طلب الزواج المدني لقاضي التوثيقات وفقًا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

٢. يتعين تقديم الوثائق التالية مع نموذج طلب الزواج المدني رقم (١) المرافق لهذا القرار:

أ. الوثائق الثبوتية وما يثبت هوية مقدمي طلب الزواج المدني.

ب. وثيقة تُثبت إقامة الشخص المتقدم بطلب الزواج المدني في الدولة.

ج. وثيقة صادرة عن الجهات المختصة من دولة المتقدمين للزواج المدني تُثبت سنهم.

٣. يشمل نموذج طلب الزواج رقم (١) المرافق لهذا القرار الآتي:

أ. إقرارًا بعدم وجود علاقة زوجية قائمة للزوجة، وكذلك بالنسبة للزوج في حال لم تكن تشريعاته تُجيز له تعدد الزوجات.

ب. أي شروط يُتفق عليها بين الزوجين تُحدد حقوقهما خلال فترة الزواج وما بعد الطلاق من خلال نموذج طلب الطلاق رقم (٣) المرافق لهذا القرار، وعلى وجه الخصوص الحضانة المشتركة.

ج. ما يُفيد رضا الزوجين صراحةً على عقد الزواج.

د. توقيع كِلا الزوجين.

هـ. نموذج الإفصاح رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

المادة (٥)

إجراءات تصديق عقد الزواج المدني

١. يتولى المدقق التحقق من توافر جميع شروط الزواج واستيفاء كل المستندات والنماذج المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار، وله إعادة الطلب إلى أصحابه إلى أن يتم استيفاء المطلوب.

٢. يُقبل الطلب ويُحال لقاضي التوثيقات بالمحكمة المختصة بعد استيفاء الشروط المطلوبة وسداد الرسوم.

٣. إذا تبين لقاضي التوثيقات لدى المحكمة المختصة أن الطلب مستوفٍ لجميع الشروط المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار، تُحدد جلسة للحضور لإتمام إجراءات التصديق على عقد الزواج.

٤. يُعبر الزوجان صراحةً أمام قاضي التوثيقات لدى المحكمة المختصة عن موافقتهما على إتمام الزواج في الجلسة المحددة.

٥. يتولى قاضي التوثيقات التصديق على عقد الزواج متى تحقق من عدم وجود ما يحول قانونًا دون الاعتداد برضا الزوجين وبعد التحقق من إثبات توقيعهما على نموذج الإفصاح رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

٦. تصدر المحكمة المختصة وثيقة الزواج المدني باللغتين العربية والإنجليزية متى اقتضت الحاجة ذلك بالنظر إلى جنسية الطرفين، وتُسلم نسخة من وثيقة الزواج لكل من الزوجين وفق الإجراءات المتبعة لديها.

المادة (٦)

الحقوق المالية والعينية عن مدة الزواج

وفقًا للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة، وفي حال عدم اتفاق الطرفين على الشروط أو الضوابط الخاصة بالطلبات المالية المترتبة على الزواج المدني، للقاضي إلزام أي من الزوجين بدفع مبلغ مالي مقطوع لتعويض الطرف الآخر بعد وقوع الطلاق مع الأخذ في الاعتبار المعايير الحسابية الآتية:

١. إجمالي سنوات الزواج وسن الزوجين بحيث يزيد مقدار التعويض بزيادة عدد

سنوات الزواج.

٢. مدى مساهمة الزوج أو الزوجة في فشل العلاقة الزوجية عن طريق الإهمال أو الخطأ، أو اقتراف أي فعل أدى إلى الطلاق مثل الخيانة الزوجية أو الهجر.

٣. تعويض أي من الزوجين للآخر عن أي ضرر مادي أو معنوي لحق به بسبب الطلاق.

٤. الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي لكل من الزوجين وفقًا لتقرير الخبرة الحسابية.

٥. مستوى التعليم والشهادات الجامعية لكل من الزوجين.

٦. سن الزوجة، بحيث تنخفض قيمة النفقة بانخفاض سن الزوجة والعكس صحيح.

٧. مدى اهتمام الزوجة برعاية الأبناء من عدمه.

٨. اشتراط الزوج ألا تعمل الزوجة أو عدمه.

٩. مستوى المعيشة الذي اعتاد عليه كل من الزوجة والأبناء أثناء فترة الزواج.

١٠. مدى إسهام كل من الزوجين في ثروة الآخر.

١١. الظروف الصحية لكل من الزوجين.

١٢. الحالة الوظيفية للزوجة ومدى قدرتها على العمل.

١٣. عدد الأبناء وأعمارهم ومدى حاجتهم للرعاية.

١٤. اعتماد أي من الزوجين على الآخر ماليًا.

١٥. أي معايير أخرى تراها المحكمة المختصة ضرورية.

المادة (٧)

استعانة المحكمة المختصة بخبير حسابي للتقييم المالي

١. للمحكمة المختصة إسناد مهمة تقييم الحالة المالية للزوجين إلى خبير حسابي، يُجيد اللغة الإنجليزية متى اقتضت الحاجة، يُنتدب لبيان إجمالي القيمة المالية التي تستحقها الزوجة أو الزوج بعد وقوع الطلاق.

٢. للمحكمة المختصة السلطة التقديرية في الاستئناس بتقرير الخبير، بما يضمن العيش الكريم للمطلقة والأبناء دون تحميل الأب تكاليف مالية تفوق قدراته المادية.

المادة (٨)

توفير السكن للمطلقة أثناء فترة الحضانة المشتركة

١. ما لم ترَ المحكمة المختصة خلاف ذلك، يلتزم الأب بدفع بدل سكن عيني أو نقدي لمطلقته طوال مدة الحضانة المشتركة للأبناء في حال لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في عقد الزواج، مع مراعاة الآتي:

أ. تناسب السكن الجديد للمستوى المعيشي الذي اعتاد عليه المحضونين قبل الطلاق.

ب. قرب المسافة بين المسكن الجديد ومسكنهم القديم.

ج. أن يتضمن بدل السكن فواتير الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والماء والإنترنت والغاز والتكييف وغيرها من الأمور.

٢. للمحكمة المختصة إعفاء الأب كليًا أو جزئيًا من دفع بدل السكن إذا كان لدى الأم المطلقة الملاءة المالية التي تسمح لها بتأجير أو تملك سكن مناسب يلبي احتياجات المحضونين، ويخضع تقييم الملاءة المالية للسلطة التقديرية للقاضي مع الاستناد إلى تقرير الخبرة الحسابية.

المادة (٩)

الإعانة السكنية للمطلقة

للمرأة بعد حصولها على الطلاق التقدم بطلب للمحكمة المختصة بإلزام مطلقها بتوفير بدل سكن عيني أو نقدي بالقدر الذي يوفر لها مسكنًا مؤقتًا عقب الطلاق، ويُحدد القاضي قيمة الإعانة السكنية ومدتها وفقًا لظروف معيشة الزوجة قبل الطلاق، وبما يتناسب مع الحالة الاقتصادية والمالية للمطلق ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك في عقد الزواج.

المادة (١٠)

النفقة

١. للمطلقة التقدم بطلب للمحكمة المختصة من أجل تقرير نفقة مؤقتة لها لحين الفصل في الحقوق المالية المترتبة على الطلاق، وذلك وفق نموذج طلب نفقة مطلقة رقم (٤) المرافق لهذا القرار.

٢. تفصل المحكمة المختصة في الطلب وفقًا للمستندات المقدمة من الزوجة لبيان دخل

الزوجين الشهري ووفقًا لكشف الحساب لآخر (٦) ستة أشهر، وللمحكمة المختصة رفض طلب النفقة المؤقتة في حالة كانت المطلقة لديها وظيفة أو مصدر دخل ثابت يوفر لها احتياجاتها الأساسية، ويتم الفصل في الطلب بأمر على عريضة.

المادة (١١)

مسؤولية الإنفاق على الأبناء

يلتزم الأب بالإنفاق على أبنائه بعد الطلاق، ويشمل ذلك جميع أوجه النفقة مثل التعليم ورسوم الإقامة والعلاج وغيرها من المصاريف اليومية أو الدورية التي كان يتكفل بها قبل الطلاق، ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك في عقد الزواج.

المادة (١٢)

سلطة المحكمة المختصة في تقدير نفقة الأبناء

للمحكمة المختصة السلطة التقديرية في تقدير النفقة الواجبة على الأب لصالح الأبناء والغرامات المالية الموقعة عليه في حالة عدم التزامه بالإنفاق ما دام قضاء المحكمة المختصة قائمًا على أسباب سائغة وفقًا لظروف الطلاق والحضانة المشتركة، كما يجوز للمحكمة المختصة زيادة أو نقصان هذا المبلغ وتقدير طريقة حسابه ودفعه، وفقًا لما يُسفر عنه تقرير الخبرة الحسابية بما يضمن العيش الكريم للأم والأبناء دون تحميل الأب تكاليف مالية تفوق قدراته المادية.

المادة (١٣)

الحضانة المشتركة

١. تقضي المحكمة المختصة تلقائيًا في حكم الطلاق بإثبات الحضانة المشتركة للأبناء بالتساوي بين الأب والأم، وذلك في غير الأحوال الآتية:

أ. تقديم أي من الطرفين طلبًا للمحكمة المختصة بإثبات الحضانة لمن هو جدير بتحقيق مصالح المحضون، وذلك وفق نموذج طلب الحضانة رقم (٥) المرافق لهذا القرار.

ب. طلب أحد الطرفين التنازل كتابة أمام المحكمة المختصة عن حقه في الحضانة.

٢. يجوز للأم أو الأب الاعتراض على حكم الحضانة المشتركة إذا توفرت مبرراته.

المادة (١٤)

تقسيم الحضانة المشتركة

في حالة عدم اتفاق الوالدين على كيفية تقسيم الحضانة بينهما بعد الطلاق، تقوم المحكمة المختصة ببيان كيفية تقسيم الحضانة المشتركة سواء بشكل أسبوعي أو نصف شهري أو شهري أو بأي طريقة أخرى تراعي المصلحة الفضلى للمحضون، ويتضمن التقسيم بيان توزيع الإجازات والعطلات الرسمية، وللمحكمة المختصة تطبيق أي من التوزيعات الآتية:

١. تبادل أسبوعي للحضانة: قضاء المحضون أسبوعًا مع الأب والأسبوع الذي يليه مع الأم، وهكذا بشكل متوالٍ على مدار العام.

٢. تبادل نصف شهري للحضانة: قضاء المحضون أسبوعين متتاليين مع الأب وأسبوعين متتاليين مع الأم، وهكذا بشكل متوالٍ على مدار العام.

٣. تبادل شهري للحضانة: قضاء المحضون شهر مع الأب ويليه شهر مع الأم، وهكذا بشكل متوالٍ على مدار العام.

٤. أي ترتيبات أخرى تراها المحكمة المختصة تحقيقًا لمصلحة المحضون.

المادة (١٥)

طلب التنازل عن الحضانة المشتركة وأثره

١. الأصل في حضانة الأبناء هو اشتراك الأب والأم معًا في مسؤولية التربية بعد وقوع الطلاق، ومع ذلك يجوز لأي منهما طلب التنازل عن الحق في الحضانة المشتركة.

٢. لا يُعفى طالب التنازل عن الحضانة المشتركة من الالتزامات المالية تجاه المحضونين.

المادة (١٦)

رفض الوالدين القيام بواجبات الحضانة أو التنازل عنها

يتعين على المحكمة المختصة إخطار النيابة العامة في حالة رفض أي من الوالدين القيام بواجبات الحضانة أو في حالة تنازل كل منهما عن حقه في الحضانة المشتركة لاتخاذ ما تراه مناسبًا من تدابير.

المادة (١٧)

طلب عزل الحاضن المشترك

١. يجوز لأي من الأب والأم طلب عزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة سواءً الحضانة القانونية أو الحضانة الفعلية أو كليهما.

٢. تُحدد المحكمة المختصة موعدًا لنظر الطلب ويُعلن الأطراف بموعد الجلسة.

٣. في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، تتخذ المحكمة المختصة ما تراه لازمًا وضروريًا لمصلحة المحضون سواءً بتعليق الحضانة المشتركة تعليقًا مؤقتًا لحين الفصل في الدعوى أو بندب خبير اجتماعي لتقييم الاعتراضات الواردة في الطلب.

المادة (١٨)

حالات عزل الحاضن المشترك

تفصل المحكمة المختصة في طلب عزل أي من الأب أو الأم وإسقاط حقه في الحضانة المشتركة، سواءً بشكل مؤقت أو دائم في حالة تحقق أي من الحالات الآتية:

١. خطر تعرض المحضون للعنف الأسري أو سوء المعاملة.

٢. عدم ملاءمة الظروف المعيشية التي يوفرها الحاضن المشترك للمحضون.

٣. أن يكون لدى الحاضن المشترك مشاكل سلوكية أو نفسية من شأنها الإضرار بالمحضون أو تعريضه للخطر أو الإهمال.

٤. فقدان الحاضن المشترك الأهلية أو نقصها.

٥. عدم قيام الحاضن المشترك بمهام الحضانة.

٦. ارتكاب الحاضن المشترك جريمة مخلة بالآداب والشرف تمنعه من القيام بواجباته أو تشكل خطرًا على سلوك المحضون، على أن تثبت إدانته بحكم بات.

٧. عدم التفرغ لرعاية المحضون والانشغال عنه.

٨. رغبة المحضون بشرط بلوغه (١٨) ثمانية عشر سنة ميلادية.

٩. تعاطي الحاضن المخدرات أو إدمان الكحول أو أي مؤثرات عقلية.

١٠. أسباب صحية تُعيق الحاضن المشترك عن القيام بواجباته نحو المحضون.

١١. أي أسباب أخرى تُقدرها المحكمة المختصة وتُحقق مصلحة المحضون.

المادة (١٩)

إلغاء الحضانة المشتركة

في حالة إلغاء الحضانة المشتركة، للمحكمة المختصة السلطة التقديرية في تطبيق ما تراه مناسبًا من قواعد العدالة والإنصاف أو أفضل الممارسات العالمية من النظم القانونية المقارنة فيما يتعلق بالحضانة والرؤية مع تغليب المصلحة الفضلى للمحضون.

المادة (٢٠)

طلب تدخل المحكمة المختصة

١. في حالة عدم اتفاق الأب والأم في أي أمر من أمور الحضانة المشتركة، يحق لأي منهما التقدم بطلب تدخل المحكمة المختصة للفصل في الأمر محل الخلاف.

٢. للمحكمة المختصة السلطة التقديرية لتقرير ما تراه مناسبًا لمصلحة المحضون، وذلك بناءً على طلب أي من الأبوين بعد وقوع الطلاق.

المادة (٢١)

سفر المحضون خلال فترة الحضانة المشتركة

في حالة سريان الحضانة المشتركة، لا يجوز لأحد الوالدين السفر بالمحضون خارج الدولة بقرار منفرد إلا بإذن القاضي في حالة معارضة أحد الطرفين، وذلك بعد التقدم بطلب للمحكمة المختصة، وللمحكمة إلزام طالب السفر بتقديم الضمانات الكافية لعودة المحضون للدولة مرة أخرى وفقًا للتاريخ المحدد، وفي جميع الأحوال يخضع الطلب للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

المادة (٢٢)

منع المحضون من السفر

لأي من الوالدين بعد توقيع الطلاق التقدم للمحكمة المختصة بطلب منع المحضون من السفر لفترة مؤقتة مع بيان أوجه الاعتراض على سفر المحضون، ويخضع الطلب للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

المادة (٢٣)

الرؤية

١. يجوز أن يتفق الأب والأم على أن تكون الرؤية مشتركة بينهما، وعند الخلاف تُحدد المحكمة المختصة مكان وزمان الرؤية والمبيت والمُكلف بإحضار المحضون وتحديد المشرف على الرؤية، والآثار المترتبة عند عدم تنفيذ الرؤية والمتسبب فيها.

٢. للمحكمة المختصة، بناءً على طلب أحد الوالدين أو من تلقاء نفسها، أن تُصدر قرارًا بوقف الرؤية متى كانت مصلحة المحضون تقتضي ذلك، ومتى كان خلاف الأبوين يؤثر على المحضون.

المادة (٢٤)

تعديل حكم الرؤية

يجوز للمحكمة المختصة بتنفيذ حكم الرؤية، تعديله من حيث مكان الرؤية أو زمانها وكل ما يتعلق بها، وذلك بناءً على طلب أي من الأبوين أو حسب ما تقتضيه مصلحة المحضون.

المادة (٢٥)

الحقوق المتعلقة بالوصية والتركة

تكون الوصية مقدمة على الإرث، ومع ذلك لا يتم تنفيذ الوصية أو توزيع أموال التركة، إلا بعد الوفاء بما يلي ووفقًا للترتيب الآتي:

١. نفقات تجهيز المتوفى.

٢. مصروفات إدارة التركة وتنفيذ الوصية.

٣. أجور منفذ الوصية ومدير التركة.

٤. الديون المستحقة على التركة، وفقًا لمراتب الامتياز المنصوص عليها في التشريعات السارية.

المادة (٢٦)

انعقاد الوصية

تنعقد الوصية بالكتابة، أو بالعبارات الشفوية الدالة على ذلك، وبالإشارة

المفهومة إذا كان الموصي عاجزًا عن الكتابة، ويجوز أن تكون لشخص معين أو غير معين، حيّ أو حمل مستكن، أو فئة محصورة أو غير محصورة، أو لوجوه البر، وأن ترد بصيغة مطلقة أو مقيدة أو مضافة أو معلقة على شرط أو مقيدة به، كما يجوز أن ترد الوصية على كافة أموال التركة أو جزء منها.

المادة (٢٧)

تسجيل الوصية

يتم تسجيل الوصية في السجل المعد لذلك لدى المحكمة المختصة وفقًا للشروط والإجراءات الآتية:

١. أن يكون الموصي من غير المسلمين المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.

٢. أن تتوفر فيها شروط صحة الوصية المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القرار.

٣. أن تتضمن الوصية تعيين منفذ للوصية، وبيان كيفية التصرف في المال الموصى به.

٤. أن تكون الوصية موقعة من الموصي، أو تحمل ختمه أو بصمته عليها بحضور شاهدين.

٥. ألا يرد في متنها محو أو كشط أو حشر أو إضافة.

٦. سداد الرسوم المقررة.

المادة (٢٨)

شروط صحة الوصية

١. يشترط لصحة الوصية ما يلي:

أ. جواز تملك أو انتفاع الموصى له بالمال الموصى به.

ب. أن يكون الموصي كامل الأهلية، وألا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرين سنة ميلادية.

ج. ألا يكون الموصي محجورًا عليه لسفه أو لغفلة، ما لم تكن الوصية لوجوه البر، وفي تلك الحالة يُشترط حصول القيّم على موافقة المحكمة المختصة على ذلك.

د. ألا يكون الموصي ممنوعًا من التصرف في أمواله، أو مشهرًا إفلاسه أو إعساره.

هـ. أن يكون المال الموصى به مملوكًا للموصي.

و. أن تكون الوصية قابلة للتنفيذ.

ز. توفر مشروعية الموصى به محلاً وسببًا.

ح. أن يكون الموصى به محقق الوجود ومعين المقدار أو قابلاً للتعيين عند الوفاة، وتجوز الوصية في الأموال المستقبلية، إن كانت قابلة للتحقق.

ط. ألا تتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

٢. لكل ذي مصلحة طلب تفسير الوصية أو الطعن في صحتها أمام المحكمة المختصة.

٣. إذا اقترن بالوصية شرط يخالف النظام العام أو الآداب العامة يبطل الشرط وتصح الوصية.

المادة (٢٩)

انقضاء الوصية

تنقضي الوصية في أي من الحالات الآتية:

١. عدول الموصي عنها، على أن يتم تسجيل العدول في السجل.

٢. تسجيل وصية جديدة تتعارض مع الوصية الأولى.

٣. تصرف في المال الموصى به تصرفًا ناقلاً للملكية.

٤. وفاة الموصى له حال حياة الموصي، ما لم تحدد الوصية بديلاً له.

٥. هلاك المال الموصى به، أو ثبوت استحقاقه للغير بحكم قضائي بات، أو ثبوت عدم قابليته لنقل الملكية.

٦. إفلاس الموصي حال حياته أو استغراق ديون التركة للمال الموصى به.

٧. رد الوصية من الموصى له أو وليه.

٨. قتل الموصى له للموصي، ويستوي في ذلك أن يكون الموصى له فاعلاً أصليًا أم شريكًا أم متسببًا، شريطة أن يكون قد صدر بحقه حكم بات بالإدانة.

المادة (٣٠)

تعدد الوصايا

١. في حال تعدد الوصايا، يُعتد بالوصية التي تم تسجيلها في السجل، وبحسب

أقدمية تسجيلها.

٢. إذا لم تكن أي من الوصايا المتعددة مسجلة، فتعتبر جميعها وصية واحدة، وفي حال التعارض تنفذ الوصية التي يصدر بها حكم من المحكمة المختصة.

المادة (٣١)

قبول الوصية أو ردها

١. للموصى له بعد وفاة الموصي، قبول الوصية أو ردها كليًا أو جزئيًا، خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ إخطاره بها، على أن يُراعى في هذا الشأن ما يلي:

أ. إذا كان الموصى له قاصرًا أو حملاً مستكنًا أو محجورًا عليه، فيكون القبول أو الرد من القيّم وبموافقة المحكمة المختصة.

ب. إذا كانت الوصية لأي من الجهات العامة أو الخاصة، فيكون القبول أو الرد ممن يُمثلها قانونًا.

٢. إذا مات الموصى له قبل أن يصدر عنه قبول أو رد، انتقل حق القبول والرد إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث انقضت الوصية.

٣. إذا كانت الوصية لشخص غير معين، فلا تحتاج إلى قبول ولا ترد برد أحد.

المادة (٣٢)

الوصية المحملة بالحقوق والالتزامات

ينتقل المال الموصى به للموصى له محملاً بالحقوق والالتزامات المترتبة على هذا المال، فإن رفض الموصى له الوفاء بالحقوق والالتزامات، سقط حقه في الوصية.

المادة (٣٣)

شروط منفذ الوصية

١. يشترط أن تتوفر في منفذ الوصية، ما يلي:

أ. أن يكون كامل الأهلية.

ب. ألا يكون محكومًا عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج. ألا يكون مُشهرًا إفلاسه أو إعساره، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د. أن يصدر منه قبول بتنفيذ الوصية.

هـ. ألا تكون له مصلحة في أموال الوصية.

٢. في حال عدم وجود منفذ للوصية، تختص المحكمة المختصة بتعيين منفذ لها، وفقًا للترتيب الآتي:

أ. اسم المنفذ البديل الذي يرد اسمه في الوصية.

ب. من يختاره الموصى له أو وليه.

ج. من تعينه المحكمة المختصة.

المادة (٣٤)

مهام وصلاحيات منفذ الوصية

يتولى منفذ الوصية، تحت إشراف المحكمة المختصة، القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

١. حصر المال الموصى به وتسلمه وحيازته وتحصيل حقوقه واتخاذ ما يلزم للمحافظة عليه، بما في ذلك تسليمه ليد أمينة، وإقامة الدعاوى ومخاطبة الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ الوصية، وتمثيل الموصى له في الدعاوى المتعلقة بها.

٢. صرف النفقات الضرورية للموصى له من المال الموصى به، وذلك بعد تحديد قيمة هذه النفقات من المحكمة المختصة.

٣. دعوة الدائنين وأصحاب الحقوق إذا كانت الوصية مُحملة بحقوق للتقدم بمطالباتهم خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ الإعلان بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة الإنجليزية.

٤. الوفاء بالالتزامات المترتبة عن الوصية وإجراء التسوية بشأنها، بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة.

٥. اتخاذ ما يلزم لإدارة المال الموصى به واستثماره، بما في ذلك تأجيره أو رهنه، سواءً بنفسه أو من خلال التعاقد مع جهات متخصصة بالاستثمار، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة.

٦. توكيل المحامين والاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لإنجاز المهام والصلاحيات المنوطة به، ودفع أتعابهم وأجورهم من المال الموصى به، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة على تقدير هذه الأتعاب والأجور.

٧. بيع أي جزء من المال الموصى به، إذا كانت تكلفة حفظه أعلى من قيمته، أو كان عرضه للتلف أو الهلاك، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة.

٨. تسليم المال الموصى به أو أي جزء منه للموصى له بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة.

المادة (٣٥)

التزامات منفذ الوصية

يلتزم منفذ الوصية بما يلي:

١. إدارة المال الموصى به بحسن نية على أن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.

٢. إظهار صفته كمنفذ للوصية لدى مباشرته لأي من المهام والصلاحيات المنوطة به بموجب الوصية أو هذا القرار.

٣. الاحتفاظ بالقيود والسجلات المتعلقة بتنفيذ الوصية بشكل منتظم ومنفصل.

٤. عدم استعمال المال الموصى به لصالحه أو الانتفاع به، أو تمكين غيره من ذلك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا إذا صُرح له بذلك من الموصي أو المحكمة المختصة.

٥. عدم إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بحسابات الوصية للغير، ما لم تنص التشريعات السارية على غير ذلك.

٦. أي التزام آخر يرد في أمر تنفيذ الوصية أو تقتضيه طبيعة التصرف.

المادة (٣٦)

إجراءات تنفيذ الوصية

يتم تنفيذ الوصية، وفقًا لما يلي:

١. بموجب أمر صادر من المحكمة المختصة في حال كانت الوصية مسجلة في السجل.

٢. بموجب حكم صادر من المحكمة المختصة في حال كانت الوصية غير مسجلة في السجل، ويكون ذلك بناءً على طلب خطي من الموصى له أو وليه، ووفقًا للإجراءات المعتادة في رفع الدعوى.

المادة (٣٧)

حسابات الوصية

يجب على منفذ الوصية أن يقدم تقريرًا عن أعماله إلى المحكمة المختصة خلال المدة التي تحددها لهذه الغاية، على أن يتضمن هذا التقرير بيانًا تفصيليًا بحسابات الوصية ومصروفاتها.

المادة (٣٨)

نقل ملكية المال الموصى به

تُنقل ملكية المال الموصى به للموصى له بموجب أمر أو حكم صادر عن المحكمة المختصة، على أن يُراعى في ذلك ما يلي:

١. أن يكون الموصى له كامل الأهلية، غير محجور عليه لسفه أو غفلة، إلا إذا وُجد ولي أو وصي أو قيّم للموصى له القاصر أو المحجور عليه.

٢. أن يُقدم منفذ الوصية الحساب الختامي للمال الموصى به إلى المحكمة المختصة.

المادة (٣٩)

عزل منفذ الوصية

لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة عزل منفذ الوصية في حالة مخالفته التزاماته، أو فقد شرطًا من شروطه المنصوص عليها في هذا القرار، أو أخل بعمله، أو خالف شروط الوصية وأحكامها، أو أخل بما تُلزمه به التشريعات السارية في الدولة.

المادة (٤٠)

إجراءات عزل منفذ الوصية

١. تُقيد دعوى عزل منفذ الوصية وفقًا للإجراءات المعتادة لقيد الدعاوى.

٢. يُخطر مكتب إدارة الدعوى منفذ الوصية بطلب العزل للرد عليه في أجل مناسب يحدده القاضي المشرف على إدارة الدعوى.

٣. للمحكمة المختصة أو القاضي المشرف، بحسب الأحوال وكل فيما يخصه، أن يُصدر أوامر مستعجلة أو يتخذ الإجراءات اللازمة لحفظ مال الوصية ومنع التصرف بها.

٤. في حال عزل منفذ الوصية، تُعين المحكمة المختصة منفذًا آخر بناءً على طلب الموصى له أو اتفاق الورثة أو وفقًا لما تُقدر فيه الحفاظ على مال الوصية.

٥. إذا ثبت خلال إجراءات عزل منفذ الوصية وجود شبهة ارتكابه جريمة خيانة أمانة، تخطر النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا فيها.

المادة (٤١)

أتعاب منفذ الوصية

١. في حال لم تتضمن الوصية تحديد أتعاب منفذ الوصية، تختص المحكمة المختصة بتحديد الأتعاب بناءً على طلب خطي يقدم إليها من منفذ الوصية.

٢. يكون لأتعاب منفذ الوصية حق امتياز، وتلي المصروفات القضائية في المرتبة عند التنفيذ على مال الوصية.

المادة (٤٢)

تطبيق قواعد الإنصاف والعدالة

تُطبق المحكمة المختصة مبادئ العدل والإنصاف للفصل في أي مسألة معروضة عليها أثناء نظر الدعوى.

المادة (٤٣)

تعارض المصالح

لا يجوز لمنفذ الوصية أو لأي من التابعين له، أن يتعامل بالبيع أو الشراء لحسابه أو لحساب غيره في أموال الوصية، كما لا يجوز أن تكون لأي منهما أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يتعلق بأموال الوصية، إلا إذا صُرح له بذلك من الموصي أو المحكمة المختصة.

المادة (٤٤)

ما لم يرد بشأنه نص خاص

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، تسري التشريعات والقرارات ذات الصلة المنظمة لمسائل الأحوال الشخصية في الدولة.

المادة (٤٥)

الإلغاء

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٤٦)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٣/ جمادى الأولى/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٧/ نوفمبر/ ٢٠٢٣م

(٤)

القرارات واللوائح والأدلة الصادرة في شأن قانون الأحـــوال الشخصيـة

قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن اللائحة المنظمة لعمل الحكمين

مجلس القضاء الاتحادي:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بإلغاء القرار الوزاري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة الحكمين في دعاوى الطلاق،

وبناءً على عرض الأمين العام، وموافقة مجلس القضاء الاتحادي،

قـــرر:

التعريفات

المادة (١)

في نطاق تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

المجلس: مجلس القضاء الاتحادي.

الدائرة: دائرة التفتيش القضائي.

* الجريدة الرسمية - العدد ثمانمائة وعشرة- السنة الخامسة والخمسون.
٠٩ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ- ٣١ أكتوبر ٢٠٢٥م.

رئيس الدائرة: رئيس دائرة التفتيش القضائي.

الإدارة : إدارة شؤون المحاكم بالدائرة.

اللجنـــــة: لجنة القيد والإشراف على الحكمين.

الجـــــدول: جدول قيد المرخص لهم بالقيام بمهمة التحكيم بين الزوجين، والمعد من قبل اللجنة.

الحكـــــم: الشخص الذي يعينه أحد الزوجين أو المحكمة للقيام بمهمة التحكيم وفقًا للقانون.

المحكمـــــة: المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

قانون الأحوال الشخصية: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية.

السريان

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على دعاوى التفريق للضرر والشقاق المحالة إلى الحكمين قضاء أو باتفاق الأطراف.

لجنة القيد والإشراف على الحكمين

المادة (٣)

تشكل بقرار من رئيس المجلس لجنة تسمى "لجنة القيد والإشراف على الحكمين" برئاسة رئيس دائرة التفتيش القضائي وعضوية أحد المفتشين القضائيين الأول نائبًا للرئيس وقاض يصدر بتسميتهم قرار من المجلس، ومقرر يختاره رئيس الدائرة من بين موظفي الدائرة، ويجوز ضم أحد المحكمين المرخص لهم لعضوية اللجنة.

اختصاصات اللجنة

المادة (٤)

تختص اللجنة بما يأتي:

١- تلقي طلبات القيد والتجديد من الإدارة وفحصها.

٢- إجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية للمتقدمين.

٣- اختيار الناجحين من المتقدمين للقيد، وقيدهم في الجدول.

٤- الإشراف العام على الحكم المقيد ومتابعة شؤونه.

٥- النظر في الشكاوى التي تقدم بحق الحكم والتحقيق في المخالفات المرتكبة منه.

٦- إلغاء أو وقف قيد الحكم.

٧- تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار على الحكم.

اجتماعات اللجنة

المادة (٥)

١- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك في الزمان والمكان الذي يحدده.

٢- عند غياب الرئيس يحل محله نائبه، ويشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور الرئيس أو نائبه على الأقل.

٣- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مهام مقرر اللجنة

المادة (٦)

يكلف مقرر اللجنة بما يأتي:

١- إعداد جدول الأعمال وعرضه على اللجنة.

٢- توجيه الدعوة للأعضاء وتدوين محاضر الاجتماع وتوقيعها من الرئيس والأعضاء.

٣- استقبال طلبات القيد والتجديد.

٤- متابعة تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة.

٥- إعداد ملف لكل حكم يتضمن سيرته الذاتية وبياناته وعنوانه ونسخة من مؤهلاته وأوراقه الثبوتية وأي ملاحظة أو إجراء أو قرار صدر بشأنه.

٦- تلقي الشكاوى الواردة بحق الحكم وعرضها على اللجنة.

٧- أي مهام أخرى يكلف بها من رئيس اللجنة.

شروط القيد في الجدول

المادة (٧)

يشترط فيمن يتقدم بطلب القيد في الجدول ما يأتي:

١- أن يكون مسلمًا كامل الأهلية.

٢- أن يكون من مواطني الدولة.

٣- ألا تقل سنه عن (٣٥) خمس وثلاثين سنة.

٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي معتمد في الشريعة الإسلامية أو القانون أو الشريعة والقانون.

٥- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وممن يتوسم فيه الخير والقدرة على الإصلاح.

٦- ألا يكون قد صدر بحقه حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره أو كان الحكم مع وقف التنفيذ.

٧- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في دعوى أحوال شخصية، ما لم تر اللجنة خلاف ذلك.

٨- أن يكون ملمًا بأحكام قانون الأحوال الشخصية، وعلى وجه الخصوص أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما.

٩- أن يكون متزوجًا أو سبق له الزواج.

١٠- أن يكون لائقًا طبيًا بشهادة رسمية.

١١- أن يجتاز الإجراءات والاختبارات والمقابلة الشخصية التي تعقدها اللجنة.

١٢- أن يجتاز البرنامج التدريبي المعد لتأهيل الحكمين.

١٣- ألا يكون موظفًا بالمحكمة.

١٤- أن تتناسب وظيفته مع عمله كحكم.

للجنة بعد موافقة رئيس الدائرة، استثناء أي شخص ممن سبق له العمل في مجال الأحوال الشخصية أو اشتهر بالعلم الشرعي، من الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٤، ١٢) ومن الاختبارات المنصوص عليها في البند (١١) من هذه المادة.

الاستثناء من شروط القيد

المادة (٨)

لا يتطلب في الحكم الذي يتم تسميته من قبل أحد الزوجين أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، باستثناء شرط الأهلية، وباستثناء شرط الإسلام فقط إذا تم تسمية الحكم من قبل أحد الزوجين غير المسلمين أو كان أحدهما غير مسلم.

إجراءات القيد

المادة (٩)

١- يقدم طلب القيد إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك، مشتملاً على البيانات والمستندات الآتية:

أ- الاسم الثلاثي لمقدم الطلب واسم شهرته، وعنوان ومحل إقامته، وعمله، وصورة من جواز سفره ساري المفعول، وبطاقة هويته.

ب- صورة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية وملخص عن سيرته الذاتية.

ج- شهادة بحث الحالة الجنائية.

د- شهادة بعدم صدور حكم نهائي ضده في دعوى أحوال شخصية، أو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تر اللجنة خلاف ذلك.

هـ- ما يفيد أنه متزوج أو سبق له الزواج.

و- صورة شخصية.

ز- شهادة عدم ممانعة من جهة عمله.

ح- شهادة تفيد لياقته الصحية صادرة من إحدى الجهات المعنية في الدولة.

٢- تتولى الإدارة التدقيق على الطلبات، ومراجعتها والتأكد من استيفائها الشروط، كما تتولى حصر طلبات الاستثناء من بعض الشروط، وتعد بجميع الطلبات وحالتها كشفًا، وتحيلها إلى المقرر لعرضها على اللجنة للبت فيها.

٣- تحيل الإدارة الطلبات التي تمت الموافقة عليها مبدئيًا من اللجنة إلى معهد التدريب القضائي بوزارة العدل، لإخضاعهم لبرنامج تدريبي متخصص.

البرامج التدريبية

المادة (١٠)

يتولى معهد التدريب القضائي بوزارة العدل بالتنسيق مع الدائرة، اقتراح وإعداد الدراسات الشرعية والقانونية المتصلة بمهمة الحكمين، وتعريف المتقدمين بطلب القيد في الجدول بقواعد المهمة وأصولها وآدابها وتقاليدها وكيفية ممارستها، وفي حال اجتياز البرنامج التدريبي يخضع المتدرب لاختبار خاص يؤهله للقيد في الجدول.

بطاقة القيد

المادة (١١)

تصدر الدائرة لمن تمت الموافقة على قيده في الجدول، بطاقة قيد تجدد سنويًا.

الجدول

المادة (١٢)

ينشأ في الدائرة جدول لقيد الحكمين، ويكون لكل حكم ملف خاص به تودع به أوراقه الثبوتية وكل ما يتعلق بشؤونه، وما يرد بشأنه من شكاوى أو ملاحظات أو إجراءات اتخذت بشأنه.

نطاق اختصاص الحكم

المادة (١٣)

تتحدد منطقة عمل الحكم بدائرة الاختصاص المكاني للمحاكم الاتحادية.

أداء اليمين

المادة (١٤)

١- على الحكم بعد قيده في الجدول وقبل مباشرة عمله أن يحلف أمام رئيس الدائرة أو من يفوضه اليمين القانونية بالصيغة التالية: (أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعدل وأمانة وصدق وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين)، ويحرر محضر بذلك.

٢- يجوز عند الاقتضاء تكليف حكم غير مقيد في الجدول، وفي هذه الحالة يحلف اليمين المذكورة أمام المحكمة التي تعينه، ويحرر محضر بذلك يوقعه القاضي، ولا يشترط حضور الزوجين عند الحلف.

واجبات الحكم

المادة (١٥)

على الحكم الالتزام بما يأتي:

١- التقيد بأحكام هذا القرار، وقانون الأحوال الشخصية، والتشريعات ذات الصلة.

٢- المحافظة على أسرار المهمة الموكلة إليه.

٣- التقيد بالأعراف والآداب العامة، ومراعاة تحديد الأماكن والأوقات المناسبة لجلسات التحكيم ما لم تحدد المحكمة غير ذلك.

٤- الالتزام بمنطوق حكم تعيين الحكمين الصادر من القاضي المختص، وإنجاز المهمة المكلف بها في التاريخ المحدد ما لم يصدر بتمديدها قرار من القاضي عند الاقتضاء.

٥- تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين، ومراعاة الحكمة والموعظة الحسنة ولين القول في مخاطبة الزوجين وعدم التسرع في التفريق.

٦- صيانة سمعته وحفظ كرامته وعدم الحط من قدر مهمته، وأن يكون عفيفًا وقورًا حسن المظهر.

٧- تحرير محضر عن كل اجتماع يعقده، يبين فيه الحضور وما دار في الاجتماع.

٨- إعداد تقرير عن المهمة وما انتهى إليه.

المادة (١٦)

التوقف عن ممارسة أعمال التحكيم

على الحكم إخطار اللجنة بتوقفه عن ممارسة المهام المكلف بها إذا قام لديه مانع، ولا يجوز له التوقف عن عمله ما لم يتم إخطاره من اللجنة بقبول طلبه، ويكون له طلب إعادة ممارستها عند زوال ذلك المانع.

تسمية الحكم

المادة (١٧)

١- يصدر القاضي قرارًا بإحالة الدعوى إلى الحكمين، ويكلف كلا الزوجين بأن يسمي كل واحد منهما حكمًا من أهله خلال أجل يحدده ولو كان من غير المقيدين في الجدول، مع مراعاة ما ورد في المادة (٨) من هذا القرار.

٢- في حال عدم تسمية الزوجين أو أحدهما حكمًا أو لم يحضر في الجلسة التالية

للجلسة التي تم تكليفه بتسمية الحكم فيها، فعلى المحكمة تعيين حكم من أهله إن تيسر، فإن لم يتيسر فمن الجدول، ويراعى في اختياره: دوره في الجدول، وطبيعة الدعوى التي يتولى التحكيم فيها، ومدى إلمامه بالأعراف والعادات والتقاليد الخاصة ببيئة أطرافها.

٣- مع مراعاة المادة (٢٠) من هذا القرار، لا يجوز لمن لم يسم حكمًا أو فوض المحكمة في اختياره أن يطعن في قرار المحكمة بتسمية الحكم، إلا لأسباب تقبلها المحكمة.

٤- يجب أن يشتمل قرار المحكمة بتعيين الحكمين على تاريخ بدء المهمة وانتهائها، بشرط ألا تزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تعيينهما، ويجوز تمديدها بشرط ألا يزيد مجموع المدد على (٦٠) ستين يومًا.

٥- تخطر المحكمة الحكم المعين من الجدول بقرار التعيين.

الحالات التي يمنع فيها تعيين حكم

المادة (١٨)

يمنع تعيين الحكم في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة مع أحد الأطراف في الدعوى التي يتولى التحكيم فيها.

٢- إذا كان وكيلاً لأحد الأطراف في الدعوى التي يتولى التحكيم فيها، أو يعمل لدى الوكيل ما لم يكن قد سماه موكله حكمًا عنه.

وفي جميع الأحوال يمنع تعيين الوكيل أو من يعمل لدى الوكيل حكمًا إذا كان وكيلاً في الدعوى ذاتها ولو سماه موكله.

إخطار المحكمة بوجود ما يمنع التحكيم

المادة (١٩)

على الحكم إخطار المحكمة إذا توفرت فيه إحدى الحالات المذكورة في المادة السابقة، أو كان يتعذر عليه القيام بمهمة التحكيم لأي سبب بشرط أن يكون قبل مباشرة عمله، أو إذا طرأ ما يمنع استمراره من إكمال المهمة بعد مباشرته لها، أو كانت إجازته تحول دون القيام بالمهمة.

رد الحكم

المادة (٢٠)

يجوز لأي من الزوجين طلب رد الحكم المعين من المحكمة إذا توفر في شأنه سبب

يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد، وبوجه خاص في الحالات الآتية:

١- إذا كان الحكم المعين من الجدول قريبًا أو صهرًا للزوج الآخر حتى الدرجة الرابعة.

٢- إذا كان وكيلاً لأحد الزوجين في أعماله الخاصة.

٣- إذا كان وليًا أو وصيًا أو قيمًا لأحد الزوجين.

٤- إذا كان يعمل لدى أحد الزوجين.

٥- إذا كان له أو لزوجه خصومة أو عداوة قائمة مع أحد الزوجين، ما لم تكن الخصومة أو العداوة قد نشأت بعد تعيين الحكم بقصد رده.

إجراءات تقديم طلب رد الحكم

المادة (٢١)

١- يقدم طلب رد الحكم إلى المحكمة موضحًا فيه أسباب الرد والمستندات المؤيدة له.

٢- يكون تقديم طلب الرد قبل مباشرة الحكم لمهمته وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز تقديم طلب الرد إذا حدثت بعد مباشرة الحكم لمهامه أي من أسباب الرد المنصوص عليها في هذا القرار، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم سبب الرد.

٣- تفصل المحكمة في طلب الرد على وجه السرعة بحكم غير قابل للطعن.

أتعاب الحكم

المادة (٢٢)

١- تقدر المحكمة أتعاب الحكمين قبل مباشرة المهمة وفقًا لظروف كل دعوى على حدة.

٢- يجوز للمحكمة أن تلزم أحد الزوجين بالأتعاب أو تلزمهما بها مناصفة بحسب ما تراه من ظروف الدعوى.

٣- تعين المحكمة عند الحكم في الدعوى الشخص الملزم بدفع أتعاب الحكمين وعندئذ يرد للطرف الذي لم يلزم بها النصف الذي أودعه إذا كانت مناصفة.

٤- لا تصرف أتعاب الحكم إلا بعد انتهاء المهمة وتقديم التقرير النهائي، ويجوز للمحكمة صرف جزء من هذه الأتعاب أثناء مباشرة المهمة، ولها إنقاص الأتعاب وفق ما تراه من جهد مبذول.

٥- يجوز للمحكمة عند الحاجة استبدال الحكم بآخر على أن يعيد ما تسلمه من أتعاب أو جزء منها حسب ما تقرره المحكمة.

إجراءات التحكيم

المادة (٢٣)

تصرح المحكمة للحكمين بصلاحية الدخول على ملف الدعوى في النظام الإلكتروني، لمباشرة أعمالهما.

المادة (٢٤)

على الحكمين بدء المهمة الموكلة إليهما خلال أسبوع من إيداع الأمانة وإخطارهما بالمهمة، وعليهما إنجازها خلال الأجل المحدد لهما، فإذا لم يمكنهما الانتهاء من تقريرهما في الأجل المحدد وجب عليهما إخطار المحكمة خطيًا قبل انقضاء الأجل، وللمحكمة أن تقرر منحهما أجلاً آخر أو استبدالهما مع إلزامهما برد ما قبضاه من الأمانة أو جزء منها حسب ما تقرره المحكمة دون الإخلال بأي جزاءات نص عليها أي قانون.

المادة (٢٥)

على الحكمين تحديد مكان وتاريخ انعقاد جلسة التحكيم، وعليهما إعلان الزوجين بالطريق الذي رسمه القانون، فإذا تعذر إعلانهما أو إعلان أحدهما يعرض الأمر على القاضي المختص بنظر الدعوى ليأمر بما يراه مناسبًا، ولا يؤثر في سير عملهما امتناع أحد الزوجين عن حضور جلسة التحكيم أو امتناع أي منهما عن التعامل مع الحكمين، متى تم الإعلان صحيحًا بالجلسة المحددة أو الجلسات اللاحقة إن حصل انقطاع بينهما.

المادة (٢٦)

للحكمين إجراء الإعلانات وعقد الجلسات باستخدام أي من وسائل التقنية الحديثة.

المادة (٢٧)

على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل أقصى جهدهما للإصلاح بين الزوجين، ولهما في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بأي من أقرباء الزوجين أو بمن يتوسمان فيه القدرة على الإصلاح من أقارب أو معارف الزوجين، ولهما منع حضور من يرون أنه يعرقل الإصلاح بين الزوجين.

المادة (٢٨)

١- إذا توصل الحكمان إلى الصلح أو الاتفاق بين الزوجين، فعليهما إثبات ذلك، ويوقع عليه الزوجان أو وكيلهما، ويعرض على المحكمة لإثباته.

٢- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، فلهما أن يقررا ما يريانه من التفريق بين الزوجين سواء بعوض أو بدونه، ويقدمان تقريرًا بذلك إلى المحكمة يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بينهما والرأي الذي انتهيا إليه، مع بيان الأوجه التي استندا إليها.

المادة (٢٩)

إذا اختلف الحكمان، فعلى كل منهما إيداع تقريره في ملف الدعوى منفردًا، وتعين المحكمة حكمين غيرهما أو تضم إليهما حكمًا ثالثًا لترجيح أحد الرأيين.

المادة (٣٠)

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الزوجين أو كليهما أن تأمر باستدعاء الحكمين لاستيضاح أي غموض في تقريرهما.

المادة (٣١)

على المحكمة أن تعرض على الزوجين الرأي الذي انتهى إليه الحكمان بالتفريق بينهما والأوجه التي استندا إليها، وعليها أن تدعوهما للصلح والاتفاق قبل إصدار الحكم بالتفريق بينهما، فإذا تصالح الزوجان بعد توصية الحكمين بالتفريق بينهما وقبل صدور الحكم، فعلى المحكمة إثبات ذلك الصلح.

المادة (٣٢)

على الحكمين إثبات أعمالهما في محضر موقع منهما، يبينان فيه الأعمال والإجراءات التي قاما بها بالتفصيل، وحضور الخصوم، وأقوالهم وملاحظاتهم، وأقوال من سمعاهما، سواء من تلقاء أنفسهم أو بطلب من أحد الخصوم.

المادة (٣٣)

يودع الحكمان تقريرهما ومحاضر أعمالهما وجميع الأوراق التي سلمت إليهما في ملف الدعوى بالنظام الإلكتروني، وعلى الأطراف التعقيب عليه خلال أسبوع من إيداعه، وللمحكمة مناقشة الحكمين في تقريرهما للاستيضاح من أي غموض وجد فيه.

إلغاء قيد الحكم

المادة (٣٤)

يلغى قيد الحكم من الجدول بناءً على قرار اللجنة في الحالات الآتية:

١- الوفاة.

٢- فقد أي من شروط القيد في الجدول.

٣- امتناعه عن مباشرة المهمة بعد رفض المحكمة طلب اعتذاره.

٤- توصية رئيس المحكمة المختصة بإلغاء قيده، بناءً على معلومات موثقة تبرر اتخاذ هذا الإجراء.

٥- بناءً على طلبه.

٦- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على أسباب تقدرها اللجنة بأن استمرار قيد الحكم يضر بالصالح العام.

٧- تكرر اعتذاره عن المهمة المكلف بها دون مسوغ قانوني.

٨- غيابه عن مباشرة مهامه لمدة تزيد على (٣) ثلاثة أشهر دون أن يبلغ اللجنة بذلك.

٩- تكرر تأخيره في تقديم تقاريره دون سبب قانوني.

١٠- اعتماد اللجنة لتوصية القاضي الذي باشر التحقيق مع الحكم بإلغاء قيده.

المخالفات والجزاءات الإدارية

المادة (٣٥)

١- يخطر رئيس اللجنة الحكم بمضمون الشكوى المقدمة ضده أو المخالفة المنسوبة إليه، للرد عليها خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الإخطار.

٢- تندب اللجنة قاضيًا من بين أعضائها أو من غيرهم لإجراء تحقيق كتابي مع الحكم بشأن الشكوى المقدمة بحقه أو المخالفة المنسوبة إليه.

٣- يرفع القاضي بعد انتهائه من التحقيق توصية مسببة إلى اللجنة، وذلك: إما بحفظ الشكوى أو المخالفة، أو بتوقيع أي من الجزاءات التالية عليه:

أ- الإنذار الكتابي.

ب- إيقافه عن ممارسة العمل في التحكيم لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.

ج- إلغاء القيد من الجدول.

٤- يتم توقيع الجزاء المناسب على المخالف من قبل اللجنة بحسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة.

٥- لا يخل توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا المادة بالمسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة.

٦- للجنة اعتماد التوصية المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة أو تعديلها أو إلغائها وفق ما تراه مناسبًا، وتبلغ الحكم بقرارها خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ صدوره.

الإيقاف المؤقت عن العمل

المادة (٣٦)

لرئيس اللجنة إيقاف الحكم مؤقتًا عن عمله إذا اتخذت بشأنه أي إجراءات جزائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وذلك لحين البت في القضية المتهم بها، ولا يحول طلب إعفاء الحكم من عمله دون السير في إجراءات تأديبه.

التظلم

المادة (٣٧)

١- للحكم التظلم أمام المجلس من أي من القرارات أو الإجراءات أو الجزاءات الإدارية المتخذة بحقه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار أو الإجراء أو الجزاء الإداري المتظلم منه.

٢- يصدر المجلس قراره خلال شهر من تاريخ إحالة التظلم إليه، وذلك إما بتأييد القرار أو الإجراء أو الجزاء الإداري المتظلم منه أو تعديله وإلغائه.

القرارات التنفيذية

المادة (٣٨)

للجنة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، والتي يتطلبها سير العمل.

إلغاء المخالف

المادة (٣٩)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

نشر القرار والعمل به

المادة (٤٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي

رئيس مجلس القضاء الاتحـــادي

صدر بتاريخ: ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٥

قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن لائحة التوجيه الأسري

مجلس القضاء الاتحادي:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية،

وعلى قرار وزير العدل رقم (٥١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن اتفاقية حماية حقوق المحضونين،

وعلى قرار وزير العدل رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن وثيقة سلوك الموجهين الأسريين،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٣١) بإلغاء القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن لائحة التوجيه الأسري،

وبناءً على عرض الأمين العام، وموافقة مجلس القضاء الاتحادي،

قـــرر:

التعريفات

المادة (١)

في نطاق تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

* الجريدة الرسمية - العدد ثمانمائة وعشرة- السنة الخامسة والخمسون.
٠٩ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ- ٣١ أكتوبر ٢٠٢٥م.

الدولـــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الرئيـــــس: رئيس مجلس القضاء الاتحادي.

الدائـــــرة: دائرة التفتيش القضائي.

المحكمـــــة: المحكمة الابتدائية.

القاضي المشرف: القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى.

المركـــــز: مركز الإصلاح والتوجيه الأسري.

الموجه الأسري: الموظف المختص بالإصلاح والتوجيه الأسري، أو من يندب لهذا الغرض وتوافق عليه الدائرة.

الإعـــــلان: أي وسيلة من وسائل الإعلان المقررة قانونًا لإبلاغ الطرف الآخر.

المديـــــر: الموظف المكلف بالإشراف على المركز من الناحية الإدارية.

قانون الأحوال الشخصية: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية.

المقر

المادة (٢)

يكون في كل محكمة مركز للإصلاح والتوجيه الأسري.

الإشراف على المركز

المادة (٣)

تتولى الدائرة الرقابة والإشراف الفني على المركز بما في ذلك إصدار التعليمات الإدارية والفنية اللازمة، ورفع التقارير الدورية إلى الرئيس، واعتماد تكليف أو تعيين المدير والموجهين الأسريين وتقييم أعمالهم.

اختصاصات القاضي المشرف

المادة (٤)

يختص القاضي المشرف بما يأتي:

١- عرض أطراف الدعوى على المركز لحل الخلاف بينهما بالطرق الودية إذا رأى جدوى من ذلك، قبل عرض الدعوى على المحكمة المختصة، وذلك فيما عدا

المسائل التي استثناها القانون من العرض على المركز، أو إذا طلب طرفا الدعوى ذلك.

٢. الإشراف والمتابعة على عمل الموجهين الذين أحال الدعوى إليهم للوقوف على العقبات التي يواجهونها، والتحقق من عملهم ومدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون والنظام العام، واعتماد الاتفاق ومحاضر الصلح بين الأطراف.

اختصاصات المركز

المادة (٥)

يختص المركز بنظر ما يأتي:

١- جميع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية المحالة من القاضي المشرف، ويستثنى من ذلك: مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية، والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج وإثبات الطلاق أو إثبات النسب.

٢- الدعاوى المحالة إليه أثناء سير الدعوى بناءً على قرار المحكمة وبعد موافقة أطراف الدعوى.

٣- تقديم النصح والإرشاد في المجال الأسري للمتقاضين.

٤- إعداد التقارير الشهرية والسنوية عن أعمال المركز متضمنة إحصائيات ونتائج أعمال الموجهين الأسريين.

اختصاصات مدير المركز

المادة (٦)

يختص مدير المركز بما يأتي:

١- الإشراف الإداري على أداء الموجهين الأسريين وعلى أعمالهم.

٢- إحالة الدعاوى بين الموجهين في حال الاعتذار أو الغياب.

٣- إصدار شهادة بتعذر الصلح في حال عدم الاتفاق.

٤- أي أعمال أخرى يكلف بها من قبل القاضي المشرف أو رئيس المحكمة.

المحظورات على الموجهين الأسريين

المادة (٧)

يحظر على الموجهين الأسريين ما يأتي:

١- النظر في أي من الدعاوى التالية المنظورة أمام المركز:

أ- إذا كان زوجًا أو قريبًا بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة لأحد الأطراف.

ب- إذا كان له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أو مصلحة مع أحد الأطراف.

ج- إذا كان وكيلاً لأحد الأطراف أو وصيًا أو قيمًا عليه أو على أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

٢- إجراء الصلح وإثبات أي اتفاق بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب.

٣- التعرض لأي خلافات دينية أو مذهبية تثار بين الأطراف.

٤- الامتناع عن الإبلاغ عن أي سب أو شتم أو تحقير أو أي نوع من أنواع الإساءة التي صدرت من أحد الطرفين تجاه الآخر في غيبته أو إخطار الطرف الآخر بها.

٥- إفشاء أسرار الدعوى المعروضة أمامهم أو التي اتصلت بعلمهم بحكم وظيفتهم.

شروط تعيين الموجه الأسري

المادة (٨)

١- دون الإخلال بشروط التعيين المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، ولائحته التنفيذية، يشترط لتعيين الموجه الأسري ما يأتي:

أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الشرعية أو الاجتماعية أو النفسية، وعلى دراية بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بشؤون الأسرة وأحكام قانون الأحوال الشخصية.

ب- أن يكون متزوجًا، وقد مضى على زواجه خمس سنوات على الأقل.

ج- أن لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة.

د- أن يجتاز المقابلة الشخصية عن طريق اللجنة المختصة بالتعيين.

هـ- أن يجتاز الاختبارات والإجراءات التي تقررها الدائرة، بالإضافة إلى الاختبارات النفسية المتخصصة التي تؤهله للعمل في هذا المجال.

و- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد إليه اعتباره.

ز- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في دعوى أحوال شخصية، ما لم تر الدائرة خلاف ذلك.

ح- أن تكون له خبرة في مسائل الأحوال الشخصية أو المنازعات الزوجية أو القضايا الاجتماعية.

٢- يستثنى من البند (١ فقرة أ) الموجهون الأسريون الأكفاء العاملون في المحاكم قبل صدور هذا القرار.

تطوير القدرات

المادة (٩)

على الموجه الأسري تطوير قدراته بشكل مستمر والالتحاق بالدورات التدريبية التي تحددها الدائرة، وعلى وجه الخصوص التي يتم تنسيبه لها بالحضور أو المشاركة فيها.

التكليف بعمل الموجه الأسري

المادة (١٠)

لرئيس المحكمة عند الاقتضاء وبعد أخذ موافقة الدائرة تكليف من يراه مناسبًا من موظفي المحكمة للقيام بعمل الموجه الأسري لمدة أقصاها شهر تجدد لمدة مماثلة.

أداء اليمين

المادة (١١)

يؤدي الموجه الأسري اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة بالصيغة الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وصدق وأن أسعى في الصلح بين الأطراف وأن لا أفشي أسرار النزاع المعروض أمامي).

ويحرر محضر بحلف اليمين يودع في ملفه.

جلسات الإصلاح والتوجيه الأسري

المادة (١٢)

١- يعقد الموجه الأسري جلساته في مقر المركز أو المحكمة أو عن بعد عبر الاتصال المرئي.

٢- إذا اقتضت مصلحة الحالة المعروضة على الموجه الأسري نظرها خارج مقر المركز أو المحكمة أو في غير أوقات الدوام الرسمي، فيشترط أخذ موافقة القاضي المشرف على ذلك، وفي جميع الأحوال يتعين على الموجه الأسري نظرها في مكان من شأنه أن يساعد على إنهاء النزاع صلحًا بعد موافقة الأطراف عليه، على أن يقتصر الحضور على أطراف النزاع الأصليين، دون أن يسمح لغيرهم بالحضور مهما كانت صفته أو صلته، ما لم ير الموجه الأسري خلاف ذلك.

الاستعانة بالمختصين في شؤون الأسرة

المادة (١٣)

للموجهين الأسريين الاستعانة بأي من المختصين في شؤون الأسرة لإنهاء النزاع بين الطرفين، بعد موافقة القاضي المشرف.

تذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والقانونية

المادة (١٤)

يقوم الموجه الأسري أثناء نظر النزاع بتذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والقانونية تجاه كل منهم للآخر، وواجباتهم تجاه الأفراد المرتبطين بهم، وعرض اتفاقية حماية المحضونين (الاتفاقية الوالدية) عليهم إن كان لأطراف النزاع أولاد في سن الحضانة وكان النزاع متعلقًا بحق من حقوقهم، وعليه أن يبذل جهده لتسوية النزاع وديًا، ويتخير أفضل الأساليب والممارسات التي من شأنها إنهاء النزاع صلحًا.

الإجراءات التي يتبعها الموجه الأسري في عمله

المادة (١٥)

للموجه الأسري اتباع ما يلي عند نظر الدعوى المحالة إليه من القاضي المشرف:

١- سماع قول المدعي لمعرفة أسباب النزاع ومحاولة إيجاد حل، فإذا طلب المدعي حفظ المنازعة أثبت ذلك، وأعاد الدعوى للقاضي المشرف.

٢- إذا تعذر الحل يتم إعلان الطرف الآخر بموعد انعقاد أول اجتماع لنظر طلب الإصلاح.

حضور الطرفين وتغيبهما

المادة (١٦)

١- إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه لعدم إعلانه، يؤجل نظر الدعوى مع إعلانه بموعد الاجتماع المحدد.

٢- إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي، فللحاضر أن يطلب تأجيل نظر الدعوى أو إعادتها إلى القاضي المشرف.

٣- إذا لم يحضر الطرفان موعد الاجتماع المحدد تعاد الدعوى إلى القاضي المشرف.

التنازل

المادة (١٧)

إذا تنازل المدعي عن مواصلة دعواه كلها أو في جزء منها أثبت الموجه الأسري تنازله، ويعرض على القاضي المشرف ليقرر إثبات التنازل والترك.

سماع الأقوال

المادة (١٨)

يسمع الموجه الأسري أقوال أطراف النزاع بغير يمين، وعليه حسن الإنصات، ويثبت أقوالهم مختصرة مع تلخيص النزاع في محضر يعد لهذا الغرض ويوقع عليه الموجه الأسري والطرف الذي استمع لأقواله، ويثبت ما تم أمامه من إجراءات، وعليه توثيق إقرارات أطراف النزاع بشأن أي حق من حقوق الله كالطلاق أو غيره أو أية حقوق مالية متعلقة بالنزاع المعروض أمامه أقر بها أحد الطرفين.

الاستعانة بمترجم

المادة (١٩)

على الموجه الأسري الذي لا يجيد لغة الأطراف الاستعانة بمترجم محلف.

دعوة الغير وطلب المستندات

المادة (٢٠)

للموجه الأسري دعوة من يرى في حضوره مصلحة في إتمام الصلح وله طلب أي مستند أو وثيقة يرى الاطلاع عليها ومن شأنها أن تساعد في الإصلاح.

الاتفاق على إنهاء النزاع

المادة (٢١)

يجوز للأطراف الاتفاق على إنهاء النزاع كله أو جزء منه.

الصلح

المادة (٢٢)

إذا تم الصلح بين الأطراف كله أو في بعض منه أثبت هذا الصلح في محضر، ويوقع عليه الأطراف والموجه الأسري، ويحال إلى القاضي المشرف لاعتماده ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن ما لم يخالف أحكام القانون.

عدم الصلح

المادة (٢٣)

إذا لم يتوصل الأطراف إلى الصلح كله أو في بعض منه، أثبت الموجه الأسري ذلك، وأعاد الدعوى إلى القاضي المشرف.

إثبات الاتفاق

المادة (٢٤)

يلتزم الموجه الأسري عند إثبات الاتفاق بما يأتي:

١- الاتفاق المتعلق بالنفقة: يتعين كتابة المبالغ بالحروف والأرقام، وتحديد طريقة الاستلام، فإن كان عن طريق التحويل لحساب بنكي فيجب ذكر اسم البنك أو المصرف ورقم الحساب والأشخاص المنفق عليهم وتاريخ ميلادهم.

٢- الاتفاق المتعلق بالسكن: يتعين وصفه وصفًا دقيقًا، وذكر محله، وتاريخ توفيره، وما يتعلق بتأثيثه، وتحديد الأجرة المستحقة عند القضاء ببدل السكن، مع كتابة المبلغ بالحروف والأرقام، وتحديد طريقة التسليم، فإن كان عن طريق التحويل لحساب بنكي فيجب ذكر اسم البنك أو المصرف ورقم الحساب.

مدة إنهاء النزاع

المادة (٢٥)

على الموجه الأسري إنهاء النزاع في مدة لا تجاوز شهرًا واحدًا، أو في المدة التي حددها القاضي المشرف.

العرض على القاضي المشرف

المادة (٢٦)

على الموجه الأسري أن يعرض على القاضي المشرف ما يعرض له أثناء عمله، وما يرى ضرورة عرضه عليه لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة (٢٧)

وثيقة السلوك المهني

على الموجه الأسري الالتزام بوثيقة السلوك المهني الصادرة في هذا الشأن.

إلغاء المخالف

المادة (٢٨)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

النشر

المادة (٢٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي
رئيس مجلس القضاء الاتحـــادي

صدر بتاريخ: ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٥

قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن لائحة رؤية المحضونين

مجلس القضاء الاتحادي:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية،

وعلى القـرار الـوزاري رقم (٦٣٢) لسنـة ٢٠٢٥ بإلغاء القرار الـوزاري رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٢١ في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين،

وبناءً على عرض الأمين العام، وموافقة مجلس القضاء الاتحادي،

قـــــرر:

التعريفات

المادة (١)

في نطاق تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المحكمـــــة: المحكمة المختصة بنظر دعاوى الرؤية.

القاضـــــي: قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية.

الحاضـــــن: المحكوم له بحضانة الصغير أو الشخص الذي يكون المحضون تحت يده.

المحكوم لـــه: المحكوم له بالرؤية في السند التنفيذي محل التنفيذ.

المحكوم عليه: المحكوم عليه بالرؤية في التنفيذ.

المحضـــــون: الطفل المشمول بالحضانة ومن في حكمه.

التنفيـــــذ: التنفيذ بالمحكمة أو الجهة المخولة بذلك.

---

* الجريدة الرسمية - العدد ثمانمائة وعشرة- السنة الخامسة والخمسون.
٠٩ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ- ٣١ أكتوبر ٢٠٢٥م.

السند التنفيذي: المحرر بالاتفاق أو الإشهاد أو الحكم أو محاضر الصلح أو الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

الرؤيـــــــة: الزيارة أو الاستزارة أو الاصطحاب أو المبيت وفق ما يتفق عليه الأطراف أو ما تقرره المحكمة، سواء من خلال الرؤية المباشرة أو بتقنية الاتصال عن بعد.

الجهـــــــة: الجهات الاتحادية والمحلية المعنية، وغيرها من الجهات التي تم إسناد مهمة تنفيذ الرؤية إليها أو تسليم المحضون أو تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات التي تتعلق بشؤون القاصر.

أحكام الرؤية

المادة (٢)

تقرر المحكمة الرؤية لمن يأتي:

١- أحد والدي المحضون في حال انفصالهما، أو في حال اختلافهما والزوجية قائمة وخروج أحدهما من بيت الزوجية.

٢- أقارب المحضون المحارم إذا كان أحد والديه ميتًا أو غائبًا أو كان المحضون يقيم لدى غير والديه.

المادة (٣)

١- تحدد الرؤية في مكان لائق يبعث على الطمأنينة في نفس المحضون.

٢- على كل من الحاضن والمحكوم له تسليم المحضون للطرف الآخر بهيئة مناسبة.

المادة (٤)

تمنع رؤية المحضون في مراكز الشرطة والمؤسسات العقابية والإصلاحية ما لم يكن أحد الوالدين نزيلاً بإحداها، ويشترط في هذه الحال لإمكان الرؤية وجود مكان مهيء وفق البند (١) من المادة (٣) من هذا القرار.

المادة (٥)

تراعي المحكمة حال المحضون وظروف الحاضن وطالب الرؤية وساعات دوام المشرفين على الرؤية في الجهة، وفي حال التعارض تغلب مصلحة المحضون، مع مراعاة تحديد وقت ومدة ومكان الرؤية مفصلاً، والشخص المكلف بإحضار المحضون، ومصاريف الانتقال إن وجدت والملزم بها.

المادة (٦)

تحدد المحكمة في حكمها زمان ومكان الرؤية لدى كل من الحاضن وطالب الرؤية في المناسبات والأعياد والعطلات الدراسية.

المادة (٧)

للمحكمة أو القاضي عند نظر دعوى تنظيم الرؤية، الاستعانة بالجهة أو من تراه من الأخصائيين النفسيين أو الاجتماعيين لبيان حال الأطراف والمحضون وما يناسبهم من عدد مرات الرؤية ووقتها وكل ما يتعلق باصطحاب المحضون، والتوصية بما يحقق مصلحة الأطراف مع مراعاة مصلحة المحضون.

المادة (٨)

إذا بلغ المحضون (١٥) خمسة عشر عامًا، يجب على المحكمة أن تسمع رأيه في الرؤية، ولها أن تقرر ما تراه مناسبًا للأطراف.

المادة (٩)

يجوز الاتفاق على رؤية المحضون زمانًا ومكانًا أمام المحكمة أو بإشهاد أمام دائرة الإشهادات والتوثيقات في المحكمة أو بالاتفاق أمام الجهة بعد اعتماده من القاضي، وينفذ بعد تذييله بالصيغة التنفيذية.

الأوامر على عرائض

المادة (١٠)

يجوز لمن أقام دعوى أمام المحكمة أن يتقدم بعريضة أمامها يطلب فيها إصدار أمر وقتي بتنظيم رؤية ولده الصغير لحين الفصل في الدعوى، كما يجوز لمن توافر لديه شرط الاستعجال أو خشي فوات مصلحة أن يتقدم بالعريضة لقاضي الأمور المستعجلة ولو لم يقم دعوى، ويحدد في الأمر الصادر وقت وزمان ومكان الرؤية والمكلف بإحضار الصغير والمصاريف إن وجدت ويتبع بشأنها ذات الإجراءات المقررة للأوامر على العرائض المستعجلة.

التنفيذ وإجراءاته

المادة (١١)

تباشر المحكمة مخاطبة الجهة في حال وجودها عند قيد التنفيذ بالرؤية، لتولي التنفيذ مع إرفاق نسخة من السند التنفيذي.

المادة (١٢)

ينفذ الحكم الصادر برؤية المحضون في الجهة ما لم يتفق أصحاب الشأن على مكان آخر، وفي حال عدم الاتفاق أو عدم وجود الجهة تحدد المحكمة مكانًا آخر مناسبًا مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذا القرار.

المادة (١٣)

للقاضي أن يأذن للمحكوم له أو لمن له مصلحة بالتواصل مع المحضون عبر وسائل التواصل الحديثة أو غيرها، مع تحديد كيفية ووقت ذلك، والمكلف بالتنفيذ.

المادة (١٤)

١- للقاضي أن يعرض الصلح على أطراف التنفيذ وله أن يصدق على محاضر الصلح التي تتم بينهم بشأن كيفية تنفيذ السند التنفيذي.

٢- للقاضي أن يعرض في أي وقت على أطراف التنفيذ تعديل مواعيد وأماكن الرؤية والزيارة والاصطحاب، ولو كان ذلك يخالف سند التنفيذ أو القرار المنفذ بموجبه، بشرط عدم الإخلال بمصلحة المحضونين.

المادة (١٥)

يتعين على الطرفين الالتزام بالوقت والمدة والمكان المحدد للرؤية سواء حدد ذلك بحكم أو بناءً على اتفاق بينهما.

المادة (١٦)

ينفذ الحكم الصادر بالرؤية جبرًا إذا امتنع من بيده المحضون عن تنفيذه أو ثبت لدى القاضي أن عدم تنفيذ الرؤية بسببه أو بتأثيره على المحضون ما لم يكن الامتناع عن تنفيذ الرؤية راجعًا إلى المحضون.

المادة (١٧)

في حال عدم تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بالرؤية أو التأخر في تنفيذها، للقاضي تطبيق مواد الامتناع عن تنفيذ قرارات المحكمة الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

المادة (١٨)

إذا كان الامتناع عن تنفيذ الرؤية راجعًا إلى المحضون، فللقاضي الاجتماع معه بحضور أطراف الرؤية لمعرفة أسباب الامتناع، وكيفية معالجتها، ووضع خطة العلاج، والتوجيه بما يراه يحقق مصلحة المحضون وأطراف الرؤية، وله أن يؤجل

تنفيذ الرؤية لفترة يراها مناسبة بما يحقق تنفيذها، أو تكليف الجهة أو من يراه من أخصائيين نفسيين أو اجتماعيين بذلك، ويرفعون للقاضي تقريرًا بما يتوصلون إليه مع التوصيات ليقرر ما يراه مناسبًا.

المادة (١٩)

١- إذا اتفق الطرفان على تعديل مواعيد وأماكن الزيارة والاصطحاب، فيجب تعديل ذلك في السند التنفيذي، بما يحقق مصلحة المحضون.

٢- إذا رفض القاضي اتفاق الطرفين المشار إليه في البند (١) من هذه المادة لمصلحة المحضون، فللمتضرر التظلم من قرار القاضي أو رفع دعوى موضوعية بطلبه ويرفق بها ما يدل على رفض القاضي.

المادة (٢٠)

لا يجوز للمحكوم له بالرؤية أخذ المحضون خارج المكان المخصص للرؤية، ما لم يقرر القاضي ذلك بناءً على اتفاق الطرفين.

المادة (٢١)

إذا لم يتمكن الحاضن أو المحكوم له من تنفيذ الرؤية في الموعد المحدد لذلك، أو اتفقا على تأجيلها، وجب تقديم طلب بذلك إلى القاضي قبل موعد الرؤية بيومين على الأقل، مع بيان أسباب الطلب، وللقاضي أن يقرر ما يراه مناسبًا في هذا الشأن ما لم يقبل الطرف الآخر بالسبب.

المادة (٢٢)

للمحضون أن يطلب بصفة مؤقتة من القاضي تغيير أو تعديل الرؤية، وللقاضي قبول طلبه أو رفضه حسب ما تقتضيه مصلحة وظروف كل من المحضون والمحكوم له.

الجهة التي تتولى تنفيذ الرؤية

المادة (٢٣)

يمتنع على الجهة مباشرة أي إجراء خاص بالرؤية إلا بكتاب من القاضي، مرفق به نسخة من السند التنفيذي أو القرار الصادر بأمرها بالتنفيذ، أو بموجب كتاب موجه إليها من القاضي، مثبت فيه بيانات وعناوين وأرقام التواصل والبريد الإلكتروني للأطراف.

المادة (٢٤)

تلتزم الجهة بما يأتي:

١- فتح ملف خاص لكل حالة يدون فيه اسم الحاضن والمحضون والمحكوم له، وعناوينهم، وأرقام التواصل معهم وبريدهم الإلكتروني، ورقم القضية التنفيذية، وتاريخ ورود كتاب من القاضي بالتنفيذ، بالإضافة إلى ملخص عن حالة الأطراف الاجتماعية، على أن يحفظ فيه كتاب القاضي بالتنفيذ وصورة من السند التنفيذي وتقرير عن حالة المحضون.

٢- اعتماد توقيع الأطراف على صحة البيانات الخاصة بالتواصل، وأنها المعتمدة لهذا الغرض، والتزامهم بموافاة الجهة بأي تغيير في البيانات.

٣- الاجتماع بالأطراف قبل مباشرة التنفيذ، وتوضيح المهمة الموكلة إليهم، والإجراءات المتبعة في الرؤية، والوقوف على حال الأطراف وظروفهم، وما يعرضونه من أسباب أو آراء من شأنها أن تساعد في ضمان استمرار الرؤية.

٤- تحرير محضر في كل رؤية يثبت فيه حال المحضون عند الرؤية وتاريخ ووقت حضوره، ووقت بدء الرؤية وانتهائها، وإن كانت الرؤية خارجية يتم إثبات تاريخ ووقت تسليم المحضون للمحكوم له، وإعادته للحاضن.

المادة (٢٥)

١- إذا لم يلتزم الحاضن بتنفيذ الرؤية في وقتها المحدد لها، يتم إثبات ذلك في محضر الرؤية، مع بيان عدد المرات التي تأخر فيها عن تنفيذ الرؤية أو تحديد المخالف للاتفاق من الطرفين، ويجوز للقاضي أو الجهة تعويض المحكوم له بقدر وقت التأخير في كل مرة يثبت فيها التأخير.

٢- إذا تأخر المحكوم له عن تنفيذ الرؤية أو انقطع الطرفان عن تنفيذها دون عذر مقبول مرتين متتاليتين أو ثلاث مرات منفصلة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا، فعلى الجهة أو الأطراف عرض الأمر على القاضي ليقرر إيقاف الرؤية مؤقتًا، ولأي منهما طلب إعادة السير في التنفيذ.

٣- إذا تأخر المحكوم له ساعة واحدة على الأقل عن أخذ المحضون من الجهة للمبيت معه، فللجهة الإذن للمحكوم عليه بأخذ المحضون، مع إرفاق تقرير بذلك للقاضي.

٤- إذا اتفق الحاضن والمحكوم له على تأجيل الرؤية أمام الجهة، وجب عليها إثبات ذلك، ويتم تأجيل الرؤية.

٥- في جميع الأحوال يراعي القاضي مصلحة المحضون.

المادة (٢٦)

إذا كان الإخلال بتنفيذ الرؤية في وقتها المحدد لها من جانب الحاضن، عد ذلك إخلالاً بشرط الأمانة، ويعتد به عند طلب إسقاط الحضانة، أما إذا كان الإخلال من جانب المحكوم له فللقاضي منعه من الرؤية لفترة محددة.

المادة (٢٧)

إذا قرر القاضي اصطحاب المحضون للرؤية خارج المكان المخصص لها، وجب على الجهة إثبات ذلك في محضر استلام وإعادة المحضون، مبينًا فيه تاريخ ووقت التسليم والإعادة وحالة المحضون، ولها أن تمنع المحكوم عليه من البقاء في الجهة إذا كان وجوده فيها من شأنه أن يعيق تنفيذ الرؤية.

المادة (٢٨)

على الجهة رفع تقارير دورية للقاضي، تشمل ما يأتي:

١- مدى التزام الحاضن والمحكوم له بتنفيذ حكم الرؤية بتفاصيله، من خلال توضيح تاريخ وزمان ومكان التسليم والإعادة للمحضون.

٢- إثبات الحالة التي عليها المحضون وقت التسليم.

٣- إثبات ما يجري أمامها من نزاع بين الأطراف أو أي معوقات أخرى تتعلق بالرؤية.

٤- ما تراه من توصيات بشأن استمرار تنفيذ الرؤية.

أحكام ختامية

المادة (٢٩)

تباشر المحاكم الاتحادية التنسيق والتواصل مع الجهة بشأن تنفيذ أحكام هذا القرار من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة (٣٠)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٣١)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي
رئيس مجلس القضاء الاتحادي

صدر بتاريخ: ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٥

قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن لائحة الإشهادات والتوثيقات

مجلس القضاء الاتحادي:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الوقف،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن مجهولي النسب،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية،

* الجريدة الرسمية - العدد ثمانمائة وعشرة- السنة الخامسة والخمسون.
٠٩ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ- ٣١ أكتوبر ٢٠٢٥م.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٥ بإلغاء القرار الوزاري رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن لائحة إجراءات الإشهادات والتوثيقات،

وبناءً على عرض الأمين العام، وموافقة مجلس القضاء الاتحادي،

قـــرر:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــة: الإمارات العربية المتحدة.

المحكمة المختصة: المحكمة أو دائرة الأحوال الشخصية المختصة بنظر الدعوى أو الطلب أو الإذن أو الأمر على عريضة طبقًا لقانون الإجراءات المدنية.

المحكمـــــة: المحكمة الاتحادية الابتدائية التي يقدم إليها طلب التوثيق والإشهاد، ويتبعها القاضي.

الجهة المعنيـــة: الوحدة التنظيمية المعنية بالتوثيقات في المحكمة.

القاضـــــي: القاضي المختص بالتوثيق وإصدار الإشهادات وفقًا لأحكام هذا القرار.

الموثـــــق: الموظف المختص بالتوثيق وإصدار الإشهادات وفقًا لأحكام هذا القرار.

المدقـــــق: الموظف المكلف بالتدقيق على الطلبات والمعاملات ومدى مطابقتها واستيفائها لمتطلبات قانون الأحوال الشخصية وهذا القرار.

التوثيـــــق: مصادقة القاضي أو الموثق بحسب الأحوال على صحة توقيع طالب التوثيق، واعتماد محتواه.

الإشهـــادات: المحررات والمعاملات التي تصدر أو توثق من القاضي أو الموثق بحسب الأحوال.

الإعـــــلان: طرق الإعلان المقررة قانونًا.

النظام الإلكتروني: نظام التوثيقات الإلكتروني.

القانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ في شأن الأحوال الشخصية.

أحكام عامة

المادة (٢)

يكون في الجهة المعنية موثق ومدقق أو أكثر بحسب الحاجة، وفي حالة تعددهم يكلف أحدهم رئيسًا للجهة المعنية، بقرار من رئيس المحكمة، ويتولى القاضي الإشراف عليها.

المادة (٣)

يحظر تحرير أو توثيق أي معاملة تتضمن مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو التشريعات النافذة في الدولة أو تدخل ضمن اختصاص أي سلطة أخرى.

المادة (٤)

يحظر على القاضي أو الموثق مباشرة أي إجراء له أو لأيٍّ من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أن يكون شاهدًا أو مترجمًا، وفي هذه الحال يتولى إجراء المعاملة قاض أو موثق آخر بحسب الأحوال.

قواعد الاختصاص

المادة (٥)

١- تختص المحاكم الاتحادية الابتدائية بكافة أعمال الإشهادات والتوثيقات دون التقيد بالاختصاص المكاني.

٢- يشترط لتطبيق أحكام هذا القرار على غير المسلمين اتفاق ذوي العلاقة على ذلك.

المادة (٦)

تكون المحكمة التي باشرت أول إجراء في أعمال الإشهاد أو التوثيق هي المختصة بإصداره، ويتبع أمامها الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار فيما يخص التظلم وغيره.

المادة (٧)

لا يجوز تقديم ذات الطلب إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو محكمة أخرى خلال (٦٠) يومًا من تاريخ صدور القرار، إلا إذا كان الطلب الأول تم رفضه لاستيفاء بعض الجوانب أو تم حفظه لعدم المتابعة.

وفي جميع الأحوال يجوز تقديم الطلب إلى أي محكمة بعد مرور (٦٠) يومًا بغض النظر عن أسباب الرفض.

المادة (٨)

يختص القاضي بإصدار الإشهادات وتوثيق المعاملات والتصرفات والإقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية ما لم تكن فيها خصومة.

المادة (٩)

يختص الموثق بتوثيق الإقرارات التالية دون شهود وفقًا للشروط المقررة في هذا القرار:

١- الوكالات المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا يتطلب القانون أخذ موافقة القاضي عليها أو التي حصل الطالب على موافقة القاضي عليها.

٢- التصادق على الزوجية.

٣- تغيير الاسم الأول.

٤- التصديق على المحررات.

٥- التصادق على الرجعة أثناء العدة.

٦- موافقة الولي أو الوصي أو الحاضن.

٧- الإقرار باستلام المهر أو تعديل استحقاقه أو التنازل عنه.

شروط الموثق

المادة (١٠)

يشترط في الموثق الذي يتولى توثيق الإقرارات الواردة في المادة (٩) من هذا القرار ما يأتي:

١- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الشريعة أو القانون أو ما يعادلهما.

٢- أن يكون محمود السيرة والأمانة.

٣- أن يكون ملمًا بالأحكام الشرعية والقوانين ذات العلاقة.

شروط إصدار الإشهادات والتوثيقات

المادة (١١)

يشترط لإصدار الإشهادات والتوثيقات ما يأتي:

١- تمتع طالب الإشهاد أو التوثيق بالأهلية الشرعية والقانونية.

٢- حضور الولي أو الوصي إذا كان الإشهاد متعلقًا بمن لم يبلغ سن الرشد.

٣- أن يكون تقديم الطلب بالنسبة لفاقدي الأهلية أو ناقصيها ومن في حكمهم وبالنسبة للشخصيات الاعتبارية من خلال من ينوب عنهم شرعًا أو قانونًا مع إبراز ما يثبت ذلك.

٤- حضور شاهدين يعرفان الواقعة المشهود عليها معرفة تامة، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك.

٥- وجود ترجمة قانونية مصدقة حسب الأصول بالنسبة للمحررات أو الوثائق المحررة بغير اللغة العربية.

٦- ألا يكون المحرر أو الوثيقة محل نزاع بين الأطراف عند التوثيق.

٧- أن تكون المحررات الصادرة من خارج الدولة مصدقة حسب الأصول.

٨- التأكد من عدم مخالفة المحرر المراد توثيقه لمحررات سابقة ما لم يتغير الحال في ذلك بحسب نوع المعاملة.

٩- تقديم ما يفيد أن الحكم أصبح نهائيًا أو باتًا في حال كان المستند الدال على المعاملة حكمًا قضائيًا.

١٠- سداد الرسم المقرر إن وجد.

المادة (١٢)

استثناء من حكم البند (٢) من المادة السابقة، يجوز لمن أتم (١٨) سنة ميلادية ولم يجاوز (٢١) سنة ميلادية أن يطلب إصدار إشهاد لا تتعارض مع مسؤولية الولي أو الوصي عليه.

المادة (١٣)

يجب أن يشتمل الطلب المقدم لإصدار الإشهاد على اسم مقدمه كاملاً، وصفته، وعنوانه، وتوقيعه، وبيان نوع المعاملة التي يرغب بها، والجهة التي سيقدم لها وإرفاق المستندات اللازمة.

المادة (١٤)

يجب التأكد من شخصيات أصحاب الشأن وصفاتهم والشهود من خلال المستندات الرسمية كالهوية أو جواز السفر.

المادة (١٥)

يجب تحليف الشهود اليمين، والتأكد من معرفتهم بطالب الإشهاد والواقعة المشهود عليها معرفة تامة.

إجراءات قيد الطلبات

المادة (١٦)

١- تقيد طلبات الإشهادات والتوثيقات من خلال النظام الإلكتروني، ويجوز قيدها بشكل يدوي عند الحاجة.

٢- تعرض طلبات الإشهادات والتوثيقات بعد قيدها على المدقق أو الموثق بحسب الأحوال، فإذا كان الطلب مستوفيًا للشروط والإجراءات وفقًا لأحكام هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة، وكان مما يتطلب عرضه على القاضي ليصدر قراره فيه، وجب الإحالة إليه، وإذا لم يكن مستوفيًا فيجب رده إلى الطالب لاستكماله واستيفاء المطلوب.

٣- للقاضي أو الموثق بحسب الأحوال طلب أي مستندات أو بيانات ضرورية للتحقق من صحة الواقعة أو لإتمام المعاملة وبيان الغرض من الإشهاد أو التوثيق.

٤- في حال رفض طلب الإشهاد أو التوثيق، يجب أن يكون قرار الرفض مسببًا.

التظلم

المادة (١٧)

يجوز التظلم من القرار الصادر من الموثق أمام القاضي خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصداره، وعلى القاضي إصدار قراره في التظلم إما بالقبول أو الرفض، وفي حال القبول يعاد إلى الموثق لإجراء التوثيق، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسببًا.

المادة (١٨)

١- في حال رفض التظلم وفقًا للمادة السابقة، يجوز التظلم من قرار القاضي أمام رئيس المحكمة التي أصدرت القرار أو من يفوضه خلاف القاضي مصدر القرار خلال أسبوع من تاريخ رفض التظلم، ويجب أن يكون التظلم مسببًا.

٢- ويصدر رئيس المحكمة أو من يفوضه قراره في التظلم خلال يومي عمل إما بقبوله أو رفضه أو تعديله، ويكون قراره نهائيًا غير قابل للطعن.

حفظ الطلب وصلاحية الإشهادات

المادة (١٩)

إذا تـرك طلـب التوثيق لمدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يومًا لسبب يرجع لذوي العلاقة، ولم يتم استكماله خلال هذا الأجل يتم حفظه.

المادة (٢٠)

تكـون مـدة صلاحيـة الإقـرارات الخاصـة بإثبـات الحالـة، والإعالـة والخدمـة الوطنية، واستمرار الزواج، والكفالة، والأذونات، والإقرارات ذات الطبيعة المؤقتة سنة واحـدة، ولا يعتـد بها بعد ذلك، كما لا يجوز إصـدار بدل مفقود منها أو إخراج صورة طبق الأصل عنها بعد انتهاء المدة المشار إليها بهذه المادة.

الإشهادات وأنواعها

إتمام الزواج أو الإقرار بالدخول أو عدمه

المادة (٢١)

للمحكمـة إصـدار إشهاد بإثبات إتمام الزواج أو الإقرار بالدخول أو عدم الدخول، بعد استيفاء ما يأتي:

١- تقديم عقد الزواج أو صورة مصدقة منه.

٢- مصادقـة الزوجـة علـى الدخـول أو عـدم الدخـول أو إتمـام الـزواج، فـإذا انتقلـت الزوجـة إلى بيـت الزوجية سواء كان في بيت الزوج أو منـزل أهله أو أهلها وتعذرت مصادقتها، فيكتفى بمصادقة الولي، مع شهادة الشهود.

استمرارية الزواج

المادة (٢٢)

يجـب أن يشتمـل طلـب إشهـاد بإثبـات استمراريـة الـزواج أو المصادقـة عليه على أسمـاء كل مـن الزوجـين والولي، وديانتهـم، والجهة التـي تم العقد أمامهـا، وأسماء الشهود إن لزم، وجنسياتهم، وعناوينهم.

المادة (٢٣)

يتـم إصدار إشهـاد المصادقة علـى استمرارية الزواج بمصادقـة الزوجين في حالة وجود عقد زواج رسمي ومصدق حسب الأصول.

المادة (٢٤)

يجـب لإصدار إشهـاد بإثبات استمرارية زواج غير المواطن مـن مواطنة، استيفاء

الشـروط المقـررة في الدولـة لزواج المواطنة من غير المواطـن، حتى لو تم العقد خارج الدولة.

المادة (٢٥)

يشـترط لإصـدار إشهاد بإثبات استمرارية الـزواج في حال عدم وجود وثيقة عقد زواج مصدق، توفر أي مما يلي، مع حضور شاهدين يشهدان باستمرارية الزواج:

- حضور الزوجة ومصادقتها على الزواج.
- تقديم شهادة بميلاد أحد الأولاد، مذكور فيها اسم الأب والأم معًا.
- تقديم أي وثيقة رسمية ترى المحكمة أنها تفيد قيام الزوجية.

المادة (٢٦)

للزوجة أن تتقدم بطلب إشهاد بإثبات استمرارية الزواج في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان زوجهـا غائبًـا وخـارج الدولـة، وقدمـت إقرارًا مـن الزوج موثقًـا ومصدقًا حسب الأصول يفيد استمرارية الزوجية.

٢- عـدم حضـور الـزوج بعد إعلانـه إعلانًا صحيحًـا، وتقديم الزوجـة نسخة موثقة ومصدقة من عقد الزواج. وفي جميع الأحوال، يشترط شهادة شاهدين باستمرار الزوجية.

المادة (٢٧)

إذا لم تتوافـر أي مـن الشـروط الـواردة في المـواد السابقـة أو في حال وجـود نزاع، يكون الاختصاص للمحكمة المختصة، مع التأشير بحفظ الطلب.

استلام المهر أو التنازل عنه

المادة (٢٨)

يتم إثبات أو توثيق إقرار الزوجين أمام الموثق باستلام المهر أو تعديل استحقاقه أو التنازل عنه.

الطلاق

وجوب توثيق الطلاق

المادة (٢٩)

يجـب علـى الزوج أن يوثق الطلاق أمام المحكمة، وذلـك خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إيقاعه، ولا يخل ذلك بحق الزوجة في إقامة دعوى إثبات الطلاق.

إثبات الطلاق

المادة (٣٠)

يشترط لإثبات الطلاق ما يأتي:

١- وقوعه من الزوج أو وكيله بوكالة خاصة موثقة منصوص فيها بإيقاع الطلاق، أو وقوعه من الزوجة إذا ملكت تطليق نفسها أو من وكيلها بوكالة خاصة موثقة منصوص فيها بإيقاع الطلاق.

٢- ألا يكون الطلاق محل نزاع بين الزوجين سواء في عدده أو تاريخه أو الرجعة.

المادة (٣١)

إذا أراد الزوج الطلاق وحضرت الزوجة أو تم إعلانها بالحضور إعلانًا صحيحًا ولم تحضر، فعلى القاضي السعي في إقناع الزوج بالتريث في الطلاق، ومحاولة الإصلاح بينهما، فإذا أصر على الطلاق، وثقه القاضي، مع تحديد صفته وصيغته وعدده وكل ما يتعلق به من أحكام، وفي حال عدوله عن الطلاق، يحفظ الطلب.

المادة (٣٢)

يعرض على الزوجين القاصدين للطلاق في حال وجود أولاد بينهما، الاتفاقية الوالدية (حماية حقوق المحضونين)، ويجب إثبات ما يتفقا عليه.

المادة (٣٣)

يجب إعلان الزوجة المطلقة التي لم تحضر أمام المحكمة بالطلاق بطرق الإعلان المقررة قانونًا.

المادة (٣٤)

١- إذا طلق الزوج زوجته وأراد إثبات الطلاق، فعلى المحكمة إثباته بحضور الزوجة المطلقة وشاهدين إن كانا حضرا الطلاق.

٢- إذا لم تحضر الزوجة، وجب إعلانها إعلانًا صحيحًا بالطرق المقررة قانونًا، فإذا لم تحضر أثبت القاضي الطلاق الذي أوقعه الزوج بشهادة الشاهدين إن حضرا الطلاق.

٣- في جميع الأحوال يتم إثبات الطلاق بدون شهود إذا لم يحضر واقعة الطلاق شاهدان.

المادة (٣٥)

يتم إسناد الطلاق إلى تاريخ الإقرار به ما لم يثبت بتاريخ سابق، ويرجع فيما

يترتب على الطلاق بالإقرار إلى الأحكام الشرعية.

إثبات الرجعة في الطلاق الرجعي

المادة (٣٦)

يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة أمام المحكمة خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ المراجعة إذا كان قد وثق الطلاق، ويجب إعلام الزوجة بالمراجعة حال وقوعها ولو كان الطلاق لم يتم توثيقه.

المادة (٣٧)

إذا أراد الزوج إثبات المراجعة أثناء العدة أمام المحكمة، فعليه تقديم إشهاد الطلاق مع بيان تاريخ الطلاق ونوعه، وتعلن الزوجة بالطرق المقررة قانونًا للحضور إلى المحكمة، فإذا لم تحضر أثبت القاضي المراجعة التي تمت أمامه اعتبارًا من تاريخ تقديم الطلب، وتعلن بها الزوجة.

المادة (٣٨)

١- إذا طلب الزوج المطلق بعد انقضاء عدة الزوجة من الطلاق، إثبات مراجعته لها قبل انقضاء العدة، وجب حضور الزوجة المطلقة ومصادقتها على ذلك.

٢- إذا لم تحضر الزوجة المطلقة بعد إعلانها قانونًا وأحضر الطالب بينته على المراجعة أثناء العدة، أثبت القاضي المراجعة، وتعلن بها الزوجة المطلقة، ولها الحق في الاعتراض على الإثبات بدعوى أمام المحكمة المختصة.

٣- لا يثبت القاضي المراجعة إذا حضرت الزوجة المطلقة، ولم تصادق على مراجعة الزوج المطلق لها قبل انقضاء عدتها.

المادة (٣٩)

١- إذا طلب الزوج المطلق إثبات عدم مراجعته لزوجته المطلقة أثناء عدتها، وجب حضورها ومصادقتها على ذلك.

٢- إذا لم تحضر الزوجة المطلقة بعد إعلانها قانونًا أثبت القاضي عدم المراجعة، وتعلن بها الزوجة المطلقة ولها الحق في الاعتراض على الإثبات بدعوى أمام المحكمة المختصة.

٣- لا يثبت القاضي عدم المراجعة إذا حضرت الزوجة المطلقة، ولم تصادق على عدم مراجعة الزوج المطلق لها قبل انقضاء عدتها.

المادة (٤٠)

١- يجوز للزوجة المطلقة إثبات عدم مراجعة الزوج المطلق لها في طلاقها الرجعي بعد انقضاء عدتها، بشرط مصادقة الزوج المطلق على ذلك.

٢- في حال غياب الزوج المطلق، بعد إعلانه إعلانًا صحيحًا، وعدم وجود ما يفيد المراجعة بأي وسيلة، يتم إثبات عدم المراجعة بعد حلف الزوجة المطلقة لليمين.

المادة (٤١)

في حال وجود نزاع حول مراجعة الزوجة، أو عدم مراجعتها أثناء العدة أو بعدها، تختص المحكمة المختصة بنظر النزاع.

توثيق الخلع

المادة (٤٢)

على الزوجين توثيق الخلع وفقًا للإجراءات المعمول بها أمام المحكمة خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة لإثباته بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة (٤٣)

١- إذا طلبت الزوجة الخلع ووافق الزوج على العوض الذي تبذله الزوجة أو يبذله غيرها، أثبت القاضي في الإشهاد الخلع والبنود المتفق عليها بين الطرفين.

٢- إذا تخالع الزوجان، وأرادا إثبات ذلك، فعلى المحكمة إثباته بحضورهما، ويثبت القاضي في الإشهاد الخلع والبنود المتفق عليها بين الطرفين.

٣- يتم إسناد الطلاق للخلع وابتداء احتساب مدة العدة إلى تاريخ الإقرار به ما لم يثبت بتاريخ سابق.

٤- يرجع في أحكام الخلع وما يترتب عليه إلى القانون.

إثبات بعدم العمل

المادة (٤٤)

تصدر المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة الطالب إشهادًا بعدم العمل، بناءً على طلب الجهات الحكومية أو الخيرية بعد تقديمه ما يفيد طلب الجهة الطالبة تقديم إثبات عدم العمل، وحلف الطالب لليمين بعدم عمله لدى أي جهة حكومية أو خاصة، ولا يعني هذا الإثبات مقدرته المالية أو عدمها.

إثبات حالة

المادة (٤٥)

تصدر المحكمة الإشهادات الآتية:

١- إشهاد عدم الزواج مطلقًا.

٢- إشهاد عدم الزواج بعد الطلاق، بشرط تقديم ما يفيد الطلاق إن كان بائنًا، أو ما يفيد صيرورة الحكم باتًا إن كان الطلاق بناءً على حكم قضائي، أو ما يفيد عدم المراجعة إن كان الطلاق رجعيًا وانتهت العدة.

٣- إشهاد عدم الزواج بعد وفاة الزوج، بشرط تقديم ما يفيد الوفاة.

إثبات الحضانة

المادة (٤٦)

تصدر المحكمة إشهاد إثبات وجود محضونين تحت يد طالب الإشهاد أو استمراريته في حضانتهم، بشرط حضور ولي المحضونين أو حضور مستحق الحضانة ومصادقته على ذلك، فإذا لم يحضر أي منهم، جاز إصدار الإشهاد اكتفاء بتقديم ما يفيد إعلان أي منهما أو تقديم سند تنفيذي لم يمض عليه سنة واحدة يفيد ذلك، أو تقديم ما يفيد وجود ملف تنفيذ متداول يفيد حضانة مقدم الطلب.

المادة (٤٧)

إذا كان المحضون مجنونًا أو معتوهًا أو مريضًا مرضًا مقعدًا، تصدر المحكمة إشهاد استمرارية الحضانة لدى الحاضن بناءً على طلبه، على أن يقدم ما يفيد حضانته للمحضون، وتقريرًا طبيًا للمحضون معتمدًا من جهة حكومية.

الموافقة على سفر المحضون

المادة (٤٨)

١- يجوز للحاضن من الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج الدولة بموافقة خطية من الوالد الآخر أو الولي على الناس في حال وفاة الأب.

٢- يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج الدولة، بموافقة خطية من الوالدين أو أحدهما، في حال وفاة الآخر أو الولي على النفس في حالة وفاة الأب أو وفاتهما.

الإعالة والرعاية

المادة (٤٩)

يشترط لإصدار المحكمة إشهادًا بإثبات الإعالة أو المشاركة فيها ما يأتي:

١- وجود مستند رسمي يحدد صلة القرابة بالشخص المعال.

٢- حاجة المعال للإعالة.

٣- عدم وجود كافل أو قريب قادر وأقرب للمعال أحق بالإعالة داخل الدولة من مقدم الطلب، وذلك بالنسبة لغير المواطنين.

٤- تقديم إقرار يثبت عدم حصول مقدم الطلب على إشهاد إثبات إعالة لذات الغرض خلال مدة سنة واحدة على الأقل.

٥- حضور المعال أمام القاضي إذا أمكن.

٦- تقديم المعيل شهادة بقدرته المالية.

٧- أن تكون نفقة المعال واجبة على المعيل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون.

٨- التأكد من جدية الطلب، وألا يكون وسيلة للتحايل على التشريعات النافذة في الدولة أو بغرض التسول.

وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تطلب حضور ولي المعال أو الوصي أو القيم عند الحاجة.

المادة (٥٠)

تصدر المحكمة إشهادًا بإثبات إعالة أي من الأولاد للأب أو الأم أو لكليهما، بعد مصادقتهما على ذلك، وبشرط ألا يكون لهما مصدر دخل كاف كما تصدر إشهادًا بإثبات إعالة الزوجة لزوجها أو أولادها إذا كان الأب متوفيًا أو عاجزًا عن الكسب أو عاطلاً عن العمل وليس له مصدر دخل كافٍ.

المادة (٥١)

تصدر المحكمة إشهادًا بإثبات رعاية الطالب لقريب له لحاجته للرعاية أو العناية بسبب مرضه أو عجزه أو صغره، بشرط أن يقدم الطالب ما يثبت حاجة ذلك القريب للرعاية، وللمحكمة أن تطلب حضور الشخص محل الرعاية في حال استطاعته أو حضور من ينوب عنه للمصادقة على الطلب أو تقديم أي مستند أو بينة لإثبات الواقعة محل الطلب.

إشهادات الخدمة الوطنية

المادة (٥٢)

دون الإخلال بحق القاضي في طلب أي مستند يرى ضرورة إبرازه للإثبات، تصدر المحكمة الإشهادات التالية لتقديمها للخدمة الوطنية:

١- إثبات إعالة الابن لأبيه أو أمه أو لكليهما، مع مراعاة حكم المادة (٥٠) من هذا القرار.

٢- إثبات إعالة الابن الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب، مع إرفاق تقرير طبي يفيد إصابته بعاهة أو مرض يمنعه من الكسب.

٣- إثبات إعالة الابن الوحيد لأمه الأرملة أو المطلقة طلاقًا بائنًا أو كان زوجها غير قادر على الكسب، بشرط تقديم ما يثبت وفاة الزوج وعدم زواجها بعده، أو ما يثبت طلاق الأم طلاقًا بائنًا، أو ما يثبت عدم المراجعة إذا كان طلاق الأم رجعيًا، أو تقرير طبي يثبت عدم مقدرة الزوج على الكسب، بحسب الأحوال.

٤- إثبات أنه العائل الوحيد لأخيه أو إخوته غير القادرين على الكسب، أو أنه العائل الوحيد لأخته أو أخواته غير المتزوجات أو غير العاملات، بشرط تقديم تقرير طبي يثبت عدم مقدرة الأخ أو الأخوة على الكسب، أو ما يثبت عدم زواج الأخت أو الأخوات وعدم عملهن، بحسب الأحوال.

٥- إثبات إعالة الابن الوحيد لبعض أصوله أو فروعه، والمصابين بإعاقة شديدة أو أمراض تمنعهم من إعالة أنفسهم، بشرط تقديم تقرير طبي يفيد ذلك، مع مراعاة حكم المادة (٥١) من هذا القرار.

٦- إثبات بتكفل إعالة المستحقين لنصيب في معاش الشهيد، ومن في حكمه.

كفالة ورعاية مجهول النسب

المادة (٥٣)

تصدر المحكمة إشهادًا بإثبات كفالة أو رعاية أو إعالة مجهول النسب لتقديمها إلى الجهات المعنية أو الجهات المحلية المختصة بمجهول النسب، كما تصدره للأسرة الحاضنة، وذلك كله وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في التشريعات النافذة بشأن مجهولي النسب، وبعد تقديم ما يفيد موافقة الجهات المعنية أو الجهات المحلية المختصة بمجهول النسب على رعاية مجهول النسب أو حضانته بحسب الأحوال.

إثبات النسب أو القرابة

المادة (٥٤)

تطبق بشأن إقرار البنوة والنسب الأحكام المنصوص عليها في القانون.

المادة (٥٥)

يصدر إقرار بنوة من الأب وإقرار أمومة من الأم بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

المادة (٥٦)

تنظر المحكمة المختصة طلب إثبات النسب في حال كان الولد المقر بنسبه منسوبًا لغير المقر، أو في حال عدم توفر المستندات المطلوبة، أو في حال وجود خلاف حول النسب، أو في حال طلب الأطراف تطبيق قانونهم، وذلك كله مع مراعاة أحكام قانون المعاملات المدنية بهذا الشأن.

المادة (٥٧)

تصدر المحكمة إشهادًا بإثبات النسب أو القرابة نسبًا أو مصاهرة أو رضاعة، بعد اطلاع القاضي على المستندات والوثائق التي تثبت أيًا مما تقدم.

المادة (٥٨)

تصدر المحكمة إشهادًا بإثبات الرضاعة، إذا توفر الشرطان الآتيان:

١- وقوع الرضاع في العامين الأولين من عمر المولود.

٢- بلوغ مرات الرضاع عدد (٥) خمس رضعات متيقنة متفرقة ولو تقارب وقتها.

ويثبت الرضاع بالترتيب الآتي: إقرار المرضعة، ثم بشهادة زوجها، ثم فروعها، ثم اثنتين من النساء اللصيقات بها.

إثبات الرشد

المادة (٥٩)

للمحكمة إصدار إشهاد بإثبات رشد من بلغ (٢١) إحدى وعشرين سنة رشيدًا بعد الاطلاع على ما يثبت ذلك.

المادة (٦٠)

استثناء من حكم المادة السابقة، إذا كان من طلب إثبات رشده قد صدر بحقه حكم أو قرار بتعيين وصي عليه لصغر سنه أو باستمرار الولاية عليه، فلا يجوز للمحكمة

إصدار إشهاد برشده إلا بحضور الولي أو الوصي عليه بحسب الأحوال، ومصادقته على ذلك، فإذا لم يصادق على رشده وطلب استمرار الولاية أو الوصاية عليه، أصدر القاضي قراره بحفظ الطلب، ولمقدم الطلب الرجوع إلى المحكمة المختصة، وفي حال عدم حضور الولي أو الوصي بعد إعلانه، فللمحكمة إصدار إشهاد بإثبات الرشد لبلوغه السن بعد اطلاعها على ما يثبت بلوغه.

المادة (٦١)

إذا صدر حكم بالحجر على قاصر أو من في حكمه لسبب غير صغر السن، فله أن يرفع الدعوى بنفسه أمام المحكمة لرفع ذلك الحجر.

إشهار الإسلام

المادة (٦٢)

لمن يرغب بالحصول على إشهاد من المحكمة بإشهار إسلامه، أن يتقدم بطلب إليها مرفقًا به صورة شخصية مع صورة من جواز السفر أو بطاقة الهوية.

المادة (٦٣)

استثناء من حكم المادة السابقة، يجوز إسناد الدخول في الإسلام إلى تاريخ سابق إذا ثبت بالبينة إسلامه في ذلك التاريخ.

المادة (٦٤)

يجوز أن يتضمن إشهاد الإسلام إثبات رغبة الشخص في تغيير اسمه الأول وتحديد الاسم الذي يرغب أن يتسمَّى به.

المادة (٦٥)

إذا كان الراغب في اعتناق الإسلام يقضي عقوبة في إحدى المؤسسات الإصلاحية والعقابية، فللمحكمة أن تندب الموثق للانتقال إليها وسماع قول الطالب وإثبات إسلامه بعد استيفاء الأوراق المطلوبة، ويصدر الإشهاد بعد اعتماده من القاضي المختص وللقاضي أن يوصي بإدراج اسم النزيل الذي أشهر إسلامه ضمن قائمة العفو.

المادة (٦٦)

يكون اعتناق الإسلام بالنطق بالشهادتين أو كتابتهما أو بالإشارة المفهومة.

تغيير الاسم أو تصحيحه

المادة (٦٧)

تصدر المحكمة إشهادًا بتغيير أو تعديل الاسم الأول أو تصحيحه، أو تصحيح الاسم كاملاً، أو إضافة أو تعديل القبيلة أو الشهرة بالنسبة لمواطني الدولة بعد تقديم ما يثبت موافقة الجهة المختصة على ذلك.

المادة (٦٨)

في حال طلب إثبات أن الاسمين الواردين في وثيقتين مختلفتين يرجعان لشخص واحد، تخاطب المحكمة الجهة التي أصدرت الوثيقة المراد المطابقة عليها، أو أي جهة أخرى ترى مخاطبتها بهذا الشأن.

المادة (٦٩)

في جميع الأحوال تتم مخاطبة الجهة المختصة بإصدار شهادة بالحالة الجنائية (التابع لها صاحب العلاقة) للتأكد من الحالة الجنائية للشخص المعني باسمه القديم والجديد على مستوى الدولة ومخاطبة إدارة الجنسية المختصة بطلب التعديل.

المادة (٧٠)

في حالة موافقة الجهات المعنية بتغيير أو تعديل أو تصحيح الاسم، يتم الإعلان عن الطلب في صحيفة واسعة الانتشار بالدولة على نفقة صاحب العلاقة ويتضمن الإعلان الاسم الجديد والقديم، ويبين فيه أن لمن له مصلحة في الاعتراض أن يتقدم خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ الإعلان أمام الجهة المعنية لإثبات اعتراضه مع بيان سببه، ويصدر القاضي قرارًا مسببًا بقبوله أو رفضه، ويرفض الطلب في حالة ممانعة الجهات المختصة.

المادة (٧١)

إذا لم يتقدم أحد باعتراض بعد مضي المدة المقررة لذلك يحرر إشهاد بالمطلوب مع بيان الاسم القديم والجديد والجهة المقدم إليها الإشهاد إن لزم الأمر.

المادة (٧٢)

يتم تغيير أو تصويب البيانات الخاصة باسم المولود أو المتوفى أو اسم الوالدين الواردة في سجلات قيد المواليد والوفيات بإشهاد من المحكمة المختصة.

الوصية

المادة (٧٣)

مع مراعاة أحكام الوصية المنصوص عليها في القانون، يصدر القاضي إشهاد الوصية بناءً على طلب يقدم إليه من الموصي أو من يمثله قانونًا.

المادة (٧٤)

يشترط لتوثيق الوصية ما يأتي:

١- تقديم ما يثبت هوية الموصي وبياناته الشخصية.

٢- حضور الموصي أو من يمثله قانونًا.

٣- أن يكون الموصي كامل الأهلية، أو إرفاق ما يفيد إذن المحكمة في حالة الوصية من المحجور عليه لسفه أو غفلة، أو في وجوه البر.

٤- إثبات ملكية الموصي لمحل الوصية وتحديده تحديدًا مانعًا للجهالة.

٥- تحديد الموصى له، وعنوانه، ودرجة قرابته إن وجدت، وديانته.

٦- تحديد الوصي على الموصى له القاصر أو الحمل المستكن، في حال تعيين وصي مختار.

المادة (٧٥)

يتم تعديل الوصية الموثقة أو الرجوع عنها أو عن بعضها بناءً على طلب الموصي، بشرط تقديم الوصية الموثقة، كما يجوز توثيق الرجوع عن الوصية غير الموثقة أو تعديلها بشرط توثيق جميع بنود الوصية.

الهبة

المادة (٧٦)

على الواهب الراغب في الحصول على إشهاد بإثبات هبته، تقديم طلب إلى القاضي يبين فيه: اسمه، واسم الموهوب له، ودرجة قرابته إن وجدت، والشيء المراد هبته عقارًا كان أو منقولاً، مع إرفاق ما يفيد ملكيته، وبيان وضعه وخلوه من الموانع، وبيان شروط الهبة إن وجدت.

المادة (٧٧)

يجب أن يكون الموهوب مالاً متقومًا ومما تصح هبته شرعًا وقانونًا، وأن يبينها بيانًا مفصلاً نافيًا للجهالة واللبس أو الغموض، وخاليًا من موانع الهبة.

المادة (٧٨)

للواهب أن يشترط عدم تصرف الموهوب له في العقار الموهوب مدة معينة، وتخاطب المحكمة الجهة المعنية بتسجيل العقارات بمنع تداوله والتصرف فيه خلال المدة المحددة، ويرفع القيد تلقائيًا بانتهاء المدة.

المادة (٧٩)

على المحكمة مخاطبة الجهات المعنية بتسجيل العقارات لبيان ملكية الواهب للموهوب، وخلوه من الموانع، وما يفيد جواز التصرف فيه من عدمه، وما إذا كان مفرزًا أو مشاعًا.

المادة (٨٠)

إذا كان الموهوب مرهونًا فتجب موافقة المرتهن على الهبة.

المادة (٨١)

إذا كان الموهوب له حاضرًا وقت الإشهاد، وقَبِل الهبة، أثبت القاضي قبوله في الإشهاد، وإذا لم يقبلها لم يثبتها القاضي.

المادة (٨٢)

إذا لم يكن الموهوب له حاضرًا وقت إثبات الهبة، وعلم بها بعد إثباتها، جاز له قبولها أو رفضها، ويقدم طلبًا بذلك إلى القاضي مرفقًا به صورة عن إشهاد الهبة، وتحديد موقفه منها بالقبول أو الرفض من خلال إثباته على النسخة الأصلية للإشهاد ويبين فيه التاريخ، ويعلن الواهب بذلك.

المادة (٨٣)

دون الإخلال بالإجراءات التي اشترطها أي تشريع لإثبات هبة ما، لا يجوز للمحكمة إصدار إشهاد بإثبات هبة مشمولة بتلك الإجراءات، إلا بعد تقديم ما يفيد استيفاءها.

المادة (٨٤)

إذا مضى على تقديم طلب الإشهاد بإثبات الهبة أكثر من (٣٠) ثلاثين يومًا دون إكمال الإجراءات اللازمة للحصول عليه، يتم حفظه تلقائيًا.

المادة (٨٥)

يحرر إشهاد بإثبات الهبة بعد اكتمال الإجراءات، ويسلم الواهب والموهوب له نسخة منه.

الرجوع عن الهبة

المادة (٨٦)

إذا تراضى الواهب والموهوب له على الرجوع في الهبة، ولم يتعلق بها حق للغير أو لم يمنع من الرجوع في الهبة تشريع معين، يتم توثيق الرجوع بعد تقديم الإشهاد بإثبات الهبة، والحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة، بما فيها جهة الرهن إذا كان الموهوب مرهونًا، ويتم التأشير على إشهاد الهبة بما يفيد ذلك، وتخاطب الجهة المعنية بتسجيل العقارات بالرجوع.

المادة (٨٧)

في غير حالات الرضى، يكون طلب رجوع الواهب عن هبته وإثبات الهبة غير الموثقة بدعوى أمام المحكمة المختصة.

الانتقال خارج المحكمة

المادة (٨٨)

يجوز للموثق أو المدقق - بإذن من رئيس المحكمة أو القاضي- الانتقال لإجراء المعاملات خارج المحكمة ضمن حدود الاختصاص المكاني له، في الحالات الآتية:

١- عجز الأطراف ذوي العلاقة عن الحضور إلى المحكمة لكبر السن أو المرض.

٢- إذا كانت المرأة ذات العلاقة في عدة وفاة.

٣- أي حالة أخرى يقدرها رئيس المحكمة أو القاضي.

المادة (٨٩)

يكون انتقال الموثق أو المدقق لإجراء المعاملات خارج المحكمة بعد تقديم صاحب الشأن أو أحد أقربائه أو من له مصلحة في الانتقال، طلبًا إلى القاضي بالموافقة على الانتقال مبينًا فيه وجه الحاجة إلى الانتقال مع إرفاق المستندات التي تؤيد طلبه إن وجدت.

الوكالات المتعلقة بالأحوال الشخصية

المادة (٩٠)

١- مع مراعاة أحكام الوكالة الواردة في قانون المعاملات المدنية، تختص الجهة المعنية بتصديق أو تحرير الوكالات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢- يجوز أن تحدد الوكالة بمدة معينة بموافقة أصحاب الشأن.

المادة (٩١)

يجوز لكل من تزوج زواجًا صحيحًا التوكيل في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره، إذا كان عاقلاً، ولو لم يبلغ سن الرشد.

المادة (٩٢)

١- يجوز للوكيل توكيل غيره، بشرط أن يكون في أصل الوكالة ما يفيد جواز توكيل الغير، وبشرط إبراز أصل الوكالة أو صورة مصدقة منها، وإرفاق ما يفيد عدم إلغائها.

٢- ليس للوكيل التالي أن يوكل غيره إلا إذا نص عليها في الوكالة الأصلية.

المادة (٩٣)

يعلن الوكيل المعزول بعزله بالطرق المنصوص عليها قانونًا.

المادة (٩٤)

١- إذا كانت الوكالة الملغاة صادرة من المحكمة ذاتها، فيؤشر بإلغائها في النظام الإلكتروني.

٢- إذا كانت الوكالة صادرة من غير المحكمة التي أصدرتها في داخل الدولة، فيجب مخاطبة المحكمة التي أصدرتها للتأشير عليها بالإلغاء في سجلاتها وأنظمتها مع إرفاق صورة من إشهاد الإلغاء.

٣- في جميع الأحوال على الوكيل أو من وكله استنادًا إلى الوكالة الملغاة إخطار المحكمة بجميع الوكالات الصادرة منه استنادًا إلى تلك الوكالة.

التصديق على المحررات العرفية والمصادقة على التوقيع

المادة (٩٥)

يجوز للمحكمة بما لا يتعارض مع اختصاص الكاتب العدل التصديق على المحررات العرفية والمصادقة على توقيع أصحابها فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والصلح وسائر الإقرارات المتنوعة والتي لم يتضمنها القرار.

المادة (٩٦)

يشترط للتصديق على المحرر العرفي توقيع صاحب الشأن أو من يمثله عليه، سواء بإمضائه أو ختمه أو بصمته أو مصادقته على التوقيع أو الختم يدويًا أو إلكترونيًا، أمام الموثق بعد علمه بمحتواه، وتعتمد من القاضي.

إثبات الوقف

المادة (٩٧)

يجب على المحكمة قبل إصدار إشهاد بإثبات وقف معين التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالوقف الصادرة في الدولة بحسب الأحوال، بما في ذلك الشروط والأحكام المتعلقة بكل من الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وتعيين الناظر وحقوقه والتزاماته ومسؤوليته.

المادة (٩٨)

يتعين على الواقف أن يقدم للمحكمة ما يثبت ملكيته لما يريد وقفه وخلوه من الموانع، فإذا كان مرهونًا، وجب عليه أن يقدم للمحكمة ما يفيد موافقة المرتهن على الوقف.

وللمحكمة مخاطبة الجهات المعنية في الدولة لبيان صحة ملكية الواقف لما يريد وقفه، وخلوه من الموانع وما إذا كان مشاعًا أو مفرزًا.

المادة (٩٩)

يجب أن يشتمل الإشهاد بإثبات الوقف على نوع الوقف وأوصافه وشروط الواقف والنظارة على الوقف وأن يبين فيه ذلك بيانًا مفصلاً نافيًا للجهالة.

وللمحكمة أن تخاطب الجهات المعنية في الدولة للتأشير في سجلاتها على ما يفيد تمام الوقف.

المادة (١٠٠)

١- يجوز للواقف الرجوع في وقفه الذري أو تعديل إشهاد الوقف بما يشمل استبدال الموقوف، إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه في إشهاد الوقف.

٢- يجب أن يتم إثبات الرجوع عن الوقف أو تعديل أي من شروطه بموجب إشهاد آخر يصدر عن المحكمة التي أصدرت الإشهاد.

٣- إذا لم يشترط الواقف لنفسه تعديل إشهاد الوقف، يكون الرجوع عن الوقف أو تعديل أي من شروطه بإذن من المحكمة المختصة.

٤- لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مؤبدًا.

المادة (١٠١)

إثبات النظارة أو تغيير الناظر أو طلب النظارة

في حال عدم تعيين ناظر للوقف في إشهاد الوقف، يشترط لإصدار إشهاد بإثبات

النظارة على الوقف أو تغيير الواقف للناظر، أو طلب النظارة على وقف معين، ما يأتي:

١- حضور الواقف أو من ينيبه أو طالب النظارة.

٢- تقديم إشهاد بإثبات الوقف.

٣- التأكد من عدم وجود ناظر متول لأعمال النظارة في حال طلب تعيين ناظر.

٤- التأكد من انطباق شرط الواقف على حال المتقدم لطلب النظارة ودخوله ضمن شرط الناظر.

٥- إعلان الناظر المراد تغييره.

٦- إحضار بينة عادلة على صلاحية المراد إقامته ناظرًا.

٧- موافقة المستحقين لمصرف وغلة الوقف على تعيين المرشح ناظرًا على هذا الوقف إن أمكن.

٨- إخطار الجهة المعنية بالوقف داخل الدولة إذا كان الوقف المراد إقامة الناظر عليه من الأوقاف الخيرية العامة الخاضعة لإشرافها.

الإذن ببيع الوقف واستبداله أو شرائه والإذن بتعميره وترميمه

المادة (١٠٢)

يكون الإذن ببيع الوقف واستبداله وشرائه وتعميره وترميمه بناءً على دعوى ترفع أمام المحكمة المختصة، وتخطر النيابة العامة والجهة المعنية بالوقف.

إقرارات عامة

المادة (١٠٣)

يجوز للمحكمة إصدار الإشهادات المتعلقة بالإقرار بأي من الحقوق المتعلقة بأحكام القانون أو التنازل عنها أو الالتزام بها أو الصلح بشأنها.

إلغاء المخالف

المادة (١٠٤)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

النشر والعمل بالقرار

المادة (١٠٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي
رئيس مجلس القضاء الاتحـــادي

صدر بتاريخ: ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٥

قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن اللائحة المنظمة لعمل المأذونين الشرعيين

مجلس القضاء الاتحادي:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية الاتحادية؛ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحوال الشخصية المدني؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠٢٥ بإلغاء القرار الوزاري رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٤ في شأن لائحة المأذونين؛

وبناءً على عرض الأمين العام، وموافقة مجلس القضاء الاتحادي،

قـــرر:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

* الجريدة الرسمية - العدد ثمانمائة وعشرة- السنة الخامسة والخمسون.
٠٩ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ- ٣١ أكتوبر ٢٠٢٥م.

الدولـــــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

المجلـــــــــــس: مجلس القضاء الاتحادي.

رئيس المجلـــــــس: رئيس مجلس القضاء الاتحادي.

الدائـــــــــرة: دائرة التفتيش القضائي.

رئيس الدائـــــــرة: رئيس دائرة التفتيش القضائي.

المحكمـــــــــة: المحكمة التي يُقدم إليها طلب الزواج، بغض النظر عن الاختصاص المكاني، ويتبعها القاضي المختص بتصديق عقود الزواج.

المحكمة المختصـــــة: المحكمة المختصة بإصدار إذن الزواج وفقًا لقانون الأحوال الشخصية.

القاضـــــــــي: القاضي المختص بتصديق عقود الزواج أو إصدار الإذن بحسب الأحوال.

اللجنـــــــــــة: لجنة الإشراف على شؤون المأذونين.

الجهة المعنيـــــــة: الوحدة التنظيمية التي تُعنى بعقود الزواج في المحكمة.

المـــــــــأذون: الشخص المرخص له وفقًا لأحكام هذه اللائحة بإجراء عقود الزواج.

النظام الإلكترونـــي: النظام الإلكتروني الخاص بعقود الزواج، والذي يسجل فيه بيانات واقعة الزواج، وما يتصل بها من مستندات.

عقد الـــــــــزواج: المستند الذي يتضمن البيانات الخاصة بالزواج، ويحمل توقيع القاضي.

الجـــــــــــدول: جدول قيد المأذونين المرخص لهم بإجراء عقود الزواج وما يتعلق بهم، والمعد من قبل اللجنة.

قانون الأحوال الشخصية: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية.

نطاق واختصاص المأذون

المادة (٢)

١- يتحدد نطاق المأذونية بالاختصاص المكاني للمحاكم الاتحادية، ويتولى المأذون إجراء عقود الزواج في نطاقها، ولا يجوز لأي شخص غير مرخص له بموجب أحكام هذا القرار إجراء عقود الزواج.

٢- للمأذون إجراء عقود زواج غير المسلمين من مواطني الدولة والأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهذا القرار، مع مراعاة أحكام المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية.

٣- يخضع المأذون في أعماله للمحكمة التي يبرم العقد في دائرة اختصاصها ويتلقى منها التوجيه وتصديق العقد، وإذا اقتضى الأمر الحصول على إذن لإجراء عقد الزواج طبقًا للقانون يجب أن يكون الإذن صادرًا من المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها موطن أو محل إقامة طالب الإذن، ويخضع المأذون فيما يتعلق بالإذن إلى المحكمة المختصة.

٤- يجب على المأذون التأكد من استيفاء طلب الزواج للشروط والإجراءات والموافقات اللازمة والتحقق من صحة بيانات العقد.

لجنة الإشراف على شؤون المأذونين

المادة (٣)

١- تُنشأ لجنة للإشراف على شؤون المأذونين، تتبع الدائرة، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من المجلس، وتكون برئاسة رئيس الدائرة وعضوية أحد المفتشين القضائيين وثلاثة من القضاة يرشحهم المجلس، ويجوز ضم أحد المأذونين المرخص لهم إلى عضوية اللجنة.

٢- يكون للجنة مقرر من بين موظفي الدائرة يصدر بندبه قرار من رئيس الدائرة.

اختصاصات اللجنة

المادة (٤)

تختص اللجنة بما يأتي:

١- الإعلان وتلقي وفحص طلبات المتقدمين للحصول على ترخيص مأذون.

٢- إجراء الاختبارات التحريرية والشفهية والمقابلات الشخصية للمرشحين.

٣- قيد المأذونين المرخص لهم في الجدول، وإصدار بطاقة لكل مأذون وفق النموذج المعد لذلك.

٤- الإشراف على أعمال المأذونين ومحاسبتهم وإلغاء ترخيصهم.

٥- تلقي وفحص الشكاوى والمخالفات الواردة إليها بشأن المأذونين واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٦- إصدار القرارات اللازمة لسير العمل وتنظيمه.

٧- التنسيق مع الجهة المعنية بشأن جميع الأمور المتعلقة بأعمال المأذون.

٨- إعداد تقرير دوري ربع سنوي عن نتائج أعمال اللجنة للعرض على المجلس.

٩- أي اختصاص آخر تُكلف به من المجلس أو رئيس المجلس.

شروط الترخيص للمأذون

المادة (٥)

يشترط فيمن يتقدم للحصول على ترخيص مأذون ما يأتي:

١- أن يكون ذكرًا مسلمًا كامل الأهلية.

٢- أن يكون من مواطني الدولة.

٣- ألا تقل سنه عن (٣٠) ثلاثين سنة.

٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي معتمد في الشريعة الإسلامية أو القانون أو الشريعة والقانون.

٥- أن يكون من المشهود لهم بحسن السمعة والورع، ويُفضل أن يكون من حفظة القرآن الكريم.

٦- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره أو كان الحكم مع وقف التنفيذ.

٧- أن يكون ملمًا بأحكام قانون الأحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما.

٨- أن يكون متزوجًا أو سبق له الزواج.

٩- أن يكون لائقًا طبيًا بشهادة رسمية.

١٠- أن يجتاز الإجراءات والاختبارات التي تقررها اللجنة.

وللجنة بعد موافقة رئيس المجلس، إعفاء المتقدم ممن اشتهر بالعلم الشرعي أو

سبق له العمل بالسلطة القضائية أو سبق أن رُخص له بالعمل مأذونًا من بعض هذه الشروط باستثناء الشرطين (١) و(٦) من هذه المادة.

الإعلان عن فتح باب تلقي طلبات ترخيص مأذون

المادة (٦)

تعلن اللجنة عن فتح باب تقديم طلبات الترخيص، بالطرق المناسبة، وتحدد في الإعلان مواعيد وإجراءات تلقي الطلبات.

بيانات ومستندات طلب ترخيص المأذون

المادة (٧)

يُقدم طلب الحصول على ترخيص مأذون إلى اللجنة على النموذج المعد لذلك، على أن يكون مصحوبًا بالبيانات والمستندات الآتية:

١- الاسم الثلاثي لمقدم الطلب واسم شهرته، وعنوان ومحل إقامته وصورة من جواز سفره ساري المفعول، وبطاقة هويته.

٢- صورة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية وملخص عن سيرته الذاتية.

٣- ما يفيد أنه متزوج أو سبق له الزواج.

٤- شهادة بعدم صدور حكم ضده في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٥- شهادة بحث الحالة الجنائية.

٦- صورة شخصية.

٧- شهادة باللياقة الطبية صادرة من إحدى الجهات المعنية في الدولة.

٨- عنوانه الدائم مفصلاً.

٩- ما يفيد سداد الرسم المقرر.

فحص طلب الترخيص

المادة (٨)

تتولى اللجنة استلام الطلبات وفحصها للتأكد من استيفائها للشروط المقررة وفقًا لأحكام هذا القرار.

الاختبارات التحريرية والمقابلة الشخصية

المادة (٩)

١- يخضع أصحاب الطلبات المستوفين للشروط لاختبار تحريري، يراعى في إعداده

أن يكون مشتملاً على أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون، وعلى وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق بالإضافة إلى قواعد اللغة العربية واستخدام وسائل التقنية الحديثة.

٢- تجري اللجنة مقابلة شخصية لكل من اجتاز الاختبار التحريري، للتحقق من هيئته وشخصيته ومدى ملاءمته لممارسة مهنة المأذون.

٣- يكون تقييم المتقدم لمهنة المأذون مكونًا من مجموع ما حصل عليه المتقدم في الاختبار التحريري، بالإضافة إلى ما حصل عليه من تقييم كل عضو من أعضاء اللجنة.

صدور الترخيص

المادة (١٠)

تحدد اللجنة أسماء الذين اجتازوا الاختبارات والمقابلات من المتقدمين لمهنة المأذون وذلك وفقًا للأعلى تقييمًا، ويصدر بأسمائهم قرار من اللجنة، ويتم قيدهم في الجدول، بعد سداد الرسم المقرر، مع منحهم ترخيص مزاولة مهنة المأذون.

اليمين القانونية

المادة (١١)

يؤدي المأذون اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة أو من يفوضه قبل مباشرة المهنة، بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وأمانة، وأن ألتزم بالشروط والواجبات، وأن لا أخالف القانون ولا التعاميم الصادرة في هذا الشأن).

مدة الترخيص للمأذون

المادة (١٢)

يكون ترخيص المأذون لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء الترخيص بـ (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل، ويراعى في التجديد استيفاء ذات الشروط التي يجب توافرها عند الترخيص. ويترتب على تأخر المأذون في تقديم طلب تجديد الترخيص بعد انتهائه بـ (٦٠) ستين يومًا إلغاء الترخيص.

الجدول

المادة (١٣)

يُنشأ في الدائرة جدول لقيد المأذونين، ويكون لكل مأذون ملف يودع به كل ما يتعلق بشؤون ممارسته للمهنة، وما يرد بشأنه من شكاوى أو ملاحظات أو إجراءات اتخذت بشأنه.

اختصاصات الجهة المعنية

المادة (١٤)

تختص الجهة المعنية بما يأتي:

١- إعداد الإحصائيات اللازمة عن عقود الزواج.

٢- تلقي الشكاوى والمخالفات ورفعها إلى اللجنة فور تسلمها.

٣- الربط والتنسيق مع اللجنة بشأن جميع الأمور المتعلقة بالمأذونين.

٤- التواصل مع المأذونين حسب اختصاصها.

٥- أي اختصاصات أخرى ذات صلة تكلف بها من اللجنة.

ضوابط تعديل المأذون لبياناته

المادة (١٥)

يلتزم المأذون بتحديث عنوان إقامته وأرقام هواتفه وبيانات التواصل معه عند تغييرها، ويخطر اللجنة بالتغيير.

التوقف عن ممارسة المأذونية

المادة (١٦)

على المأذون إخطار اللجنة بتوقفه عن ممارسة المهنة إذا قام لديه مانع، ولا يجوز له التوقف عن عمله ما لم يتم إخطاره من اللجنة بقبول طلبه، ويكون له طلب إعادة ممارستها عند زوال ذلك المانع.

الالتزام بالنظام الإلكتروني لعقود الزواج

المادة (١٧)

١- يجب على المأذون الالتزام بالنظام الإلكتروني ومتطلباته وتوثيقاته وتوقيعاته الإلكترونية، والتأكد من المستندات والوثائق المدرجة فيه والتي اعتمد عليها في العقد.

٢- يُحظر على المأذون تسجيل العقد بتاريخ سابق أو لاحق، كما يُحظر عليه إجراء أي عقد خارج النظام الإلكتروني ما لم تكن هناك ضرورة تقدرها اللجنة أو المحكمة بحسب الأحوال.

٣- يجب على المأذون أن يحيل عقد الزواج بعد إجرائه للمحكمة لتصديقه من القاضي.

استخدام تقنية الاتصال عن بعد

المادة (١٨)

يجوز إجراء عقد الزواج بواسطة استخدام تقنية الاتصال عن بعد وفق التشريعات النافذة والضوابط والإجراءات المقررة في هذا الشأن.

الالتزام بالقوانين والقرارات

المادة (١٩)

على المأذون الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة بشأن تنظيم عقود الزواج وما يتصل بها من شروط وإجراءات يجب استيفاؤها.

إثبات الشخصية في عقود الزواج

المادة (٢٠)

لا يُعتد في إثبات الشخصية بالنسبة لمواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرهم من المقيمين في الدولة إلا ببطاقة الهوية، وأما غيرهم من الزائرين فلا يعتد في إثبات شخصيته إلا بتقديم أصل جواز سفر ساري المفعول، وإذا كان الولي خارج الدولة فيعتد في إثبات شخصيته بجواز السفر أو بطاقة الهوية الخاصة ببلده.

ضوابط إجراء عقد الزواج

المادة (٢١)

يلتزم المأذون قبل إجراء عقد الزواج بما يأتي:

١- التحقق من شخصية طالبي الزواج وخلوهما من الموانع الشرعية والقانونية.

٢- التحقق من شخصية الولي والشاهدين.

٣- سماع المرأة المعقود عليها، والتأكد من رضاها بالزوج ومعرفتها بعمره، ورضاها بالمهر المقدم لها، والتحقق من وجود أي شروط مقررة في العقد، فإن تعذر سماعها مباشرة فله الاعتماد على شهادة الشهود مع إثبات ذلك في النظام الإلكتروني.

٤- إطلاع طرفي العقد على نموذج وثيقة الحقوق الزوجية وشرح محتواها بالقدر اللازم.

التوقيع على عقد الزواج

المادة (٢٢)

يوقع كل من طالبي الزواج والولي والشاهدين على العقد بالوسيلة المعتمدة للتوقيع في حال كان العقد حضوريًا، ويتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها.

تسليم عقد الزواج

المادة (٢٣)

يسلم عقد الزواج للأطراف بأي طريقة تتقرر في هذا الشأن.

أتعاب المأذون

المادة (٢٤)

يمارس المأذون عمله على سبيل التبرع، وإذا أراد مقابلاً فلا يجوز له أن يطلب أكثر من (٥٠٠) خمسمائة درهم، ولا يحق له الامتناع عن ممارسة عمله في حال عدم حصوله على أتعاب.

واجبات المأذون

المادة (٢٥)

١- على المأذون الالتزام بأخلاقيات المهنة، وأن لا يأتي من الأعمال أو الأقوال ما يسيء إليها، وعليه أن يظهر بمظهر لائق، وأن يكون قدوة.

٢- يحترم المأذون خصوصية الأطراف الذين يتعامل معهم، وكل ما من شأنه أن يكون متصلاً بالمهنة، وأن لا يفشي سرًا أو ينتقص تصرفًا أو يتعرض إلى العرق أو الدين أو الجنسية أو غير ذلك مما يسيء إليهم.

٣- يلتزم المأذون بحدود ما يطلب منه، وعليه أن يبرم العقد وفق الأصول المرعية، وألا يتطرق في مجلس العقد لأي أمر لا علاقة له بما يتطلبه العقد.

٤- على المأذون احترام المواعيد، وعدم التخلف عن الوقت المحدد، وإن حال دون التزامه بالوقت ظرف طارئ أو مانع، فعليه إبلاغ أطراف العقد والاعتذار إليهم عن تأخره في حينه.

٥- يلتزم المأذون بما يصدر من اللجنة أو المحكمة أو القاضي بحسب الأحوال من تعاميم أو قرارات، وأن لا يخالفها لأي سبب، وأن لا يوجه الأطراف إلى اتباع سلوك أو طريق لا يتعلق بالعقد الذي يتولى إجراءه.

المحظورات على المأذون

المادة (٢٦)

١- يحظر على المأذون إجراء عقد الزواج في الحالات التالية إلا بعد موافقة المحكمة المختصة:

أ- عدم بلوغ أحد الخاطبين (١٨) ثماني عشرة سنة ميلادية.

ب- إذا كانت المخطوبة بكرًا، وكان فارق السن بينها وبين الخاطب يزيد على (٣٠) ثلاثين سنة.

ج- تزويج المجنون والمعتوه

د- نقل الولاية من الأقرب إلى الأبعد.

هـ- الزواج بالولاية العامة.

و- طلب تصحيح الزواج الفاسد والباطل.

وفي جميع الأحوال، إذا توافر أكثر من حالة من الحالات السابقة فيتطلب الحصول على موافقة القاضي لكل حالة مما تقدم.

٢- يُحظر على المأذون إجراء عقد زواج يتطلب الأمر لإجرائه موافقة القاضي، أو الحصول على موافقة جهة ما وفقًا التشريعات النافذة في الدولة، إلا بعد تقديم ما يفيد ذلك.

٣- يُحظر على المأذون إجراء عقد زواج مواطنة من غير مواطني الدولة إلا بعد استيفاء المتطلبات الصادرة في هذا الشأن.

٤- يُحظر على المأذون إجراء عقد الزواج لمن له الولاية عليه من نفسه أو أصله أو فرعه.

٥- يُحظر على المأذون إجراء عقد الزواج لأي من أصوله أو فروعه أو لنفسه.

٦- يُحظر على المأذون إجراء عقد الزواج إلا بعد التأكد من تقديم كل من طالبي الزواج تقريرًا طبيًا وفقًا لما تحدده التشريعات النافذة في الدولة، والتي تتضمن سلامة الزوجين وعدم وجود موانع من العقد، وفي حال عدم سلامة أي منهما أو كليهما أو وجود أمراض تحول دون إتمام العقد، يتعين الحصول على إذن من القاضي على إتمام الزواج.

المخالفات التأديبية

المادة (٢٧)

١- يحال المأذون إلى التأديب إذا خالف أحكام الشريعة الإسلامية أو التشريعات ذات الصلة بعمله أو هذا القرار، أو صدر منه ما من شأنه الإخلال بأصول المهنة أو العرف الجاري أو ما يُشكل جريمة من شأنها مساءلته جزائيًا أثناء أو بمناسبة أدائه عمله.

٢- تنتدب اللجنة من بين أعضائها أو من غيرهم من القضاة من يتولى التحقيق معه، ويصدر بندبه قرار من رئيسها، ويجب إبلاغ المأذون بالواقعة محل المخالفة، وتمكينه من الدفاع عن نفسه وفق الأصول المقررة.

إجراءات التحقيق والجزاءات التأديبية

المادة (٢٨)

١- لعضو اللجنة المنتدب للتحقيق مع المأذون أو من تندبه اللجنة للتحقيق، أن يأمر بوقف المأذون عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق معه، وإذا ثبتت المخالفة، فيوصي بتوقيع أحد الجزاءات الآتية:

أ- الإنذار بالوقف أو بإلغاء الترخيص.

ب- إيقافه عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.

ج- إلغاء الترخيص.

٢- يتم توقيع الجزاء المناسب على المخالف من قبل اللجنة بحسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة.

٣- لا يخل توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذه المادة بالمسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة.

٤- للجنة اعتماد التوصية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة أو تعديلها أو إلغائها وفق ما تراه مناسبًا، وتبلغ قرارها للمأذون خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ الاعتماد.

الإيقاف المؤقت عن العمل

المادة (٢٩)

لرئيس اللجنة إيقاف المأذون عن عمله مؤقتًا إذا اتخذت بشأنه أي إجراءات جزائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وذلك لحين البت في القضية

المتهم بها، ولا يحول طلب إعفاء المأذون من عمله دون السير في إجراءات تأديبه.

التظلم من الجزاءات التأديبية

المادة (٣٠)

يُبلغ المأذون بالجزاء الموقع عليه كتابة فور صدور القرار بذلك، وله أن يتظلم من هذا القرار أمام المجلس خلال شهر من تاريخ تبليغه، ويتم البت في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه، وذلك إما بتأييد القرار أو تعديله أو إلغائه.

إلغاء ترخيص المأذون

المادة (٣١)

يُلغى ترخيص المأذون بناء على قرار من اللجنة في الحالات الآتية:

١- الوفاة.

٢- إذا فقد أيًا من شروط ترخيصه.

٣- بناءً على طلبه، وفي هذه الحالة يجب عليه الاستمرار في عمله حتى يتم اعتماد قبول طلبه.

٤- توقفه عن ممارسة المهنة دون موافقة اللجنة.

٥- تكرار اعتذاره عن ممارسة المهنة دون مسوغ قانوني.

٦- غيابه عن مباشرة مهامه لمدة تزيد على شهرين دون أن يبلغ اللجنة بذلك.

٧- توصية من رئيس المحكمة المختصة بإلغاء ترخيصه، بناء على معلومات موثقة تبرر اتخاذ هذا الإجراء.

٨- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على أسباب تقدرها اللجنة بأن استمرار ترخيصه يضر بالصالح العام.

٩- بناءً على توصية مسببة ممن تولى التحقيق مع المأذون.

تسليم السجلات والمستندات

المادة (٣٢)

يلتزم المأذون في حال وقفه أو إلغاء ترخيصه بتسليم ما لديه من أوراق ومستندات وسجلات خاصة بعمله إلى الجهة المعنية أو اللجنة بحسب الأحوال، وفي حال وفاته أو فقدان أهليته فعلى ورثته أو القيم عليه بحسب الأحوال مباشرة تسليمها، وإذا امتنع عن التسليم من بيده تلك المستندات يتعرض للمساءلة الجزائية.

القرارات التنفيذية

المادة (٣٣)

للجنة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، والتي يتطلبها سير العمل.

إلغاء المخالف

المادة (٣٤)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

نشر القرار والعمل به

المادة (٣٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي
رئيس مجلس القضاء الاتحـــادي

صدر بتاريخ: ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٥

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤م في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية		
منشور في العدد (٧٨٥ ملحق٢) من الجريدة الرسمية		٥
الفصل الأول: الأحكام العامة	١٠/١	٨
الفصل الثاني: الخطبة	١٥/١١	١٣
الفصل الثالث: الزواج	٥١/١٥	١٤
الفصل الرابع: الفرقة بين الزوجين	٨٠/٥٢	٢٤
الفصل الخامس: العـــدة	٨٦/٨١	٣٣
الفصل السادس: النسب	٩٤/٨٧	٣٤
الفصل السابع: النفقة	١١١/٩٥	٣٦
الفصل الثامن: الحضانة	١٢٤/١١٢	٤١
الفصل التاسع: الوصاية والولاية والقوامة	١٦٦/١٢٥	٤٦
الفصل العـاشر: الغائب والمفقود	١٧٠/١٦٧	٥٧
الفصل الحادي عشر: الوصية	١٩٩/١٧١	٥٨
الفصل الثاني عشر: التركة	٢٥٠/٢٠٠	٦٦
الفصل الثالث عشر: العقوبـات	٢٥٥/٢٥١	٧٩

(٢) قانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م
في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه

منشور في العدد (٤٣٩) من الجريدة الرسمية ٨٢

قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضوابط الزواج لمن بلغ شرعًا ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره ٨٥

(٣) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢م
في شأن الأحوال الشخصية المدني

منشور في العدد (٧٣٧) "ملحق" من الجريدة الرسمية ٩١

الفصل الأول: أحكام تمهيدية	٤/١	٩٢
الفصل الثاني: أحكام الزواج المدني	٦/٥	٩٣
الفصل الثالث: الطلاق وإجراءاته	٩/٧	٩٤
الفصل الرابع: حضانة الأبناء	١٠	٩٦
الفصل الخامس: التركات والوصايا	١٣/١١	٩٧
الفصل السادس: إثبات النسب	١٤	٩٨
الفصل السابع: الأحكام الختامية	١٨/١٥	٩٨

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٣م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢م في شأن الأحوال الشخصية المدني ١٠٠

(٤) القرارات واللوائح والأدلة الصادرة
في شأن قانون الأحـوال الشخصيـة

قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٥م في شأن اللائحة المنظمة لعمل الحكمين ١٢١

قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٥م في شأن لائحة التوجيه الأسري ١٣٤

قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٥م في شأن لائحة رؤية المحضونين ١٤٣

قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥م في شأن لائحة الإشهادات والتوثيقات ١٥٠

قـرار مجلـس القضاء الاتحادي رقـم (٧٠) لسنـة ٢٠٢٥م في شـأن اللائحة المنظمة لعمـل المأذونين الشرعيين ١٧٤

مطبعة أبوظبي - أبوظبي، هاتف: 2828 673 2 971 + TEL، التصنيف العمري: E
"تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام".

تنفيذ وإخراج: محمود خضر السيد | khder5@hotmail.com